

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة مولود معمري-تيزي وزو  
كلية الحقوق والعلوم السياسية

## دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون  
فرع: قانون التنمية الوطنية

إشراف الأستاذة

د. إقلولي ولد رايح صافية

إعداد الطالبة

لوكادير مالحة

### لجنة المناقشة:

د/محمد سعيد جعفرور، أستاذ، جامعة مولود معمري..... رئيسا

د/ إقلولي ولد رايح صافية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، ..... مشرفا ومقرا.

د/إرزيل الكاهنة، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2012/03/12

**«يا رب لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا  
باليأس إذا أخفقنا، يا رب ذكرنا دائما أن الإخفاق هو  
التجربة التي تسبق النجاح فإذا أعطيتنا علما فلا تأخذ  
تواضعنا وإذا أعطيتنا تواضعا فلا تأخذ اعتزازنا  
بكرامتنا وإذا أسأنا إلى الناس فامنحنا شجاعة  
الاعتذار وإذا أساء الناس إلينا فامنحنا شجاعة العفو يا  
رب».**

# إهداء

إلى روح والدي في العليين

اللذين رباني على القيم السامية ومهدا لي لصريق النجاح ولم يشهدا

جني تلك الثمرات.

إلى زوجي الذي آزرني وقاسمني حلو الحياة ومرها

إلى قرّة عيني ابنتي لامية وابني محمد أمين

وإلى كل من تواضع ورفعته الله .

لو كادير هالمة

# كلمة شكر

اللهم لك الحمد رب العالمين كما ينبغي ولك الحمد والشكر  
اللهم صل وسلم على الهادي محمد عليه الصلاة والسلام.  
يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر ووافر الامتنان للأستاذة  
الدكتورة

" إقولي ولد رابح صافية "

على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى عطائها القيم وعلى ما  
بذلته من جهد  
جعلها الله لها في ميزان حسناتها .

أوجه شكري لأعضاء المجلس العلمي الذين منحوا لي هذه الفرصة  
وعلى رأسهم الأستاذ جعفر محمد السعيد والأستاذ كايس شريف  
والأستاذ تاجر محمد .

وكل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإتمام هذا العمل .

هلوكادير هالمة

## قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية :

م.ص.م : المؤسسة الصغيرة والمتوسطة .

ص : صفحة .

د.س : دون سنة النشر .

ج.ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

ثانيا: باللغة الأجنبية :

C.G.PME : La Confédération Générale des Petites et Moyennes Entreprises.

EURL : Entreprise Unipersonnelle à Responsabilité Limitée.

SARL : Société à Responsabilités Limitée.

PME : Petite et Moyenne Entreprise .

PMI : Petite et Moyenne Industrie .

ANDI : Agence Nationale de Développement de l'Investissement.

APSI : Agence de Promotion et de Soutien de l'Investissement.

ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi de Jeune .

FGAR : Fonds de Garantie des crédits aux petites et moyennes entreprises.

CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage.

SALEM : Société Algérienne de Leasing Mobilier .

ASL : Algérien Saoudi Leasing .

ALC : Arab Leasing Corporation .

CNMA : Caisse Nationale Mutuelle Agricole .

SNL : Société Nationale de Leasing.

OP CIT : Ouvrage Précédemment Cite .

## مقدمة

أدركت العديد من الدول باختلاف درجة نموها الاقتصادي أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها الفعال في تحقيق أهدافها التنموية، لذلك أولت لها اهتماما متزايدا بتقديم الدعم والمساعدة للنهوض بهذا القطاع و تحقيق الإقلاع الاقتصادي.

وهذا الاهتمام ينبع من فكرة كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا قائما بذاته من جهة، ومن جهة أخرى كونها منهجا مكملا ومساندا للمؤسسات الكبرى.

تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة منهجا متميزا مهما تعددت المصطلحات الدالة عليها، فهي تارة مشروعات صغيرة ومتوسطة الحجم، وتارة أخرى منشأة الأعمال الصغيرة أو المشروعات الصغيرة ويصطلح عليها كذلك المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة كما هو عليه الحال في الجزائر، ويرمز لها بـ P.M.E et P.M.I لانفرادها بمميزات خاصة تبدأ ببساطة هيكلها التنظيمي وتسييرها الفعال، وبالتالي السرعة في اتخاذ القرارات الصائبة في وقتها المناسب، وهذا ما يتماشى مع الاقتصاد الراهن ميزته الأساسية التنافس الشديد، والمنافسة فيه لا تقاس بحجم متخذي القرار (عدد هم) بل السرعة في اتخاذه، ورد الفعل السريع على التغيرات والمستجدات لتعزيز مكانة واستمرارية المؤسسة.

تستخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقنيات بسيطة في الإنتاج وتعتمد على قوة العمل الإنساني، مما يساعدها على التغلب النسبي على مشكلة البطالة مع عدم الحاجة إلى رؤوس أموال كبيرة، وبالتالي انتشارها في المناطق الأكثر عزلة في البلاد، مما يجعلها أكثر اندماجا واصغاء لحاجيات المستهلكين مهما كانت عينتهم، مما يسمح لهذا النوع من المؤسسات باكتساب حصص سوقية واستغلال الفرص المتاحة لاستخدامها في أغراض إنتاجية.

في نفس السياق ومهما كانت وتعددت أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتعدد نشاطها، إلا أنّ دورها يكون رياديا ابتداء من خدمة الفرد والمجتمع والاقتصاد المحلي والعالمي على حد السواء، بحيث تضمن للشخص دخلا ذاتيا ولأسرته، وتكون بذلك مبعثا للنشاط ومحفزا له، فضلا عن كونها تشكل ميدانا لاكتشاف المواهب الشابة والأفكار المبدعة .

أما بالنسبة للمجتمع فإنها تضمن إشباع حاجات الناس لكونها تعمل في مجال الأنشطة الإنتاجية والخدماتية والفكرية وتسمح بتغطية جزء كبير من احتياجات السوق المحلي والمساهمة في إعداد العمالة الماهرة وتتمكن من التوغل في عالم الشغل، بل فهي نقطة انطلاق لتحقيق تنمية المجتمع، وتلبية حاجات المجتمع (السوق المحلية)، حيث تباشر في تحسين نشاطها الإنتاجي كما ونوعا، مما يسمح لها التصدير ومنافسة مثيلاتها في الأسواق العالمية.

أما اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منهاجا مكملا للمؤسسات الكبرى، فإنها تنشط بكفاءة في المجالات التي يستخف بها في المؤسسات الكبرى وتوزيع الإنتاج وتوزيعه على مختلف الفروع الاقتصادية، وتقديم تشكيلة من السلع والخدمات بأقل تكلفة ممكنة لسبب يكمن في خلق فرص عمل جديدة، لأنها لا تتطلب مهارات فنية ولا تكنولوجيا عالية مثلما هو الحال في المؤسسات الكبرى.

علاوة على ذلك، تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة موردا هامة بالنسبة للمؤسسات الكبرى (حالة المقاول من الباطن).

إنّ النجاح الذي حققه قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى الدولي ليس من قبيل الصدفة، بل جاء نتيجة إتباع واعتماد الدول الرائدة في هذا المجال استراتيجيات حقيقية تضمن إسهامات هذا النوع من المؤسسات في تحقيق التنمية وغزو

الأسواق الخارجية، خاصة في ظل اقتصاد السوق بمنحها مساعدات مالية وخدمات مجانية أو عن طريق منح امتياز إقامة دراسات عن الأسواق وتقديم نصائح تجارية ومتابعتها ميدانيا، هذا ما يستوجب على السياسات القائمة في بلادنا القيام به كأولوية، لأنّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تعاني الكثير من القيود والصعوبات في مختلف الميادين التي تؤثر على إمكانية نموها وتطورها واستمرارها، ويظهر من ضمن تلك الصعوبات مشكل التمويل الذي أصبح يمثل أهم العقبات في ظل القصور المسجل على مستوى الموارد المالية الذاتية المتمثلة سواء في المدخرات الفردية أو العائلية لتلك المؤسسات ولا يبقى أمامها سوى وجهة واحدة تتمثل في المصادر الخارجية كالقروض المصرفية للحصول على التمويل الكافي لتجسيد مشاريعها وضمان استمرارها، إذ كثيرا ما تعود هذه المشاريع لتختفي بعد مدة قصيرة من نشأتها (3-5 سنوات) لأنها تفنقر إلى المهارات الأساسية في إدارة الأمور المالية، لانعدام مرافقتها من الجهات المختصة.

تختلف حاجة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل باختلاف المرحلة التي تمر بها، فاحتياجاتها عند مرحلة الانطلاق تختلف عن تلك الاحتياجات التي تظهر بعدها. ففي المرحلة الأولى تحتاج فيها إلى تمويل طويل الأجل لبدء نشاطها وتثبيت أقدامها في وسط سوق الأعمال-الذي لا يرحم ضعيفا ولا يفهم متهاونا-وذلك من أجل شراء الأصول الثابتة كالأراضي والمباني والآلات وهنا تظهر الحاجة إلى المصادر الداخلية للتمويل، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى التمويل الخارجي من طرف البنوك على اعتبار أنّها غير مؤهلة لاقتحام الأسواق المالية بالمعنى الأوسع للكلمة، بسبب وضعيتها المالية وخضوعها لما يعرف في آليات البورصة بنظرية الإبلاغ أو الإفصاح المسبق عن وضعيتها المالية أمام جهات رسمية التي تقرر درجة قدرتها المالية فتضطر إلى اللجوء إلى البنوك التي غالبا ما ترفض تمويل هذه المرحلة (تمويل الاستثمار)، لكنها قد توافق على منح القروض الطويلة الأمد بشرط حصولها على ضمانات شخصية أو عينية.

تأتي بعدها مرحلة أخرى في حياة المؤسسة، وهي مرحلة الازدهار، حيث تبدأ المؤسسة في الزيادة في حجم المبيعات، ومع زيادة المبيعات تظهر الحاجة إلى زيادة التمويل من خلال دورة نشاط الاستغلال، هذا النوع من القروض عادة ما يمنح من طرف البنوك التجارية التي تكون قصيرة الأجل، بمراعاة ضوابط وقواعد الحذر وفرض ضمانات للحد من مخاطر إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء كانت في طور الإنشاء أو في طور التوسع تكون بحاجة إلى موارد البنك سواء لتجسيدها على أرض الواقع أو لضمان ديموميتها خاصة في مرحلة اقتصاد السوق، وانفتاح السوق الجزائرية أمام منتجات مثيلاتها الأجنبية التي تتسم بالجودة العالية واستيفائها للمقاييس الدولية، فيكون إلزاما على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس فقط ضمان بقائها ولكن حتى منافسة المؤسسات الأجنبية التي سبقتها في هذا الميدان بالكثير، إذ يجب عليها رفع هذا التحدي بالتركيز على إستراتيجية محكمة تحيط بكل جوانب المؤسسة المالية منها والمقدمة من طرف البنوك لأنّ وفرة الموارد المالية وتنوع أساليب استخدامها يضمن لها تحقيق أهدافها، بعبارة أخرى فإنّ البنك يعدّ بسياسته الإقراضية عاملاً مؤثراً في تعداد ونوعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعليه يعدّ مفتاح استحداث المؤسسات الجديدة والمحافظة على بقائها.

هذا ما دفعنا إلى تحليل هذه السياسة الإقراضية والتركيز على الضوابط والقواعد التي تتحكم في الدور التمويلي للبنك، بمعنى آخر إلى أي مدى يساهم البنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لها؟

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، حيث تمّ تخصيص الفصل الأول لدراسة الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال ضبط مفهومها الاقتصادي بتحديد المعايير المستخدمة لتصنيفها (المبحث الأول) ثمّ التعرّض الى مفهومها القانوني ومختلف الأشكال القانونية التي تتخذها هذه المؤسسة، نتيجة الارتباط القائم بين

تطور النظم الاقتصادية ومواكبتها من طرف النظم القانونية، فنمو المؤسسة يصاحبه نمو القوانين التي تحكمها قصد تحقيق الانسجام في السياسة التتموية وحتى تنمو المؤسسة يجب على السياسة القائمة على ذلك تحديد اطارها التنظيمي والتمويلي (المبحث الثاني)، وتم تخصيص **الفصل الثاني** لدراسة كيفية تمويل هذه المؤسسات من خلال توضيح أساليب التمويل البنكي المتمثلة في القروض الموجهة سواء لتمويل نشاطات الاستثمار والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال (المبحث الأول) ثم تبيان القواعد التي تضبط منح هذه القروض وتتمثل في مختلف الدراسات التي يجريها البنك قصد تشكيل نظرة عامة على أوضاع المؤسسات المقترضة، بهدف تفادي مخاطر الاقراض ووضع ضمانات تكفل هذه القروض (المبحث الثاني).

# الفصل الأول:

الإطار القانوني للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن باهتمام متزايد من قبل السياسيين والاقتصاديين اعترافا بما تلعبه من إسهامات في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فهي تمثل النواة الحقيقية والمرتكز الاستراتيجي لقطاع الأعمال والمال للدول عامة دون استثناء<sup>(1)</sup>، ذلك لكونها منطلقا أساسيا لزيادة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى<sup>(2)</sup> نظرا لما توفره من فرص عديدة للعمل فضلا عن كونها تشكل ميدانا لتطوير المهارات والفنيات وتفتح مجالا واسعا أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، وهو ما يخفف الضغط على القطاع العام<sup>(3)</sup>.

عملت الجزائر انسجاما مع توجه سياستها الاقتصادية نحو التنوع الاقتصادي إدراكا منها بأهمية الدور المرتقب لهذه المؤسسات في توسيع قاعدة الاقتصاد الوطني<sup>(4)</sup> حيث قامت الحكومة ضمن برنامج الإصلاحات الاقتصادية المعلن عنها في بداية 1988 بتقليص تدخل الدولة إذ تراجع دورها في إدارة وتسيير وتوجيه المؤسسات، إذ أصبحت المؤسسة الاقتصادية شخصية معنوية متميزة عن الدولة وأصبحت الدولة مالكة ومساهمة وهذا ما تضمنه القانون رقم 88-01<sup>(5)</sup>.

- 1- جاسر عبد الرزاق النصور، المنشآت الصغيرة الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية جامعة الزيتونة، الاردنية، 2006، ص 3.
- 2- ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، عمان-الأردن، 2006، ص2.
- 3- يوسف قريشي، إلياس بن ساسي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة ورقلة، 2006، ص430.
- 4- شريف غياط، محمد بوقموم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص 128 .
- 5 - قانون رقم 01/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتضمن قانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2 الصادر في 13 جانفي 1988.

كما بادرت في تشجيع الشباب وصغار المستثمرين للتوجه نحو هذا القطب الاستثماري المتمثل في إقامة المؤسسات، نظرا لما يمكن أن تؤديه مستقبلا إذا ما حظيت بالعناية الكافية<sup>(1)</sup>.

وترجم هذا التوجه السياسي والاقتصادي الذي أولى قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعناية خاصة تجسدت في إنشاء وزارة مكلفة بإدارة شؤون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1994 تتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاطها<sup>(2)</sup> هذا من جهة، ومن جهة أخرى سن مجموعة من القوانين التي تنظم هذا القطاع .

تعتبر سنة 2001 منعرجا هاما<sup>(3)</sup> حيث أصدر أول قانون في هذا السياق، يتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(4)</sup> يهدف إلى خلق مناخ استثماري ملائم، ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها أداة إنتاج خفيفة وسريعة التأقلم مع التغيرات الاقتصادية والمالية<sup>(5)</sup>.

للقوف على الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول) وبعدها سنتناول الإطار التنظيمي والتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الثاني).

1- شريف غياط، محمد بوقوم، التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، المرجع السابق، ص 129 .

2- محمد فرحي، "التمويل المستديم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر يومي 17-18/04/2006، ص 345.

3- اقلولي ولد رابح صافية، "تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، العدد 01، 2009، ص 111.

4- قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001، ص 04 إلى ص 09.

5- أوشن ليلي، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة نيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 100 .

## المبحث الأول :

### ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل تحديد مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة جوهر الاختلاف بين اقتصاديات الدول، إذ أنه بات في حكم المؤكد أنه لا يمكن التوصل الى تعريف محدد وموحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى أن كلمة "صغيرة" و"متوسطة" هي كلمات لها مفاهيم نسبية تختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر في ذات الدولة<sup>(1)</sup>.

حاول الاقتصاديون تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رغم التطور المستمر الذي تعرفه، وذلك بالاعتماد على معايير اقتصادية متنوعة وعليه سنبين مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمتعامل اقتصادي (المطلب الأول) بعدها سنبرز الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها هذه الأخيرة (المطلب الثاني).

1- ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها معوقاتهما، المرجع السابق، ص2.

## المطلب الأول:

## المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الحقل الاقتصادي، إلا أنها لم تحظى بعد بتعريف موحد وهذا ربما يرجع الى اختلاف زوايا التصنيف التي ينظر بها إلى المؤسسة، ويعد تصنيفها من حيث الحجم المعيار الأكثر انتشارا في كل دول العالم<sup>(1)</sup>.  
تجدر الإشارة إلى أن أول تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد وضعته الكونفدرالية الشاملة في 1945م (CGPME) فعرفت بأنها تلك المؤسسات التي تكون فيها الإدارة مخولة لمسيريها شخصيا ويزاولون المسؤولية المالية والتقنية مهما كانت صفتها القانونية<sup>(2)</sup>.

تتفرد بذلك كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالشكل الذي يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير الذاتية المعتمدة من قبل اقتصادييها<sup>(3)</sup>.  
نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مختلف المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول) وكذا موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير (الفرع الثاني).

1- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة البنوك العمومية بولاية المسيلة، مذكرة نيل درجة الماجستير في العلوم التجارية فرع : الإستراتيجية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2007، ص3.

2- WITTERWULGHE Robert, **La P.M.E une entreprise humaine**, département de Boeck Bruxelles, 1998, p15.

3- أحمد طرطار، سارة حليمي، "حاضنات الأعمال التنقيية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول المقاولاتية وفرص الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006، ص 11 .

## الفرع الأول:

## المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعتمادا على مجموعة من المعايير منها عدد العمال، حجم أو مستوى الجودة أو معايير أخرى<sup>(1)</sup>، وهناك تعريفات أخرى تقوم على استخدام حجم المبيعات أو مستوى الجودة أو معايير أخرى<sup>(2)</sup>، إلا أنّ أغلبية البلدان ركزت على معيار حجم العمال كمقياس للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن لأية دولة استخدام معيار واحد أو دمج أكثر من معيار، والأمر المؤكد أنّه مهما كان المعيار المعتمد فهو قابل للجدل ويختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن فترة زمنية لأخرى<sup>(\*)</sup> وبناء على ذلك سندرس المعايير الأكثر استخداما ويمكن حصرها في ثلاثة معايير منها:

## أولاً- معيار العمالة

اعتمدت غالبية البلدان على معيار حجم العمالة كمقياس للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتبر أكثر المعايير انتشارا وشيوعا، وهذا نظرا لما يتسم به عمليا من سهولة قياس حجم العاملين في المؤسسات المختلفة، فعلى سبيل المثال تضم المؤسسة الصغيرة نحو 50 عاملا في بلجيكا و100 عاملا في الولايات المتحدة الأمريكية و200 عاملا في كندا.

1- اقلولي ولد رابح صافية ، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق ص113.

2- بن صليحة صليحة، معوشي بوعلام، "الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة ودورها في القضاء على البطالة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المركز الجامعي، المدية، 2006، ص353.

\*- اعتبرت المؤسسة صغيرة بمعيار عدد العاملين فيها، لكن يمكن اعتبارها كبيرة من حيث موجوداتها ومبيعاتها والعكس صحيح.

على غرار الدول العربية، ففي الأردن تعدّ المؤسسة صغيرة عندما يتراوح عدد العاملين فيها بين 02 و10 عمال وتعد متوسطة، عندما يتراوح عدد العاملين بين 10 و25 عاملاً (1).

ركز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار واحد دون الأخذ بعين الاعتبار معايير الأخرى ألا وهو معيار عدد العمال، حيث اعتبر المؤسسة صغيرة إذا كانت توظف أقل من 50 عاملاً،

يعد هذا المعيار "مرن"، يختلف من بلد إلى آخر ومن قطاع لآخر، فالمؤسسة الكبيرة في الجزائر ستكون حتماً مؤسسة صغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا لا لشيء إلا للفارق الجوهرى في درجة التقدم والرقى.

### ثانياً- معيار الرأسمال

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم رأسمال المؤسسات حيث تتصف هذه المؤسسات الصغيرة بمحدودية رأس المال المستثمر فيها فضلاً عن اختلاف حجمه من دولة لأخرى حسب النمو الاقتصادي السائد فيها وحسب نشاط المؤسسة (2).

يعتبر هذا المعيار معياراً نقدياً ما جعله يتسم باختلاف تقييمه، لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف (3).

1- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص3.  
2- هلال إدريس مجيد، معن ثابت عارف، "دور الحاضنات الإنتاجية في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدول حول تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، معهد الإدارة الرصافة، بغداد-العراق، أبريل 2006، ص1015 .  
3- ماهر حسن المحروق، إيهاب مقابله، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص3.

كما أنه يتعلق خاصة بموجودات ومبيعات المؤسسة لهذا يجب إعادة تقييمه خاصة في أوقات التضخم<sup>(1)</sup>.

### ثالثاً- معيار العمالة ورأس المال معا

يعتمد هذا المعيار على الدمج بين المعيارين الأول والثاني، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للاستثمارات الرأسمالية في المؤسسات الصناعية الصغيرة<sup>(2)</sup>.

اعتمدت عليه العديد من الدول لما له من أهمية، نذكر على سبيل المثال اليابان الذي يعتبر ثاني أكبر الاقتصاديات في العالم من ناحية حجم الناتج المحلي بعد الولايات المتحدة الأمريكية، حيث يعتبر الاقتصاد الياباني مهذا للمؤسسات الصغيرة، فالمؤسسة الكبيرة ما هي إلا تجميع لإنتاج المؤسسات الصغيرة التي تتراكم وتتكامل أفقياً ورأسياً وأمامياً وخلفياً مكونة بذلك مؤسسات عملاقة<sup>(3)</sup>.

تحل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حصة الأسد<sup>(\*)</sup> في الاقتصاد الياباني ووضع لها تعريفاً واضحاً، وقد نص عليه القانون الأساسي للمنشآت الصغيرة والمتوسطة (small and medium enterprise basic law)

وعدل هذا القانون في الثالث من ديسمبر 1999 وعرفها على شكل التالي:

1- بلغزوز بن علي، البيفي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، الملتقى الدولي حول متطلبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص493.

2- اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص115.

3- جاسر عبد الرزاق النسور، المنشآت الصغيرة ... الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الزيتونة الأردنية، عمان الأردن، يومي 17 و18 أفريل 2006، ص4.

\* - فالمؤسسات الصغيرة في الاقتصاد اليابان تمثل حوالي 99,7% من عدد المؤسسات وتشغل أكثر من 70% من اليد العاملة.

الجدول رقم 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب القطاعات

القطاع	عدد العاملين	رأس المال مليون
الصناعة والقطاعات الأخرى	300 عامل أو أقل	300 أو أقل
مبيعات الجملة	100 عامل أو أقل	100 أو أقل
مبيعات التجزئة	50 عامل أو أقل	50 أو أقل
الخدمات	100 عامل أو أقل	50 أو أقل

مصدر: جاسر عبد الرزاق النصور، المنشآت الصغيرة ... الواقع

التجارب ومعطيات الظروف الراهنة، المرجع السابق، ص5

واعتبر هذا القانون بمثابة دستور، حيث نص على ضرورة القضاء على مجمل العقبات، وسد كل الثغرات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتنسيق بين إنتاجياتها.

### الفرع الثاني :

#### موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير

أدت السياسات الاقتصادية المتعاقبة على البلاد في مسيراتها التنموية إلى تهميش المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي ظل هذا التهميش لم يتبلور تعريف دقيق لهذه المؤسسات لأمد طويل عدا بعض المحاولات الفردية .

ظهر أول تعريف لهذه المؤسسات في الجزائر عند وضع التقرير الخاص ببرنامج تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة لوزارة الصناعة في بداية السبعينات والذي يرى أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي وحدة إنتاجية تتميز بما يلي<sup>(1)</sup>:

1- بلعزور بن علي أليفى محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، المرجع السابق، ص485 .

- الاستقلالية القانونية.
  - تشغيل أقل من 500 عامل.
  - تقدر قيمة إنشاءها بـ 10 مليون دينار جزائري.
  - تحقق رقم أعمال سنوي يقدر بأقل من 15 مليون دينار جزائري.
  - وتأخذ هذه المؤسسات أشكالاً عدة منها:
  - مؤسسات تابعة للجماعات المحلية.
  - فروع للمؤسسات الوطنية.
  - مشروعات مختلفة.
  - مؤسسات مسيرة ذاتياً.
  - تعاونيات.
  - مؤسسات خاصة.
- طرحت المؤسسة الوطنية لتنمية الصناعات الخفيفة تعريفاً يركز على معيارين هما اليد العاملة ورقم الأعمال، حيث تم تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسة تشغل أقل من 200 عامل وتحقق رقم أعمال أقل من 10 مليون دينار جزائري.
- وفي سنة 2001 بادر المشرع الجزائري بتعريفها من خلال القانون 18/01 الصادر في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup> متأثراً بعدة معايير أساسها معيار العمالة<sup>(2)</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة 04 من نفس القانون نجد: «تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات :

1- قانون رقم 01-18 مؤرخ في 2001/12/12 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر. عدد 77 الصادر في 2001/12/15.

2- اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 155 .

- تشغل من 1 إلى 250 شخصا.
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي ملياري (2) دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوي خمسمائة (500) مليون دينار.
- تستوفي معايير الاستقلالية».

يتجلى من القراءة الأولى لهذه المادة أنّ المشرع الجزائري حدد قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جانب عدد العمال المستخدمين ومن جانب رأسمال (الاستقلالية). وتجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري اتخذ من المعايير الثلاثة وهي حجم العمالة، رقم الأعمال ومجموع الأصول، ويوضح الجدول التالي كيفية تصنيف المشرع الجزائري للمؤسسات:

الجدول رقم 2: تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائري

البيان/المؤسسة	حجم العمالة	رأس المال	مجموع الأصول
الصغرى	من 1 إلى 10	أقل من 20 مليون دج	لا يتجاوز 10 ملايين دج
الصغيرة	من 10 إلى 50	أقل من 200 مليون دج	بين 10 - 100 مليون دج
المتوسطة	من 50 إلى 250	بين 200 مليون - 2 مليار دج	بين 100 - 500 مليون دج

المصدر: القانون رقم 18/01 والمتضمن القانون التوجيهي لترقية

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

تأثر المشرع الجزائري بالتعريف الذي أقرته اللجنة الأوروبية، حيث قام الاتحاد الأوروبي بإصدار تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 في توصيات المفوضية بتاريخ 03 أبريل 1996 المتعلق بتصنيف المؤسسات، حيث استخدمت المعايير

الثلاثة وهي عدد العمال ورقم الأعمال والمدخل السنوية، بالإضافة إلى المعايير السابقة يضاف إليها معيار الاستقلالية، ومعناه أن تكون المؤسسة غير مملوكة ولا يوجد فيها حقوق تصويت بنسبة 25% أو أكثر لمؤسسة واحدة<sup>(1)</sup>.

انطلاقاً من التعاريف السالفة الذكر يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة بأنها مجموعة من المؤسسات توظف عدد معين من الأيدي العاملة وذات رقم أعمال سنوي معين وتتمتع ببساطة هيكلها التنظيمي وتستعمل طرقاً غير معقدة، فهي لا تستدعي توفير مجهودات إدارية ولا أموال كبيرة ولا تكنولوجيا مكلفة<sup>(2)</sup>.

يتضح من خلال ما سبق انفراد كل دولة بتعريف خاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها ولكل دولة المؤسسة التي تريدها وتعكس مستوى انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية<sup>(3)</sup>.

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من اختلاف التعاريف المقدمة لها متعاملاً اقتصادياً أثبتت جدارتها بأن توصف من المختصين بأنها حجر الزاوية والركيزة الأساسية لمنطلق الاقتصاديات العظمى. لكن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يكتمل إلا بالتطرق إلى مفهومها القانوني كذلك (المطلب الثاني).

1- بلعزوز بن علي، ألبي محمد، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل2، المرجع السابق، ص485.

2- اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص177.

3- محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراجحة للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2010، ص21.

## المطلب الثاني:

### المفهوم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعدى مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة النطاق الاقتصادي، الشيء الذي دفع برجال القانون للبحث عن أساليب وأطر لبلورة مفهومها القانوني، لذلك سنتعرض في (الفرع الأول) إلى التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 18/01 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد بأنها تعرف بغض النظر عن طبيعتها القانونية أنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات<sup>(1)</sup>:

- تشغل من 01 الى 250 عامل.
- لا يتجاوز رقم أعمالها مليارين دينار أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 500 مليون دينار.
- تتمتع باستقلال في الذمة المالية.

بالنظر إلى نص هذه المادة، نلاحظ تأثر المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمفهوم الاقتصادي للمؤسسة على أنها وحدة موجهة لتقديم سلعة أو خدمة<sup>(2)</sup>، ولم يشر المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري

1- قانون رقم 01-18، المرجع السابق .

2- اقلولي ولد رايح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 127 .

بل خصص لها قانونا يتمثل في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

تبلور مفهوم المؤسسة في التشريع الجزائري من خلال تعريف المؤسسة العمومية الاقتصادية في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية رقم 01/88<sup>(2)</sup>، والقانون المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 04/88<sup>(3)</sup> المعدل للأمر 59/75<sup>(4)</sup> المتضمن القانون التجاري، وذلك من أجل إبراز العناصر الذاتية المكونة للمؤسسة المتمثلة في معيار التحكم ومراقبة رأس المال وهو ما يمكن أن يسمى بالتعريف الايجابي<sup>(\*)</sup>، أما الطريقة الثانية تعتمد أساسا على طريقة التمييز بينها وبين الهيئات الأخرى وهو ما يمكن تسميته بالتعريف السلبي<sup>(\*\*)</sup>.

1- اقلولي ولد رايح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص128.

2- قانون رقم 01-88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن قانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة مطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر، عدد 2 صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

3- قانون رقم 04/88 مؤرخ في 12 جانفي 1988 معدل ومتمم للأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر، عدد2، صادر بتاريخ 13 جانفي 1988.

4-الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 25 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر رقم 101 الصادر في 19 سبتمبر 1975.

\* - التعريف الايجابي يستند انطلاقا على معيارين:

- المعيار الموضوعي : يعتمد على هدف المؤسسة أو الغرض وهذا ما نصت عليه المادة 02 من من القانون رقم 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، فعرفت المؤسسة بأنها الوسيلة المفضلة لإنتاج المواد والخدمات وتراكم رأس المال وهذا ما تؤكدته المادة التاسعة من نفس القانون.

- المعيار الشكلي: ويتمثل في مدى تمتع المؤسسة بالشخصية القانونية وتسري عليها قواعد القانون التجاري.

\*\* - التعريف السلبي : المتمثل في المؤسسة العمومية الاقتصادية تتميز عن الهيئات العمومية بصفاتها أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام، المكلفة بتسيير الخدمات العمومية وعن التجمعات والتعاونيات الأخرى. وللمزيد عد إلى رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003، ص 47 .

بناء على ذلك، فإنّ المؤسسة في الجزائر قد مرت بتسميات عديدة بدءا بالمؤسسة العامة والمسيرة ذاتيا ثم المؤسسة العامة بشكايها الصناعي والتجاري، والشركات الوطنية واستقر بها الأمر في هذا النظام الجديد الذي يتمثل في نظام الإصلاحات الجذرية التي بادرت بها الجزائر حيث أضفت على المؤسسة معيار العرض الذي تتبعه في نشاطها لمشاركتها في تحقيق التنمية ومنحها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تعزز دور المؤسسة في ظل موجة الإصلاحات، حيث اعتبرت المؤسسة "جوهر" هذه المرحلة<sup>(1)</sup> وكرست لها الدولة جملة من القوانين<sup>(2)</sup>.

استطاعت أن تتجاوز هذه المرحلة الصعبة، وتحقق النتائج المرجوة منها رغم الظروف الاقتصادية<sup>(\*)</sup> والاجتماعية الصعبة التي كانت تحيط بها، ولقد عرقلت النصوص التشريعية تسييرها بحيث كانت المؤسسات خاضعة في آن واحد للوصية المفروضة عليها من طرف الهيئات المركزية وكفاءات مسيرتها، فبتدخل الدولة المباشر في تسييرها، تبقى مجرد وسيلة لتنفيذ قرارات السلطة العامة<sup>(3)</sup>.

عمد المشرع الجزائري في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 01/88 على إضفاء المفهوم الاقتصادي على المؤسسة كوحدة اقتصادية، فهي عامل إنتاج

1- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص49.

2- مجموعة القوانين التي تتضمنها ج.ر رقم 88/02

القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، المرجع السابق.

القانون 02/88 المتعلق بالتخطيط مؤرخ في 12 جانفي 1988 يتعلق بالتخطيط، ج.ر رقم 2 الصادر في

13 جانفي 1988.

القانون 03/88 يتعلق بصناديق المساهمة الصادر في 12 جانفي 1988 يتعلق بالصناديق المساهمة، ج.ر

رقم 2 الصادر في 13 جانفي 1988.

القانون 04/88 المتمم والمعدل للقانون للتجاري، المرجع السابق.

القانون 05/88 يعدل ويتمم قوانين المالية مؤرخ في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 17/84

الصادر في 17 جويلية 1984 ويتعلق بالقوانين المالية، ج.ر رقم 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

القانون 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوت سنة

1986 بتعلق بنظام البنوك والقرض ج.ر رقم 02 الصادر في 13 جانفي 1988.

\* - 95 % من المؤسسات العمومية كانت مفلسة وتعاني من عجز مالي كبير.

3- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص109.

سلع وخدمات وتراكم الأموال، يتم إنشاؤها بموجب قرار من الحكومة، إذ كان الأمر يتعلق بتطوير أنشطة ذات أولوية إستراتيجية، أو بناء على قرار جهاز مؤهل قانونا بتأسيسها أو بناء على قرارات مشتركة صادرة عن مؤسسات عمومية اقتصادية أخرى وذلك وفق الأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها<sup>(1)</sup>. أما انقضاؤها، فيتم وفقا للمواد 683 و766 و778 و789 من القانون التجاري الجزائري، وعند إدماجها مع مؤسسة أو عدة مؤسسات فيمكن حلها قضائيا، خاصة إذا تعرضت المؤسسة إلى الإفلاس، فيطبق عليها أحكام القانون التجاري الخاصة بهذا الشأن<sup>(2)</sup>.

أما فيما يخص رأسمالها، فنص على أن "رأس مال المؤسسة التأسيسي يكون مكتتبا ومدفوعا بكامله" حسب الأشكال المنصوص عليه في القانون التجاري المواد 657 و688، 681 و690.

كما نص أيضا على الأشكال القانونية التي يمكن أن تتخذها المؤسسة العمومية الاقتصادية، وهي إما شركات مساهمة وإما شركات ذات مسؤولية محدودة، تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة وتشترط وتتعاقد وفقا لقواعد التجارة والأحكام التشريعية المعمول بها في مجال الالتزامات المدنية والتجارية، هذا ما نصت عليه المادة 2 من القانون 04/88 المعدل للقانون التجاري<sup>(3)</sup>.

1- الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، ج.ر عدد 47 سنة 2001 .

2- رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص103 .

3- القانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المعدل للقانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر عدد 02 جانفي 1988 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 افريل 1993 والأمر رقم 96 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996.

لم يدرج المشرع الجزائري أي بند أو نص يعرف فيه المؤسسة حتى في الأمر رقم 06/75 متعلق بالمنافسة<sup>(1)</sup>، وأول محاولة له في هذا الصدد كانت في المادة 1/03 من الأمر رقم 03/03<sup>(2)</sup> المتعلق بالمنافسة التي اعتبرتها شخصا طبيعيا أو معنويا أي كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والخدمات". هذا التعريف لا يمكن اعتباره تعريفا كاملا للمؤسسة بل هو تعريف ضيق أورده المشرع لشرح بعض المصطلحات المتضمنة في قانون المنافسة<sup>(3)</sup>.

يمكن الجمع بالقول أنّ المشرع الجزائري تأثر بالمفهوم الاقتصادي لا القانوني كونه لم يعترف للمؤسسة الخاصة سواء كانت صغيرة أو متوسطة بالشخصية القانونية<sup>(4)</sup> كما فعله للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

رغم أنّ المشرع الجزائري لم يشر الى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون التجاري، إلاّ أنّه خصص لها قانونا خاصا بها وهو القانون رقم 18/01، وجعلها تنظيما قائما بحد ذاته، نظرا ربما لطبيعتها المتميزة بسهولة تسيرها وإنشائها، ورغم أنّه عززها بعنصر الاستقلالية إلاّ أنّه لم يعترف لها بالشخصية القانونية<sup>(5)</sup>.

على العموم، فإنّ القانون 88/01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قد عرفها بصفة عامة، وذكر التدابير اللازمة والمساعدة لدعمها وترقيتها للمشاركة في التنمية الاقتصادية وهو ما نصت عليه المادة 11 من نفس القانون. وبما أنّها وحدة إنتاج للسلع والخدمات يتعين عليها القيد في السجل التجاري ومسكها للدفاتير التجارية.... الخ، وأخضعها بصفة أساسية للقانون التجاري والقانون المدني.

- 1- الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 215 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد9، صادر في 25 جانفي 1995.
- 2 - الأمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادر في 20/07/2003 .
- 3- اقلولي صافية تكريس، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص128 .
- 4- المرجع نفسه، ص129.
- 5- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

تتأخذ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عند مزاولتها لنشاطها الاقتصادي إحدى الأطر التالية المنصوص عليها في المادة 544 من التقنين التجاري الجزائري والمتمثلة في شركة التضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة التوصية بالأسهم<sup>(1)</sup> هو ما سنحاول التعرض إليه في (الفرع الثاني).

### الفرع الثاني:

#### الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتدخل القانون في تنظيم عمل المؤسسة عند مزاولتها نشاطها، إذ يفرض عليها اتخاذ شكل من الأشكال القانونية حسب موضوع تأسيسها والغرض الذي أنشئت من أجله والمحدد في عقد تأسيسها وذلك ما نصت عليه المادة 544 من القانون التجاري الجزائري «يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها».

يجسد القانون المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الواقع، ويمنح لها تأشيرة للعبور من الواقع الاقتصادي إلى الوجود القانوني، إذ اعتبرها وحدة اقتصادية، مما يجعلها صالحة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات<sup>(2)</sup>.

يمكن تصنيف الشركات إلى صنفين إذا اعتمدنا على معيار الملكية، إذ نجد شركة الأفراد وشركة الأموال، مع شكل ثالث وهو مزيج بينهما والمتمثل في الشركة المساهمة ذات المسؤولية المحدودة<sup>(3)</sup>.

1- ايت وازو زينة، "التنمية المحلية وتفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسسات ص.و.م لسياسة التشغيل"، الملتقى الوطني الثاني حول الظروف الاقتصادية لمؤسسة وأثرها على علاقات العمل في التشريع الجزائري، جامعة جيجل، مارس 2010، ص37.

2- إقولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص130.

3- محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، المرجع السابق، ص40.

## 1- شركة الأفراد

وهي التي يمتلكها أشخاص، وتمثل أقدم الأشكال القانونية وقد تتخذ شكل من هذه الأشكال:

**أ- الشركة الفردية:** يأخذ صاحب الشركة في هذا النوع القانوني للمؤسسات عادة صفة المسير والمدير وله المسؤولية الكاملة والسيادة المطلقة في إدراتها، وتتسم ببساطة إجراءات إنشائها والتأقلم مع كل التغييرات وتوفير عددا من البدائل لها، وإذا كانت الشركة تضم شخص واحد كشريك وحيد تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد" وهذا ما تضمنه نص المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.

**ب- شركة التضامن:** يؤسسها شخصان أو أكثر يشتركون في ملكيتها وإدارتها ويكون لها اسما وعنوانا وتضفي صفة التاجر على كل الشركاء من الناحية القانونية وبالتالي يعتبرون في نظر القانون متضامنين عن ديون الشركة أمام الغير<sup>(1)</sup>.

**ج- شركة التوصية البسيطة:** تتكون هذه الشركة من نوعين من الشركاء من حيث المسؤولية شريك أو شركاء بمسؤولية كاملة وشريك أو شركاء بمسؤولية محدودة فهم يجمعهم المال ولا تجمعهم المسؤولية ولا الإدارة.

**د- شركة التوصية بالأسهم:** تشبه الشركة شركة التوصية البسيطة، إلا أنّ حصص الشركاء تكون على شكل أسهم صغيرة القيمة أو متساوية العدد، يمكن التداول والتنازل عنها بدون موافقة بقية الشركاء وهذا ما يمنح فرصة لمواصلة البقاء إذا أراد أحدهم الانسحاب.

1- نص الفقرة الأولى من المادة 551 من ق.ت.ج على أنه: «لشركاء بالتضامن صفة التاجر وهم مسؤولون من غير تحديد وبالتضامن على ديون الشركة».

وتتسم شركة الأفراد بسهولة التكوين وحرية الإدارة وكذا المبادرة، ولها عيوبها المتمثلة أساسا في السلطة التي قد تكون تعسفية من طرف المالك، وفي ارتباط عمر الشركة بحياة مالكيها وأخيرا في مشكل التمويل وصعوبة الحصول على مداخل لتطويرها.

## 2 - شركة الأموال

تعتبر امتدادا وتطورا لشركات الأفراد، وتقوم أساسا على الاعتماد المالي، وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا الصنف من الشركات يستمد من رأس مالها، كما أنّ مسؤولية الشريك في هذا النوع من الشركات مسؤوليته محدودة بحدود الحصة التي قدمها في الرأسمال<sup>(1)</sup>، ولا يمكن له أن يخسر أكثر منها، ويعيب عن هذا النوع تعقيد إجراءات تأسيسها وحاجة المؤسسين إلى خبرة فنية وقانونية.

## 3 - شركة ذات المسؤولية المحدودة

تمثل هذا النوع جمع بين شركة الأفراد وشركة الأموال بميزة إضافية تتمثل في السماح بزيادة عدد الشركاء وتحديد مسؤوليتهم، وغالبا ما تحدد التشريعات الحد الأعلى للشركاء، والرأسمال و مجالات النشاط.

نشير إلى أنّ هذا النوع الأخير (شركة ذات المسؤولية المحدودة) هو الأكثر ملاءمة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## أولا- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة

تعدّ الشركة ذات المسؤولية المحدودة إطارا قانونيا يضم عددا محدودا من الشركاء لا يكتسبون صفة التاجر ولا يسألون عن ديون الشركة، إلاّ في حدود ما قدموه من حصص في رأسمالها<sup>(2)</sup>.

1- نادية فوزيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص141.

2- محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص523.

تتميز بعدة خصائص تجعلها أكثر ملاءمة لتلبية حاجيات صغار المستثمرين الذين هم في غنى عن الإجراءات المعقدة لتأسيس شركات المساهمة، إذ أنها لا تحتاج إلى رأس مال ضخم إذ لا يزيد عن مبلغ معين، ومسؤولية الشركاء محددة كذلك بقيمة أسهمهم، أي لا وجود للمسؤولية التضامنية، أضف إلى ذلك سهولة تأسيسها وتسييرها، إذ أن إدارة الشركة يتولاها أحد الشركاء أو يستعينون بإدارة متخصصة<sup>(1)</sup>.

أهم ما يميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن مسؤولية الشركاء فيها محدودة بمقدار الحصة التي قدموها في رأس مال الشركة، فلا تمتد الخسارة إلا في حدود ما قدموه<sup>(2)</sup> من حصص، وهذا ما أشارت إليه المادة 564 فقرة 1 من التقنين التجاري الجزائري التي جاء فيها «تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد وعدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص».

فبموجب هذه المادة يستطيع شخص بمفرده أن يكون شركة مصغرة وتعرف بـ (E.U.R.L) وإذا زاد عدد الشركاء عن شريك واحد يكونون شركة متوسطة وتعرف باسم (S.A.R.L).

ولقد وضع المشرع حدا أقصى لعدد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فاشتراط ألا يزيد هذا العدد على عشرين شريكا، فإذا زاد عدد الشركاء عن الحد الأقصى يجب عليهم اتخاذ إجراءات تغيير شكل الشركة إلى شركة مساهمة، وفي حالة عدم قيام الشركاء بهذا الإجراء في أجل سنة وجب حل الشركة<sup>(3)</sup>. كما حدّد أيضا رأس مال

1- محمد عبد أبو سمرة، إدارة المشروعات، المرجع السابق، ص 46 .

2- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 27.

3- نصت على ذلك المادة 590 من التقنين التجاري الجزائري .

التأسيسي لهذه النوع من الشركات إذ لا يجب أن يقل هذا الحد عن 100.000 دج، ويقسم الرأسمال إلى حصص متساوية بين الشركاء ولا يقل مبلغ الحصة عن 1000 دج<sup>(1)</sup>.

وضع المشرع حدا أدنى لرأسمال هذا النوع من الشركات، لكنه لم يقرّر حدا أقصى له وكان ينبغي عليه أن يفعل ذلك، وإن فعل فقد يكون قد قصر هذا النوع من الشركات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويبسر عملية تحويلها إلى شركة مساهمة<sup>(2)</sup>.

كرس المشرع الجزائري في الشركات ذات المسؤولية المحدودة المسؤولية التضامنية للشركاء لمدة خمس سنوات من تاريخ التأسيس تجاه الغير عن القيمة المقدرة للحصص التي قدموها عند تأسيس الشركة<sup>(3)</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة 568 فقرة 2 من التقنين التجاري الجزائري.

يسرّ المشرع تأسيس هذا النوع من الشركات كما يسرّ أيضا تسييرها، إذ يمكن إدارتها من قبل شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز اختيارهم خارج عن الشركاء<sup>(4)</sup> إما عند التأسيس أو بعد ذلك بعقد لاحق<sup>(5)</sup>، وهذا لا يؤثر على كيان الشركة.

أكد أيضا على إمكانية عزل المدير بقرار عادي من طرف الشركاء الممثلين أكثر من نصف رأسمال الشركة حسب نص المادة 579 من التقنين الجزائري<sup>(6)</sup>، كما نظم حق التنازل عن الحصص، نقلها بالتركة إلى الورثة وهذا ما تؤكدته المادة 570 من التقنين التجاري الجزائري بشرط عدم وجود بند معارض لذلك في العقد التأسيسي للشركة<sup>(7)</sup>.

1- نصت عليه المادة 566 من التقنين التجاري .

2- محمد فريد العربي ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية التجار - الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 541 .

3- نادية فوضيل، شريكات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 41.

4- نص المادة 1/576 من التقنين التجاري الجزائري .

5- نص المادة 2/576 من التقنين التجاري الجزائري .

6- نادية فوضيل، شريكات الأموال في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 64.

7- المادة 2/570 من التقنين التجاري الجزائري.

وبهذا يستمر وجود المؤسسة المصغرة وتداولها بين أفراد العائلة الواحدة وتصبح بعد مرور الأزمنة رمزاً لها.

يتضح مما سبق مدى تطابق خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنوعيتها مؤسسة ذات الشخص الوحيد أو متعددة الشركاء مع طبيعة القانونية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وتعد الشكل القانوني الذي يفرض نفسه على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من زاوية التأسيس والتسيير والتمويل.

### ثانياً - المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم

تضم شركة التوصية بالأسهم نوعين من الشركاء: متضامنين ومسؤولين مسؤولية غير محدودة وممولين موصين خارجين عن الإدارة<sup>(1)</sup>.

– شركاء متضامنون مسؤولون عن جميع ديون الشركة مسؤولية شخصية غير محدودة وعلى وجه التضامن

– شركاء موصون تتحدد مسؤوليتهم بقدر الحصة التي قدموها في رأس المال<sup>(2)</sup>.

من خلال هذا، يتبين لنا أن النوع الأول من الشركاء المتضامنين ( Les commandités ) هم كالشركاء في شركة التضامن لهم نفس المركز القانوني من حيث المسؤولية الشخصية والتضامنية من حيث اكتساب صفة التاجر، ولا يمكنهم التنازل عن حصصهم، ويتشاركون مباشرة في تسيير الشركة، ويتخذون كل القرارات التي تخص كل جوانب المؤسسة سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو مالية .... الخ وذلك حسب القانون

---

1- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البلدة، 2006، ص181.  
2- محمد فريد العرنى، محمد السيد الفقي، القانون التجاري الأعمال التجارية، التجار، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص498.

الأساسي للشركة، وهذا ما نصت عليه المادة 563 مكرر 4 من التقنين التجاري الجزائري<sup>(1)</sup>.

أما النوع الثاني من الشركاء الموصون (Les commanditaires)، هم الشركاء الذين تتحدد مسؤوليتهم بقدر حصصهم فقط عن ديون الشركة ولا تتعداها إلى أموالهم الخاصة ولا يكتسبون صفة التاجر. أضف إلى ذلك أنه يمكنهم التنازل عن حصصهم المالية وهم يعتبرون مقدمون للمال فقط (Les bailleurs de fonds)<sup>(2)</sup> فلا يمكنهم القيام بالتسيير الخارجي للشركة وهذا ما أكدته المادة 563 مكرر 1/5 من القانون التجاري الجزائري فتنص على «.... لا يمكن للشريك الموصي أن يقوم بأي مجمل تسيير خارجي ولو بمقتضى وكالة، وفي حالة المخالفة عليه ان يتحمل كشريك الموصي بالتضامن مع الشركاء المتضامنين ديون الشركة والتزاماتها المترتبة على الأعمال الممنوعة.....».

يفهم من ذلك أن المشرع أراد أن يحمي الغير الذي يتعامل مع الشريك الموصي حتى لا يقع هذا الغير في غش فيعتقد أن الشريك الموصي هو شريك متضامن، ويتم التعامل على أساس هذا الاعتقاد<sup>(3)</sup>.

يجب أن نشير إلى أن وجود نوعين من الشركاء لا يعني ذلك إنها تضم شركتين بل هي شركة واحدة مع اختلاف في النظام القانوني الذي يحكم كل فريق من الشركاء فيها<sup>(4)</sup>، تتميز هذه الشركة بعدة مميزات تجعلها النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة

1- نص المادة 563 مكرر 4 : «تتخذ القرارات وفق الشروط المحددة في القانون الأساسي.....».

2- إقنولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم م.ص.م، المرجع السابق، ص 135 .

3- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص 184.

4- سميحة القليوري، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، جمهورية مصر العربية، القاهرة، 1992، ص 299-

والمتوسطة (PME) والصناعات الصغيرة والمتوسطة (PMI)<sup>(1)</sup>، ويمكن أن نلخصها فيما يلي:

- نوعية المسؤولية التي تجمع الشركاء المتضامنين، وعددهم، ويكون هذا غالبا في المؤسسات الصغيرة التي لا تقوم على اعتبارات مالية، ربحية بل تقوم على الثقة المتبادلة بين الشركاء وتجمعهم صلة القرابة أو الصداقة.
- مكانة الشركاء الموصين في مثل هذه الشركات، الذين هم ممولون ومسирون عن بعد دون التدخل في القرارات الداخلية للمؤسسة، وهذا ما يتناسب مع المؤسسات العائلية، إذ تحافظ على التسيير السري (داخل العائلة) والفعال من جهة ومن جهة أخرى تحصل على وسائل للتمويل مما يساعدها على التجديد والتوسيع.
- إمكانية اللجوء إلى الهيئات المصرفية للحصول على موارد مالية وذلك لاستعمالها للمسؤولية التضامنية للشركاء كعامل ومبرر يزيد من مصدقتها نحو هذه الهيئات.

### ثالثا- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن

شركة التضامن من أهم أنواع شركات الأفراد وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسؤوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة، وتقوم على اعتبارات شخصية لما تجمع بين شركائها علاقات عائلية (علاقة قرابة أو نسبة أو صداقة أو مصاهرة)<sup>(2)</sup>. بالعودة الى المواد 551 الى 563 من التقنين التجاري الجزائري نستخلص أنها شركة أشخاص تقوم على علاقات شخصية، وقد حرص المشرع على إبراز الخصيصة الجوهرية التي تميز هذا الشكل من أشكال الشركاء وهي المسؤولية المطلقة

1- اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص136.

2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص156.

والتضامنية للشركاء عن ديون الشركة، التي لا تتوقف عند قيمة الحصص المقدمة، بل تطول حتى أموالهم ودممهم المالية الخاصة<sup>(1)</sup>.

ولم يحدد المشرع الحد الأدنى في رأس مال التأسيسي للشركة، بل نص على إمكانية كون الحصص عينية أو نقدية، وبهذا لا تصلح شركات التضامن كإطار قانوني إلا للمؤسسات الاقتصادية ذات الحجم الصغير، لأنها لا تفي بمتطلبات المؤسسات الاقتصادية الكبيرة<sup>(2)</sup>، وذلك نظرا لقيامها أساسا على الاعتبار الشخصي، وهذا ما يجعلها أكثر ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي نفس الإطار تعدّ المنافس العنيد لشركات ذات المسؤولية المحدودة<sup>(3)</sup>.

---

1- المادة 1/551 من التقنين التجاري الجزائري.

2- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، المرجع السابق، ص159.

3- اقلولي ولد رابح صافية، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص138.

## المبحث الثاني:

### الإطار التنظيمي والتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بذلت الجزائر على غرار الكثير من الدول جهودا معتبرة بغرض النهوض بهذا القطاع الذي يعتبر الحل الأكثر تناسبا مع وضعيتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لحل مشكلة البطالة وامتصاصها وتشجيع المبادرة والمواهب الشابة، وذلك نظرا لسهولة تكيفها ومرونة تأسيسها، لذلك كرس المشرع الجزائري العديد من النصوص التشريعية التي أخرجت المؤسسة الاقتصادية -المختلة هيكليا-، من ثقافة الانغلاق على الذات، لا تعبت بما يحدث بالمحيط، تعتمد على تكنولوجيات جاهزة مستوردة، بحيث كانت بمثابة محميات اقتصادية، وليست أداة لتحقيق التنمية الاقتصادية، ولقد استمر بها الحال إلى أن تفاقمت الأزمة الجزائرية وبدأت المفاوضات مع المؤسسات المالية الدولية للحصول على مساعدات ائتمانية، وكان على الجزائر لزوما وتجسيدا للبرامج التصحيحية الهيكلية وتحقيقا للاستقرار الاقتصادي، إصدار قوانين أكثر صرامة تعكس بداية التوجه الحقيقي نحو اقتصاد السوق وتهيئ الإطار العام لخصوصية المؤسسات العمومية، والتخلي عن نظام الاقتصاد المخطط لفسح المجال أمام المبادرات الخاصة، ومن أهم هذه القوانين، قانون 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض<sup>(1)</sup> الذي منح نفس المعاملة للمؤسسة الجزائرية سواء كانت عمومية أو خاصة، وهكذا يكون قد فتح الأبواب على مصرعها أمام المؤسسات الصغيرة الخاصة، وتوالت إصدار قوانين بقصد تشجيع وتحرير الاستثمار منها قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي أقر المزيد من المساواة بين

1- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر. عدد 16 صادر في 18 أبريل 1990.

المتعاملين الاقتصاديين الخواص والأجانب<sup>(1)</sup>، كما نص على إنشاء وكالة ترقية ودعم الاستثمار (ANDI)، التي تسهل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع وكما حدد مجموعة من الحوافز والاعفاءات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولكنه تم إلغائه واستبداله بقانون الاستثمار الجديد لسنة 2001<sup>(2)</sup> الذي أعطى نفسا جديدا لترقية وتحسين المحيط الإداري والقانوني لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد، بل أصدر أول قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل بالقانون 18/01 الذي تضمن في بابه الأول المبادئ العامة التي عرفت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، تناول في الباب الثاني منه تدابير المساعدة والدعم لترقيتها (الإنشاء، الاستغلال، ترقية المناولة وتطوير منظومة الاعلام الاقتصادي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)، أما في الباب الثالث تناول الأحكام الختامية. ولتعزيز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتخذ لها المشرع الجزائري آليات كفيلة بتدعيمها وتنظيمها وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، كما سنحاول توضيح مصادر تمويلها (المطلب الثاني).

## **المطلب الأول :**

### **الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

عرف قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائري تحولات نوعية سببها صدور القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتاريخ 2001/12/12 الذي يعدّ نقطة انعطاف هامة في مسار هذا القطاع.

1- أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر عدد 64 لسنة 1993.

2- المرسوم التشريعي رقم 03/01 الصادر في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 47 الصادر في 22 أوت 2001.

حدّد من خلالها الإطار القانوني والتنظيمي الذي تنشط فيه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ولم يتوقف المشرع الجزائري عند هذا الحد بل وضع مجموعة من الآليات من أجل تحقيق تنمية هذا القطاع وبلوغ الأهداف المرجوة منه (الفرع الأول).

جاء هذا القانون التوجيهي ليجد حولا للعديد من الاشكالات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة أن الهدف من وضع هذا القانون هو تحسين محيط الاستثمار الداخلي والاجنبي المباشر والمساهمة في تحرير المبادرات الخاصة، إلا أنّ هذه الأخيرة تجد دائما نفسها أمام حقيقة تعكس الصورة السياسية المنتهجة من قبل السلطات العمومية والتي تسير في واقعين متناقضين هما: الإجراءات وأشكال الدعم التي نصت عليها مختلف القوانين لإنشاءها وتنظيمها من جهة، ومن جهة أخرى، عدم ملائمة وتكيف المحيط الإداري وهو ما يستدعي وجوبا ايجاد اجراءات جديدة تتماشى أكثر مع التطورات الراهنة المحيطة بهذا القطاع (الفرع الثاني).

### الفرع الأول :

#### آليات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

بادرت الجزائر إلى إنشاء وزارة خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أسست العديد من الهيئات المدعمة لها.

#### أولاً- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

استمرت الجزائر في سياستها المدعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، خاصة عند ملاحظة بروز القطاع الصناعي الخاص الذي دخل متعامليه، بقوة وشجاعة عدة فروع نشاط رغم الضغوط المختلفة المعاشة على مستوى المؤسسات ومحيطها<sup>(1)</sup>، ومن هنا خطت الجزائر خطوة تتمثل في إنشاء هيئة عليا تشرف على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الهاشمي جعبوب، رسالة وزير الصناعة، "تاريخ الصناعة الجزائرية" وزارة الصناعة 30 أكتوبر 2002، ص 3 .

بذلك أفردت الحكومة الجزائرية قطاعا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة خاصة بها، حيث كانت في 1991 وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ثم تحولت إلى وزارة المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة سنة 1993 وتضطلع بالمهام التالية<sup>(1)</sup> :

- تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- تقديم الحوافز والدعم اللازم لتطوير المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- المساهمة في إيجاد الحلول لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- إعداد النشرات الإحصائية اللازمة وتقديم المعلومات الأساسية للمستثمرين في هذا النوع من القطاع.
- تبني سياسة لترقية القطاع وتجسيد برنامج التأهيل الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديثها والرفع من تنافسيتها .
- تساهم هذه الوزارة وبشكل فعال في توجيه وتأيير ومراقبة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي هذا الإطار أنشئت عدة هيئات متخصصة منها:

### 1- مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي عبارة عن هياكل استقبال مؤقتة موجهة للمنشئين تهدف إلى دعم وتسيير ظروف انطلاق المؤسسات وذلك من خلال توفير محالات الإيواء بما ينطوي عليه من الخدمات الضرورية كوسائل الاتصال وغيرها لمدة محدودة<sup>(2)</sup>، وهي كذلك مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(3)</sup>.

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 190-2000 مؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحية وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد42، صادر في 16 جويلية 2000.

2- أحمد طرطار، سارة حليمي، حاضنات الأعمال النفسية كآلية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص4.

3- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص31.

أنشئت طبقا لنص المادة 12 من القانون 18/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ويمكن أن تأخذ احد الأشكال التالية<sup>(1)</sup>:

#### أ- المحضنة

هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الخدمات. ويجب ان نشير إلى أن نظام المحاضن يعتبر نظاما حديثا نسبيا، فالمؤسسة تكون بحاجة ماسة إلى حضانة من قبل مؤسسة حاضنة توفر لها مقومات الانطلاق لتفادي فشلها المبكر.

فالجزائر، ونظرا لنقص الخبرة والتكنولوجيا في مؤسساتها خاصة في بداية نشأتها نص القانون رقم 18/01 لسنة 2001 على المشاتل، وندرك تماما أن الحاضنة (incubateur) هي التي تساند المؤسسة في مرحلة الانطلاق قبل أن تصبح مشتلة (Pépinière) وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي الذي اعتمد على المشاتل وأناط بها دور المحاضن أيضا<sup>(2)</sup>.

#### ب - ورشة الربط :

عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المشروعات في قطاع الصناعات الصغيرة والمهن الحرفية من حيث توجيههم بشكل عام، وتقديم لهم معلومات إدارية حول إنشاء المؤسسات، الموقع، ... الخ .

#### ج - نزل المؤسسات

عبارة عن هيكل دعم يتكفل بأصحاب المؤسسات المنتمين إلى ميدان البحث والتطوير.

---

1- مرسوم تنفيذي رقم 78/03 المتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات المؤرخ في 25/02/2003 ج.ر. العدد 13 الصادر في 2003.

2- مقال لميدر لوزير مؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر متوفرة على الموقع [www.pme.art.dz.org](http://www.pme.art.dz.org) تاريخ التحميل 2011/04/13.

تسعى هذه الأشكال الثلاثة من المشاتل لتحقيق الأهداف التالية<sup>(1)</sup>:

- تطوير أشكال تآزر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع المحيط المؤسساتي.
- المشاركة في الحركة الاقتصادية في مكان تواجدها.
- تشجيع بروز المشاريع المبتكرة.
- تقديم الدعم لمنشئ المرافقة من قبل هذه المشاتل.
- تشجيع المؤسسات على التنظيم الأفضل.
- التحول في المدى المتوسط الى عامل استراتيجي في التطور الاقتصادي.

وفي إطار أهدافها المحددة تتكفل هذه المشاتل بالوظائف التالية<sup>(2)</sup>:

- استقبال واحتضان ومرافقة المؤسسات الحديثة النشأة لمدة معينة.
- تسيير وإيجار المحلات التي تتناسب واحتياجات نشاطات المؤسسات.
- تقديم الخدمات المتعلقة بالتوطين الإداري والتجاري.
- تقديم الإرشادات الخاصة والاستشارات في الميدان القانوني والمحاسبي والمالي والتجاري والمساعدة على التكوين المتعلق بمبادئ تقنيات التسيير خلال مرحلة إنضاج المشروع.

وتمّ تجسيد هذه المشاتل على أرض الواقع، حيث تمّ إنشاء 14 مشنلة تعمل في مجال استقبال واحتضان وتدريب حاملي أفكار المشاريع<sup>(3)</sup> وهي موزعة على العديد من الولايات.

1- مرسوم تنفيذي رقم 78/03، المرجع السابق.

2- المرجع نفسه.

3- موسوس مغنية وأبلغنو سمية، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، يومي 18/17 افريل 2006، ص1096.

## 2- مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقديم إجراءات إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا مساعدة حاملي المشاريع وإعلامهم وتوجيههم، وأنشأت تطبيقاً للمادة 13 من القانون 18/01 المتعلق بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحددت الطبيعة القانونية لهذه المراكز ومهامها بالمرسوم التنفيذي رقم 79/03 المؤرخ في 2003/02/25.

تسعى مراكز التسهيل إلى تحقيق الأهداف التالية<sup>(1)</sup>:

- وضع شبك يتكلف مع احتياجات منشئي المؤسسات والمقاولين.
- تطوير ثقافة المقولة.
- تسيير الملفات التي تحضي بدعم الصناديق المنشأة لدى الوزارة الوصية.
- تشجيع تطوير التكنولوجيا الجديدة لدى حاملي المشاريع.
- مرافقة المؤسسات وحاملي المشاريع في إنشاء مؤسساتهم، وخلق جو التبادل والاتصال بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الاستشارة ومؤسسات التكوين.
- تطوير النسيج الاقتصادي المحلي ومرافقة اندماج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الوطني والدولي.
- إنشاء قاعدة معطيات حول الكثافة المكانية لنسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- أما المهام الموكلة إليها فتتمثل فيما يلي<sup>(2)</sup> :
- دراسة الملفات والإشراف على متابعتها وتوجيه حاملي المشاريع حسب مسارهم المهني، ومرافقتهم أثناء مرحلة التأسيس لدى الإدارات المعنية.

1- مرسوم تنفيذي رقم 79/03 المتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها المؤرخ في 2003/02/25 ج.ر، العدد 13 الصادر في 2003.

2- المرجع نفسه.

– مرافقة المؤسسات وأصحاب المشاريع وتقديم الخدمات الاستثمارية في ميادين التكوين والتسيير والتسويق وتقسيم السوق وكل أشكال الدعم المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– اقتراح برامج تكوين تتماشى مع الاحتياجات الخاصة لحاملي المشاريع.

– تشجيع نشر المعلومات المتعلقة بفرص الاستثمار والدراسات القطاعية والإستراتيجية والدراسات الخاصة بالفروع.

– دعم القدرات التنافسية ونشر التكنولوجيات الجديدة لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتهم في تحويلها.

تسمح هذه المراكز بتوجيه المؤسسات نحو اندماج اكبر في الاقتصاد الوطني والعالمي وذلك عن طريق توفير دراسات إستراتيجية حول الأسواق المحلية. ويتولى إدارة المركز مجلس التوجيه والمراقبة، ويضمن تسييره مدير يعين من طرف الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما مجلس التوجيه والمراقبة فيتشكل من ممثل الوزير وبعض ممثلي الهيئات الحكومية المعنية بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما فيهم المؤسسات المالية المكلفة بتقديم الدعم لهذه المؤسسات<sup>(1)</sup>.

يتم إنشاء 14 مركزا للتسهيل إجراءات التأسيس والإعلام والتوجيه موزعة على عدة ولايات من القطر الجزائري<sup>(2)</sup>.

### 3- المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يسعى هذا جهاز لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المعنية من جهة، والسلطات والهيئات العمومية من جهة أخرى، هذا

1- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 34 .  
2- موسوس مغنية وبلغنو سمية، ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص 1096.

المجلس يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي<sup>(1)</sup> وقد أنشئ تطبيقاً للمادة 21 من قانون 18/01.

يكلف المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانجاز المهام التالية<sup>(2)</sup> :

– ضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين بما يسمح بإعداد استراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– تشجيع إنشاء الجمعيات المهنية الجديدة.

– جمع المعلومات الاقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويتشكل المجلس الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الهيئات التالية<sup>(3)</sup>:

– **الجمعية العامة:** تضم على الأكثر 100 عضو يمثلون الجمعيات المهنية والمنظمات، النقابية، إضافة إلى خبراء يختارهم الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– **المكتب:** يضم عشرة أعضاء منتخبين من طرف الجمعية العامة.

– **الرئيس:** ينتخب المكتب رئيس المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 80/03 المتضمن إنشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2003/02/25 ج.ر عدد 13 الصادر في 2003.

2- المرجع نفسه.

3- المرجع نفسه.

– اللجان الدائمة: يضم المجلس الجان الدائمة التالية:

- اللجنة المالية الاقتصادية.
- لجنة الاتصال وتحسين المنظومة الإعلامية الاقتصادية.
- لجنة الشراكة وترقية الصادرات.

**ثانيا- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**  
تدعيما لما تقوم به الوزارة الوصية على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والهيئات المنبثقة عنها تم أيضا إنشاء مجموعة متخصصة من الهيئات الحكومية الكفيلة بأداء أدورا فعلية في دعم وترقية م.ص.م، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني ونذكر من بين هذه الهيئات مايلي:

### 1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ)

استناد إلى نص المرسوم الرئاسي رقم 234/96 المؤرخ في 02 جويلية 1996 المتعلق بدعم تشغيل الشباب<sup>(1)</sup>، وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996<sup>(2)</sup> المتعلق بإنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهي وكالة وطنية ذات طابع خاص، تعمل تحت سلطة رئيس الحكومة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تسعى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى ترقية ونشر الفكر المقاولاتي ومنح إعانات مالية وامتيازات جبائية خلال كل مراحل المرافقة، وتعمل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في هذا الإطار بالتنسيق مع البنوك العمومية وكل الفاعلين على المستويين

1- مرسوم رئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 02 جويلية 1996 يتعلق بدعم تشغيل الشباب ج.ر، عدد41 الصادر بتاريخ 03 جويلية 1996.

2- مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ج.ر عدد 52 الصادر في 1996.

المحلي والوطني<sup>(1)</sup>. وللوكالة عدة فروع جهوية والعديد من الوكالات المحلية وبحكم توزيعها الجهوي المتوازن، تسعى إلى تحقيق الأهداف التالية:

– تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة وتفعيل دورها، وامتصاص البطالة وبالتالي إنعاش الاقتصاد الوطني.

– خلق وتعزيز واستغلال الأمثل للمبادرة الفردية والإبداعية، ودفع تنافسية المؤسسات.

– مساعدة ومساندة وتوجيه المستثمرين الشباب في انجاز الدراسات التقنية الاقتصادية، والسهر على توفير حظوظ الموافقة على مشاريعهم، ولا يقبل إلا المشاريع الواعدة بمردودية إنتاجية ومالية<sup>(2)</sup>.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمهام التالية<sup>(3)</sup> :

– تسيير الأموال الممنوحة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب في إطار إنشاء المؤسسات المصغرة .

– متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب أصحاب المشاريع.

– تقديم الدعم المعلوماتي في الميادين الاقتصادية والتقنية والتشريعية والتنظيم لأصحاب المشاريع.

– إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار تمويل المشاريع وانجازها واستغلالها.

---

1- مقال لمحمد صغير باباس حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، متوفر على الموقع: [www.ansejorg.dz](http://www.ansejorg.dz)

2- الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية قصر الأمم نادي الصنوبر 14 و15 جانفي 2004 ص 27 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 296/96، المرجع السابق.

– تكليف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم في مجال التسيير والتنظيم الإداري.

علاوة على أن الوكالة تعمل على تقديم الدعم المعنوي والمالي والفني، وتسهر على استحداث مؤسسات تعمل في مجالات مربحة ومستمرة لضمان الشغل من جهة، فإنها من جهة أخرى تعمل على ضمان استرداد الديون المحصلة عليها خلال الأجل المحددة.

كما يستفيد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إعانات مالية، تتمثل في قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثاني (صاحب المشروع و قرض الوكالة) وفي حالة التمويل الثلاثي (صاحب المشروع وقرض الوكالة وقرض من البنك) إذ تتمثل هذه التركيبة الثلاثية من المساهمة المالية لصاحب المشروع وقرض بدون فوائد من صندوق الوكالة وقرض بنكي تتحمل الوكالة نسبة من الفوائد.

تمنح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قروضها بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بالشروط المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 297/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996<sup>(1)</sup>، والذي نص على الامتيازات الجبائية، منها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة أو تخفيض الحقوق الجمركية في مرحلة الانجاز والإعفاء من الضرائب في مرحلة الاستغلال.

يتبين لنا أن كل هذه النصوص التشريعية التي خلق من خلالها المشرع الجزائري أرضية خصبة للاستثمار خاصة بالنظر إلى الضمانات والإعفاءات التي تم تقريرها وفتح بذلك الباب على مصراعيه أمام المبادرة الشخصية للقطاع الخاص الذي يعتبر البديل الأمثل للقطاع العام.

1- مرسوم تنفيذي رقم 297/96 مؤرخ في 08 سبتمبر 1996 يحدد شروط الإعانة المقدمة لشباب صاحب المشروع ومستواها، ج.ر عدد 52 الصادر بتاريخ 1996/09/11 .

يتم حاليا اعتماد شروط تطبيق الإجراءات الحكومية الجديدة في مجال إنشاء مؤسسات مصغرة على مستوى جميع الهياكل المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث سيتم إعادة النظر حتى في تنظيم شروط الاستقبال وذلك بغية تحسين التكفل بالتدفق الهائل لأصحاب المشاريع الشابة التي تعرفها الوكالة المحلية، لأنها تعتبر نقطة الانطلاق للتوجيه الصحيح، إذ تقرر تخفيضات في النسبة المحددة للمساهمة الشخصية لصاحب المشروع<sup>(\*)</sup> من جهة وارتفاع نسبة مشاركة بنوك في القروض، وتخفيض نسبة الفوائد وذلك حسب قيمة وموقع المشروع من جهة أخرى، وحيث تقرر على سبيل المثال وحسب النص التشريعي أن نسبة التخفيض بالنسبة للمشاريع المحققة في الولايات الواقعة بالهضاب العليا بـ 80% من نسبة الدين، أما المشاريع المحققة في الولايات في الجنوب تصل إلى حد 95% من نسبة الدين<sup>(1)</sup>. كما أعلن مسؤولو الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أنّ هذه الإجراءات الجديدة المقررة من طرف مجلس الوزراء الأخير ستسري بأثر رجعي، أي أن كل شاب أودع ملفا على مستوى الوكالة ولم يتم تمويله بعد من طرف الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ستطبق عليه الإجراءات الجديدة<sup>(2)</sup>.

## 2-وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير

### الاستثمار (ANDI)

#### أ-وكالة ترقية ودعم الاستثمار

أنشئت وكالة ترقية ودعم الاستثمار كهيئة حكومية تحت إشراف رئيس الحكومة بموجب قانون الاستثمار لسنة 1993<sup>(3)</sup>، حيث نص في المادة 7 منه، على أنها، مؤسسة

\* - يستفيد صاحب المشروع من تخفيض من نسبة المساهمة الشخصية تصل إلى 1% بالنسبة لأصحاب المشاريع التي لا تتجاوز قيمتها 500 مليون سنتيم وإلى 2% التي تصل إلى المليار سنتيم .

1- مقال لمحمد صغير باباس حول الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، متوفر على الموقع: [www.ansejorg.dz](http://www.ansejorg.dz)

2- مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة الشخصية في كل ملفات ANSEJ متوفر على الموقع <http://www.algerie.com/art/24449> تاريخ التحميل 2011/03/31 .

3- مرسوم تشريعي رقم 12/93 الصادر في 05 أكتوبر 1993 يتعلق بترقية الاستثمارات ج.ر عدد 64 الصادر في

10 أكتوبر 1993 .

عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتؤسس في شكل شبك وحيد يضم كل الإدارات والمصالح المعنية بالاستثمارات وإقامة المشاريع، وذلك من أجل التقليل في آجال الإجراءات الإدارية، وذلك دون تجاوز الحد الأقصى وهو 60 يوماً<sup>(1)</sup>.

وتقوم وكالة ترقية ودعم الاستثمار بترقية الاستثمار ومتابعة انجازه وتقييم الاستثمارات وتتم هذه المهمة عن طريق إنشاء شبك وحيد، نصت على هذه الوظيفة الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون ترقية الاستثمار عندما قضت على أنه «تؤسس الوكالة في شكل شبك وحيد يضم الإدارات المعنية بالاستثمار».

لم يمر وقتا طويلا، حتى تبينت النتائج الضعيفة التي حققتها هذه الوكالة بسبب مركزية الشبك الوحيد لها ومحدودية هيئاتها على تقديم التدعيم اللازم للمستثمرين وبقي المستثمر دائما يعاني من بيروقراطية الإدارة ففي مرحلة إنشاء المشروع يكابد المستثمر عبء هذا الجهاز المتسم بتباطؤ الإجراءات نقص الإعلام ونقص تكوين الموظفين<sup>(2)</sup> وهذا ما دفع بالسلطات الجزائرية وتزامنا مع التطور الاقتصادي الذي شاهده الجزائر لذلك إلى إصدار قانون جديد خاص بالاستثمار ومن أهم ما نص عليه إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

#### ب - الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

تجاوزا لصعوبات التي تعترض أصحاب المشاريع الاستثمارية وتشجيعا لجلب الاستثمارات الوطنية قامت الدولة الجزائرية بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي

1- الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، المرجع السابق ص 4.

2- بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 70.

تهتم بتطوير الاستثمار ومتابعة عملياته وتسهيل الإجراءات الخاصة بانطلاق المشاريع<sup>(1)</sup> وكان ذلك خلل سنة 2001 بموجب الأمر رقم 03/01<sup>(2)</sup> المتعلق بالتنمية الاستثمار.

تعتبر الوكالة الوطنية لتنمية الاستثمار مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتهدف أساسا إلى تقليص آجال منح التراخيص اللازمة لإقامة المشاريع إذ حددتها بـ 30 يوما بدلا من 60 يوما في وكالة ترقية الاستثمار<sup>(3)</sup>، وحددت المادة 21 من الأمر رقم 03/01 مهامها:

- ضمان ترقية وتنمية ومتابعة الاستثمارات.
- الاستقبال والإعلام والتوجيه والمساعدة لأصحاب المشاريع الوطنية والأجنبية.
- العمل على تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بإقامة المشاريع وتجسيد الشباك الموحد اللامركزي الذي يضم جميع المصالح الإدارية ذات العلاقة بالاستثمار .
- تقديم الامتيازات المرتبطة بالاستثمارات.
- تسيير صندوق دعم الاستثمارات.
- ضمان التزام المستثمرين بدفاتر الشروط المتعلقة بالاستثمار.
- وتسهيلا لمهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، دعمت بثلاث أجهزة وهي كالتالي:

1- أيت وازو زينة، التنمية المحلية وتفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسياسة التشغيل، المرجع السابق، ص 38 .

2- الأمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 2001/08/20، ج ر، العدد 47 الصادر في 2001.

3- الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت الرعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية، ص 6 .

➤ المجلس الوطني الاستثماري :

ويقع تحت الرئاسة المباشرة لرئيس الحكومة ويتكفل بما يلي<sup>(1)</sup>:

- اقتراح إستراتيجية لتطوير الاستثمار وتحديد أولوياته.
- تحديد تدابير وتحفيزات لدعم الاستثمارات لمسايرة التطورات الاقتصادية.
- تشجيع إنشاء المؤسسات، وتحديد المناطق ذات الأولوية في الاستفادة من امتيازات النظام الاستثنائي.

➤ الشباك الوحيد :

يشمل كل الإدارات ذات العلاقة بالاستثمار ويقوم بتقديم الخدمات الإدارية الضرورية، وذلك بالتنسيق مع كل الهيئات والإدارات منها المركز الوطني للسجل التجاري، مديرية الضرائب، الوكالات العقارية، لجان دعم الاستثمارات المحلية، مديرية السكن والتعمير، مديرية التشغيل الخزينة العمومية وكل البلديات المعنية، وذلك من اجل تخفيف إجراءات تأسيس المؤسسات<sup>(2)</sup>.

➤ صندوق دعم الاستثمار :

وهو مكلف بتقديم التمويل للمساعدات التي تقدمها الدولة للمستثمرين في شكل امتيازات لتغطية تكاليف أعمال القاعدة الهيكلية اللازمة لانجاز الاستثمارات<sup>(3)</sup>. ورغم وجود كل هذه الهيئات إلا أن وتيرة تقدم الاستثمار لم تتل الغاية المرجوة، لذلك تم تعديل للأمر رقم 03/01 بإصدار نص جديد لتشجيع الاستثمار وهو الأمر رقم 08/06<sup>(4)</sup>، حيث

1- أنظر المادة 19 من الأمر رقم 03/01.

2- انظر المادة 23 من الأمر رقم 03/01.

3- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص42.

4- أمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل ويتم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر رقم 47 الصادر في 19 جويلية 2006 .

عزز مكانة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بالسماح لها بمتابعة أفضل الاستثمارات من خلال الإعلام والتبسيط وكذا مراقبة احترام المستثمرين للالتزامات المحددة<sup>(1)</sup>.

### 3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر

#### أ-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تمّ استحداث هذه الوكالة سنة 2004 بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 14/04<sup>(2)</sup> وهو جهاز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويقع تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة لمجمل نشاطات الوكالة<sup>(3)</sup>، ومن مهام هذه الوكالة:

- الإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية .
- تدعيم المستفيدين وتقديم للاستشارة ومتابعتهم في مشاريعهم .
- منح قروض بدون فائدة .
- إقامة العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية وتوطيدها لتوفير التمويل اللازم والمناسب.

ويعمل على إدارة الوكالة لتسيير القرض المصغر كل من:

#### ➤ مجلس التوجيه:

يضم مجموعة من الممثلين عن الهيئات والوزارات التي لها علاقة مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

1- أوشن ليلى، الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، المرجع السابق، ص59 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 14/04 المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر المؤرخ في 2004/01/22، ج.ر، العدد 06 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 14/04 المرجع السابق.

➤ المدير العام :

يعين المدير بمرسوم بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتشغيل .

➤ لجنة المراقبة:

تتكون لجنة المراقبة في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من 03 أعضاء يعينهم مجلس التوجيه.

يعتبر القرض المصغر جزءا لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة لمقاومة البطالة والتمهيش حيث يسمح ببروز نشاطات اقتصادية صغيرة (التشغيل الذاتي والحرف المنزلية خاصة النسوية منها) وبالتالي يحارب روح الاتكال والبحث عن الوظيفة .

يرتكز القرض المصغر على الاعتماد على النفس وتنمية روح المقاول، حيث يوفر خدمات مالية متماشية مع احتياجات المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من القرض البنكي والمشكلين أساسا من فئة الأشخاص بدون الدخل غير المستقر أو البطالين والذين ينشطون أساسا في القطاع غير الرسمي (1).

وتجدر الإشارة أنه رغم استحداث الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في سنة 2004 ولكن لم يشرع في منح القروض الأولى إلا في شهر ماي 2005، وهذا لسبب عدم توفر آليات تطبيق مهامها وتنسيقها مع البنوك العمومية.

**ب - صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر**

يتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتم تأسيسه ضمن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/04، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر (2)، ويعدّ آلية جديدة لضمان مخاطر القروض

1- محمد الصغير باباس، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ص1، متوفر على الموقع [www.ansejorg.dz](http://www.ansejorg.dz) تاريخ التعميل 2011/03/31.

2- مرسوم تنفيذي رقم 16/04، المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر المؤرخ في 2004/01/22، ج.ر، العدد 06 الصادر في 2004.

المصغرة إذ يقوم بتغطية الديون المستحقة وفوائدها في حالة إخفاق المشروعات الممولة وذلك في حدود 85% من قيمة القرض ويتولى رئاسة صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر احد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة .

#### 4-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):

نصت عليه المادة 14 من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة «نشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض، وفقا للتنظيم المعمول به، لضمان القروض البنكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة».

وأنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 الصادرة في 2002/07/11<sup>(1)</sup> وهذا الصندوق يعتبر مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وانطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في 14 مارس 2004<sup>(2)</sup>.

يشترط في المؤسسات التي تستفيد من ضمانات هذا الصندوق أن تتوفر على معايير الأهلية للاستفادة من القروض البنكية ونسبة ضمان القروض يمكن أن تصل إلى حوالي 70% ويضمن هذا الصندوق نوعين من القروض تتمثل في قروض الاستثمار وكذلك قروض الاستغلال ويقدم خدماته فقط للمؤسسات المنخرطة فيه والتي تدفع علاوة سنوية أقصاها 2% من مبلغ القرض وخلال فترة القرض<sup>(3)</sup>.

1- مرسوم تنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، ج.ر العدد 74 الصادر في 13 نوفمبر 2002.

2- مرسوم رئاسي رقم 134/04 مؤرخ في 19 افريل 2004 يتضمن قانون الأساسي لضمان القروض، ج.ر عدد 27، مؤرخ في 19 أفريل 2004.

3- المرجع نفسه.

يمكن تلخيص مراحل الحصول على الضمان من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بعد حصول المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على قرض من البنك تقدم طلب من الصندوق لضمان القرض البنكي المتحصل عليه، وفي حالة القبول يقدم الصندوق شهادة ضمان لفائدة المؤسسة مقابل دفع هذه الأخيرة علاوة سنوية خلال مدة القرض، وفي حالة عجز المؤسسة على تسديد القرض في آجال الاستحقاق، يقوم الصندوق بتعويض البنك حسب نسبة الضمان المتفق عليها مسبقا، ويعد إنجازا حقيقيا لترقية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كونه يعالج أهم المشاكل التي تعاني منه هذه المؤسسات والتمثلة في الضمانات الضرورية للحصول على القروض، يندرج ضمن الفعالية الاقتصادية والاستخدام الأمثل للموارد العمومية ويحول دور الدولة بهذه الآلية من مانحة للأموال إلى ضامنة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في أن واحد.

وفي ظل موجة التغيرات الجديدة التي أعلن عليها رسميا تمت المصادقة على مرسومين رئاسيين وأربعة مراسيم تنفيذية تتضمن الإجراءات الجديدة لقطاع الشغل.

دعا صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصحاب المشاريع الذين لا يملكون الضمانات العينية الكافية لتغطية مخاطر قروضهم، إلى التقرب من مكاتبه الموزعة عبر الوطن للاستفادة من المساعدات التقنية التي يقترحها لمرافقة المستثمر في إعداد طلب الضمان المالي بالشكل الذي يمنح له فرصا أكبر من استفادة من التمويل البنكي لتحقيق مشاريعهم على أرض الواقع. وأعلن عن إبرام اتفاقية التعاون مع كافة البنوك العمومية وأهم البنوك الخاصة التي تنشط على مستوى الساحة الوطنية<sup>(1)</sup>.

1- مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة الشخصية في كل ملفات ANSEJ متوفر على الموقع <http://www.algerie.com/art/24449> تاريخ التحميل 2011/03/31 .

## 5- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمّ إنشاء صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 139/04 المؤرخ في 2004/04/19<sup>(1)</sup>، والصندوق عبارة عن شركة ذات أسهم يهدف إلى ضمان تسديد القروض البنكية التي تستفيد منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغية تمويل الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات المتعلقة باقتناء تجهيزات المؤسسة وتوسيعها أو تجديدها<sup>(2)</sup>.

يستفيد من ضمان الصندوق القروض المنجزة في قطاع الفلاحة والقروض الخاصة بالنشاطات التجارية وكذا القروض الموجهة للاستهلاك، ويتكون رأسمال الصندوق المسموح به من 30 مليار دينار، ويقدر الرأسمال المكتتب بـ 20 مليار دينار نسبة 60 % على الخزينة ونسبة 40 % على البنوك.

تستفيد من ضمان الصندوق القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات الحالية المساهمة فيه كما يمكن أن تستفيد البنوك والمؤسسات الحالية غير المساهمة من خدمات الصندوق حسب الشروط التي يحددها مجلس الإدارة وتتمثل المخاطر التي يغطيها فيمايلي:

- عدم تسديد القروض الممنوحة من قبل المؤسسة المقترضة.

- التسوية أو التصفية القضائية للمؤسسة المقترضة.

يكون أقصى حد لتغطية القروض وفوائدها 80% عندما يتعلق الأمر بإنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة وبمعدل 60% في حالات تمويل توسيع أو تجديد الاستثمارات

1- مرسوم رئاسي رقم 134/04 المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 2004/04/19 ج.ر عدد 27 الصادر في 2004.

2- مرسوم رئاسي رقم 134/04، المرجع السابق.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويكون الحد الأقصى للقروض القابلة للضمان خمسين مليون دينار<sup>(1)</sup>.

### 6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمثل مهامها فيما يلي:

- تجسيد ومتابعة البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - تقييم فعالية ومدى نجاعة البرامج القطاعية لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - ترقية وإدماج الابتكار التكنولوجي في تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - جمع واستغلال المعلومات الخاصة بمجالات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
  - تذليل العقبات التي تقف أمام تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- وتأتي عملية إنشاء هذه الوكالة الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإعطائها المكانة الإستراتيجية في الاقتصاد الوطني تحسبا لتأثيرات الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والانضمام للمنظمة العالمية للتجارة<sup>(2)</sup>.

### 7- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC)

ثم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تم إنشاؤه بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-09 الصادر بتاريخ 1994/05/26 والمرسوم التنفيذي رقم 188/94

1- مرسوم رئاسي رقم 134/04، المرجع السابق.

2- مداخلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول عرض المشروع التنفيذي لإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005/04/20 مقال متوقع على الموقع [www.pme.art-dz.org](http://www.pme.art-dz.org) تاريخ التحميل 2005/04/20 .

المؤرخ في 1999/07/06<sup>(1)</sup> والذي أنشئ أساسا للحفاظ على الشغل وحماية الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية بسبب التسريح الجماعي للعمال وهذا إثر الإصلاحات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر، والذي يتكفل بتعويض العمال المسرحين، لكن مع تفاقم الأزمة الاقتصادية وتضاعف عدد العمال البطالين تم تعديل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وبذلك بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/01/03 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المؤرخ في 1994/07/06<sup>(2)</sup>.

إذ تم تكليف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بالمساهمة في تمويل إحداث المؤسسات الصغيرة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35 - 50 سنة ومنح لهم امتيازات تتمثل في تقديم القروض بدون فائدة وامتيازات جبائية عند مرحلة إنجاز الاستثمار والاستفادة من الضمانات المقدمة من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35-50 سنة. ويهدف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار قروض الاستثمار للبطالين ذوي المشاريع البالغين من العمر ما بين 35 - 50 سنة إلى ضمان القروض المتحصلة من طرف هذه الشريحة من البطالين وفي حدود 70% من قيمة الديون المستحقة على أصحاب المشاريع في حالة عدم قدرتها على التسديد<sup>(3)</sup>. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قلل من تلك المشكلات المتعلقة بالضمانات المشروطة من طرف البنوك والتي غالبا لا تكون متوفرة عند هؤلاء البطالين الذين هم من فئات اجتماعية متوسطة إذا لم نقل فقيرة.

1- مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 06 جويلية 1994 يتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 07 جويلية 1994 معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 10 فيفري 1999 ج.ر عدد 07 الصادر بتاريخ 13 فيفري 1999 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 01/04 مؤرخ في 03 يناير 2004 متمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المنضمم القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 3 الصادر بتاريخ 11 جانفي 2004 .

3- مطبوعات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

## 8- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية:

### أ - لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية :

أنشئت سنة 1999 وهي لجان على المستوى المجلس مكلفة بتوفير الإعلام الكافي للمستثمرين حول الأراضي والمواقع المخصصة لإقامة المشاريع وتقديم القرارات المتعلقة بتخصيص الأراضي لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### ب - وكالة التنمية الاجتماعية:

أنشئت وكالة التنمية الاجتماعية سنة 1996، في إطار سياسية الإصلاح الجذري للسياسة الاجتماعية، ورغم أنها ذات طابع اجتماعي إذ تقوم بمساعدة الفئات المحرومة عن طريق نشاطات وتدخلات لصالح الطبقات المحرومة إلا أنها تقوم بكل مشاريع الأشغال ذات المنفعة الاقتصادية، وكما توفر النشاطات الخاصة بتطوير المؤسسات الصغيرة وتقدم طلبات الإعانات والمساعدات المالية والهيئات الوطنية أو الدولية<sup>(1)</sup>.

## 9 - بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم:

### أ - بورصات المناولة والشراكة :

أنشئت سنة 1991 بمساعدة برنامج الأمم المتحدة، وهي تستمد طابعها القانوني من قانون 31/90 المؤرخ في 1990/12/04<sup>(2)</sup> المتعلق بالجمعيات وتهدف إلى:

– تقديم المساعدات الاستشارية والمعلومات اللازمة للمؤسسات.

– تزويد المؤسسات بالوثائق اللازمة.

– تمكين وإعداد المؤسسات الجزائرية من المشاركة في المعارض.

– ترقية المشاركة على المستوى الجهوي الوطني والعالمي.

1- [www.pme.art.dz.org](http://www.pme.art.dz.org)

2- قانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 53 الصادر في 1990/12/5.

- تحقيق تكثيف النسيج المؤسسات وتشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال المقابلة من الباطن<sup>(\*)</sup>.

تتجلى أهمية بورصات المناولة والشراكة في إتاحة فرص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوسيع نشاطها وفيما تتيحه للصناعة من ازدهار فدور بورصة المناولة يتمثل في دورين أساسيين، وهما دور تنظيمي ودور إعلامي<sup>(1)</sup>.

### ب - صناديق الدعم

تساهم الدولة على مختلف المستويات بتقديم الدعم للمؤسسات الاقتصادية بأشكال مختلفة وضمن قطاعات وأنشطة متعددة عبر العديد من صناديق الدعم ومن بين أهم تلك الصناديق نذكر:

- الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
- الصندوق الوطني لتنظيم والتنمية الفلاحية.
- الصندوق الوطني لتطوير الصيد وتربية المائيات.
- صندوق ترقية التنافسية الصناعية.
- صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز.
- الصندوق الخاص بترقية الصادرات.

\* - المقابلة من الباطن هي علاقة اقتصادية وتعاقدية بين المؤسسة الأم من جهة والمؤسسة المنفذة أو المنجزة النشاط أو الخدمة من جهة أخرى بحيث تتنازل المؤسسة الأم عن بعض الأنشطة الفرعية والهامشية لصالح المؤسسة المنفذة للخدمة أو النشاط، فتنتج علاقة مشتركة بينهما من حيث الشوق المشترك (الزبائن).

ولكن يجب على المقاول من الباطن احترام المعايير التي تفرضها المؤسسة الأم مما يسمح للمقابلة من الباطن باكتساب التكنولوجيا أما المؤسسة الأم فتعظم أرباحها بجلب رؤوس أموال جديدة وتخفيض تكاليف الوظائف والخدمات وبالتالي الإنتاج بصفة عامة لأنّ الدول النامية معروفة بتوفير اليد العاملة وبالتالي تقليص تكاليف الإنتاج.

1- مقال حول آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة متوفر على الموقع [www.pme.art.dz.org](http://www.pme.art.dz.org) تاريخ التحميل 2011/03/25.

## الفرع الثاني:

## الإجراءات الجديدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

رغم كل الجهود المتخذة لم تسجل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلا تطورا طفيفا لا يستطيع مواكبة الأوضاع الحالية، رغم القدرات الاقتصادية المتوفرة وهذا ما يؤكد الواقع، إذ يدل على وجود تعثر في تحقيق الأهداف المسطرة، وعدم إمكانية وضع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأداة فعالة من أدوات السياسة الاقتصادية في ظل الإصلاحات الجذرية التي تعيشها الجزائر<sup>(1)</sup>، والدليل على ذلك شهادة البنك الدولي، حيث قام بإعداد دراسة حول الحكم الجيد في العالم والتي شملت 175 دولة، تؤكد أن فعالية المؤسسات الجزائرية تعتبر ضعيفة، فتوجد الجزائر ضمن مجموعة الربع الأخير فيما يتعلق بنقل الإجراءات الإدارية وتحقق دولة القانون، كما أنها توجد ضمن مجموعة الثلث الأخير فيما يتعلق بالفساد وهو ما أكده أحد خبراء البنك الدولي في محاضرة ألقاها في الجزائر حيث أشار إلى أن أهم العوائق التي تعترض المستثمر في الجزائر حسب الدراسة التي قام بها لعينة من المؤسسات العمومية والخاصة بلغ عددها 562 مؤسسة، فقد أشار إلى أن 37% من مسيري هذه المؤسسات قد انتظر أكثر من 5 سنوات قصد الحصول على العقار، كما أن 70% من هذه المؤسسات مقصاة من الائتمان، زيادة إلى ثقل الإجراءات الإدارية التي تعتبر من بين أهم العوائق التي تعترض المستثمر الوطني والأجنبي، فحسب الدراسة فإن مسيري المؤسسات في الجزائر يخصصون حوالي 90 يوما في السنة للتكفل بالوثائق الإدارية، وفيما يتعلق بجمركة السلع فقد تستغرق حوالي

1- هواري خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع: تفسير المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2009، ص75.

12 يوما في المتوسط، كما يمكن أن تتجاوز في بعض الأحيان 44 يوما علما أنّ في المغرب مثلا لا تتجاوز متوسط المدة 3 أيام<sup>(1)</sup>.

واستنادا إلى هذه الدراسة يمكننا أن نتفهم المحيط الذي تنمو فيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ يتسم بتقل الإجراءات الإدارية (البيروقراطية) ومناخ تسوده الرشوة والفساد والتهرب الضريبي، إذ تمكنت شبكات الفساد من تهريب 13,6 مليار دولار أي (ما يعادل 97920 مليار سنتيم) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008 بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا<sup>(2)</sup> إذ يسمح في حال ما إذا تمت المحافظة عليه واستثماره محليا على إنشاء مئات المؤسسات، وبالتالي يمكنها حل أزمة البطالة التي أصبحت من القنابل الأكثر تهديدا بالانفجار في وجه السلطات العمومية.

كما أنّ محيط المؤسسات يتسم بتحفظ البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو الرفض غير المبرر لملفاتها بحجة أن هذه المؤسسات عملاء مرتفعو "المخاطرة"، رغم أنّ هذا القطب المتمثل في البنوك يجب أن يكون مبدئيا فضاء مهما لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا الغرض يجب القضاء على وضعيات الإيراد والانحرافات التي تسربت إلى السوق، وتشجيع الحصول على رؤوس الأموال النظيفة والقروض<sup>(3)</sup>.

ولتفادي كل هذه التعقيدات سواء كانت إدارية أو مالية... الخ ولرفع التحدي الذي تواجهه الجزائر المتمثل في منطقة التبادل الحر في أفق 2017 وفي خلق مناخ تنافسي

1- عبد المجيد بتماوي، مصطفى بن نوي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العرض وفي دعم المناخ الاستثماري، حالة الجزائر، المتعلق الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 18/17 افريل 2006 جامعة عمار تليجي الاغواط، ص243.

2- مقال صادر عن منظمة النزاهة الدولية حول موضوع الرشوة والفساد في الجزائر متوفرة على الموقع <http://www.algeri360.com/az/20026> تاريخ التحميل 2011/04/12.

3- برنامج وطني لتكوين وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة مارس 2009 .

بإنشاء أكبر عدد ممكن من المؤسسات مع إزالة العقبات التي تعترض المؤسسة وتحسين التمويل (من حيث التنظيم وحجم القروض) تم وضع برنامج لترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يهدف هذا البرنامج إلى وضع مجموعة من الإجراءات الحقيقية والملموسة والعمل على نزع الضغوطات الهيكلية، القانونية، المالية، المادية والبشرية التي تؤدي إلى ترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>(1)</sup>.

في إطار دعم التنمية الاقتصادية فإنّ المخطط الخماسي الحالي المنبثق عن توجيهات رئيس الجمهورية يهدف إلى إنشاء 200 000 مؤسسة منشأة لمناصب شغل منتجة وذلك عند أفاق 2014 .

تحقيقا لهذا الهدف لا بد من توفير مناخ اقتصادي ملائم مع دعم القدرات الصناعية الموجودة مما يسمح بتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تنمية مستدامة وتحقيق النمو الاقتصادي الذي يضع قطاع المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة في سباق يتعين عليه كسبه.

### أولا - عرض البرنامج (Présentation du plan d'actions)

يتضمن بعض السياسات المرافقة له للتعجيل بالإصلاحات ويمكن إيجازها فيما يلي:

➤ **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** إن إنشاء المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة دليل تفاؤل وفعالية اقتصادية، فعدد المؤسسات المنشأة بالنسبة لكل 1000 ساكن هو المؤشر الأكثر دقة لنجاح سياسة اقتصادية.

ولا يجب أن نتخوف من وقوع عدد من المؤسسات في الإفلاس بل سيكون من

المفيد أن نعرف أن عدد المؤسسات التي تنشأ يبقى مرتفعا بينما عدد إفلاسها يتقلص

1 - Plan d'actions pour la promotion et le développement de la P.M.E 2009-2010 et à l'horizon 2014. Document interne de ministère des P.M.E/P.M.I 01/2009

تدرجيا وكما أن مناصب الشغل المحدثة عن طرف المؤسسات الجديدة هو دليل على الحيوية الاقتصادية.

يستوجب التكفل بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، على الخصوص المحافظة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموجودة بتشجيع إنشاء مؤسسات أخرى جديدة في القطاعات الحيوية، كما يستوجب أيضا دافعا بسيكولوجيا يجب خلقه، ويتمثل في غرس ثقافة الاتكال على النفس وعقلية المقابلة لدى المواطنين عامة ولدى الشباب خاصة بتشجيع المبادرة الفردية ونزع التخوف من المخاطرة وهناك قول مأثور مفاده (لا يوجد أكثر مخاطرة من عدم المخاطرة)<sup>(1)</sup>.

يستوجب إنشاء وتطوير المؤسسات الاعتماد على وظيفة الابتكار وإدماجها ضمن الثقافة المقاولتية للمؤسسة بغرض تحسين التنافسية باعتبار، أنّ الابتكار هو الاستغلال الأمثل والناجح للأفكار الجديدة باستعمال الوسائل التكنولوجية وغير التكنولوجية بغرض طرح منتجات وخدمات جديدة أو اختراع وسائل جديدة لإنتاجها، كما يعتبر مفتاح نجاح المؤسسة، وعاملا رئيسيا لديمومية المؤسسة لكونه عنصرا هاما يقوم على تعبئة الذكاء المتوفر لدى المؤسسة أو في محيطها ويشمل مجموع نشاطات المؤسسة مثل مناهج البيع والتسويق، الصيغ الجديدة للتمويل، التنظيم، التسيير... الخ<sup>(2)</sup>.

يستوجب إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير وتحسين المحيط العام الذي تنشط فيه المؤسسة بإجراء تغييرات أساسية واقتصادية متعلقة بالبنوك، لكن يتعين عليها أن تستفيد من مناخ مصرفي ملائم للحصول على الموارد المالية الملائمة وخاصة أنها وحدة اقتصادية هشة معروفة بعدم قدرتها على التصدي للمؤثرات السلبية للمحيط.

1- لعميري، إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المعهد الدولي للتسيير، د.س.ن، ص2.

2- مصطفى بن بادة، وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية حول دور الابتكار التكنولوجي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أكتوبر 2004.

## ثانيا- الإجراءات التطبيقية للبرنامج (Mesures pratiques du plan d'actions)

اتخذ البرنامج إجراءات وإصلاحات في مختلف الجوانب وهي:

### 1 - الجانب المالي

- اعتماد صيغة جديدة في التمويل، وتتمثل في رأس المال الاستثماري (\*).
- بدأ العمل بتمويل التأجير من طرف البنوك العمومية (\*\*).
- توسيع شبكة صندوق ضمان القروض FGAR et CGCI من وكالتين في سنة 2009 إلى 10 وكالة في أفق 2014 .
- تحديد مهلة دراسة ملفات القروض على مستوى البنوك ثلاثة أشهر على الأكثر.
- تخفيض فوائد القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- تطبيق نسبة 0% (قرض بدون فائدة) لكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدرة.
- تحمل 50% من المبلغ الإجمالي لعقود التامين الخاصة بصادرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- توحيد دراسات التقنية المالية (Etudes technico- financière) على مستوى البنوك العمومية.

### 2- من الجانب العقاري

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشكل العقار، فالحصول على ملكية أو عقد إيجار يعدّ أساسا في الحصول على التراخيص الأخرى المكتملة، وإلى حد الساعة سوق العقار ليست بشكل الذي يحفز على الاستثمار، وما زالت رهينة للعديد من الهيئات

---

\* - تختلف هذه الصيغة عن القرض العادي، حيث أن البنك في التمويل المزمع تطبيقه يقوم مبدئيا على المساهمة في رأس المال ولا تتجاوز هذه المشاركة 49% من القيمة المالية للمشروع وتقرض عليه الاشتراك في تحمل الخطورة المحتملة، ولا يعن تدخل البنك في التسيير المالي بل يكتفى بإداء دور الاستشارة بما يضمن استقرار ونجاح المؤسسة .

\*\* - تسمح هذه الآلية الاستفادة من السيولة القياسية التي توافر لدى البنوك العمومية والتي تقارب 90% من الساحة المالية .

التي عجزت عن تسهيل اجراءات الحصول على العقار اللازم، التي قد تصل في بعض الأحيان الى سنتين على الأقل، لذلك جاء هذا البرنامج لازالة سياسة الابهام والغموض التي تتسم بها الأراضي الصناعية على مستوى وضعيتها القانونية، إذ ألح على ضرورة إنشاء ثلاث مناطق صناعية أو ذات أنشطة نموذجية ( 3 Zones industrielles ou « modèles » d'activités pilotes) على طريق السيار شرق غرب.

ولتحقيق 10 مناطق أخرى نموذجية وبرمجتها قبل 2014 أي ما يعادل منطقتين أو ثلاث مناطق لكل سنة وإنشاء منطقتين صناعيتين على الأقل في كل ولاية في أفاق 2014.

### 3- الجانب الضريبي (Fiscalité)

الأعباء الضريبية التي تتحملها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تساعدنا بأي حال من الأحوال على العمل الإنتاجي، بل يؤدي الى تنامي الأنشطة الموازية التي تصب في خانة التهرب الضريبي نتيجة الارتفاع لسعر تكلفة المنتجات المصنعة الناتج عن إعادة تقييم الأموال الثابتة والمواد الأولية المستوردة الناجمة عن انخفاض قيمة العملة. ولتفادي هذه العقبات جاء هذا البرنامج بالإجراءات التالية:

– تخفيض نسبة الضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة بالجنوب.

– فتح مناخ تشجيعي وتحفيزي لتسهيل عملية تحويل ملكية المؤسسات (transmission des entreprises) لتفادي خطر فشل وإفلاس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .

### 4 – تنظيم السوق (Débouches et fonctionnement des marchés)

يتم بتشجيع دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجال الصفقات العمومية ويتم ذلك عن طريق:

- تخفيض نسب مناقصات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (La bonifications des adjudications)
- اقتراح إعطاء الأولوية للمناولة المحلية في دفتر الشروط، وكذا فرض مخطط للمناولة بالنسبة لمن يحتكم على نصيب في السوق بقيمة 100 مليون دينار.
- تسير المناقصات مع تحديد أجال أقصاها 6 أشهر لتسديد مستحقات م.ص.م إلى جانب ترقية المنتج المحلي بإيجاد ووضع حيز التنفيذ برنامج لترويج "علامة منتج في الجزائر" في الأسواق الداخلية، ثم السوق الخارجية .

### 5 - الجانب البشري:

أخذت التنمية البشرية نصيبها ضمن مقترحات هذا المخطط حيث تم الحرص على ضرورة التكوين المستمر للإطارات والعمال وفي تخصصات محددة، ومن بينها المتعلقة بالتسيير والمالية والتجارة، على أن تتكفل بالمهمة الوكالة الوطنية لترقية م.ص.م من خلال استقطاب 1000 مؤسسة سنويا.

إضافة إلى ذلك منح فرص إلزامية التكوين لمدة شهر على الأقل كشرط أساسي لإنشاء مؤسسة صغيرة أو ومتوسطة، وإعفاء الدورات التكوينية من الرسم على القيمة المضافة إضافة إلى إنشاء مجلس وطني لتوجيه ومراقبة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التصدير.

### 6 - الفضاءات الوسيطة (Espaces intermédiaires)

وجوب تسجيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها لدى غرف الصناعة والتجارة مع إعفائها من دفع الاشتراكات لمدة سنتين متتابعتين، حيث تتكفل الدولة بدفعها مع تفعيل دليل جزائري للحكم الراشد للمؤسسات (mise en œuvre du code Algérien de Bonne gouvernance)

## 7- جانب تنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال

إعفاء المؤسسات م.ص.م من الحقوق الجمركية وكذا الرسم على القيمة المضافة نظير استيرادها لأجهزة الإعلام والاتصال، مع التكفل جزئياً أو كلياً بمصاريف إنشاء مواقع على الانترنت لتلك المؤسسات.

8 - الدعم المؤسسي (*Appui institutionnel*)

- تحويل الوكالة الوطنية لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مؤسسة عمومية ذات طابع إداري إلى مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري، من أجل تمكينها من تحقيق أهدافها، وترقية التنسيق ما بين المؤسسات الكبرى وم.ص.م.
- إعداد دراسة خاصة بسوق المناولة المحلية خصوصاً في القطاعات الإستراتيجية .

9 - المؤسسات التي تعاني من مصاعب (*P.M.E en difficultés*)

لم يستثنى المخطط المؤسسات ص.م التي تعاني من مديونية أو مصاعب مالية من خلال التكفل بها عن طريق مراسيم أو قرارات وزارية، وذلك عقب دراستها حالة بعد حالة، إذ يمكن بعدها أن تستفيد من جدولة ديونها، ووضع مخطط لإنقاذها عن طريق اشراك البنوك والمؤسسات المعنية.

الجدول رقم 3: أثر مخطط العمل حسب المعطيات والأهداف يبين حالة تطور أوضاع النسيج المؤسسة والصغيرة والمتوسطة والعناصر الثانوية، بين الغاية الموجودة من جهة والأوضاع المنجزة بعد وضع التطبيق والتنفيذ المعطيات

سيناريو عمليا		سيناريو		المؤشرات
بالمنطق المخططة		بدون المخطط		
2014 525000	2008 395000	2014 457913	2008 395000	عدد م.ص.م وبالنسبة 1300 العاملين
47	40	41	40	بـ 1000 ساكن
%26.3	%24.4	%22.8	%24.4	القيمة المضافة م.ص.م الناتج الخام
%7.829	%7.595	%7.781	%7.595	القيمة المضافة لكل م.ص.م المصرح والإجراء وأرباب العمل
%15.6	%15.8	%16.2	%15.8	تشغيل في م.ص.م من الطبقة الشغيلة
%55	%50	%50	%50	نسبة المؤسسات ص.م بالنسبة للقطاعات
%11	%10	%10.0	%10.0	نسبة المؤسسات م.ص.م بالرقم بالنسبة الجنوب

المصدر

Plan d'action pour la promotion et le développement de la P.E.M  
document interne de ministre des P.M.E et P.M.I janvier 2009, p8.

## المطلب الثاني

## الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يشكل التمويل حجر الأساس لقيام ونجاح واستمرار المؤسسات، كما يعتبر نواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها، فتجد نفسها أمام حاجة ملحة إلى المال من أجل شراء الآلات والمواد الأولية والبضاعة، هذا فضلا عن حاجتها للمال كسيولة نقدية تلزم المصاريف الجارية.

بعبارة أخرى، فإنّ التمويل هو الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لتأسيس أو تطوير مشروع خاص أو عام وبالتالي يعتبر من أساسيات وضروريات انشاء وتوسيع المؤسسات بمختلف طبيعة نشاطاتها وأحجامها، إذ تحتاج هذه المؤسسات وبشكل متواصل إلى الأموال من مصادر مختلفة، هذا ما سنطرق إليه في الفرع الأول (مصادر التمويل).

ولكن ولأنّ الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتعلقة بمرحلة الإنشاء والانطلاق عادة ما تكون مرتفعة بالنظر إلى أموالها الخاصة والذاتية التي تعتمد عليها والتي غالبا ما تكون غير كافية، فإنّه لا يكون أمام هذه المؤسسات إلا خيار اللجوء إلى الاقتراض من البنوك، فبذلك تنشأ علاقة بينهما (أي بين البنك والمؤسسة) وهذا ما سنطرق إليه في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

## مصادر التمويل

تتعدد مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن تصنيفها إلى نوعين:

## أولاً- المصادر الداخلية

تتمثل مصادر التمويل الداخلي في العاصر التالية:

## 1- المدخرات الشخصية

يلجأ أصحاب المؤسسات إلى الاعتماد على مدخراتهم الشخصية في تمويل احتياجاتهم المالية، وبالأخص في مرحلة الانطلاق وكثيرا ما يعتمدون على قدراتهم الخاصة في الأموال الخاصة بالمؤسسين أو على القروض العائلية أو الإقتراض من عند الأصدقاء بناء على علاقات خاصة تجمع بينهم<sup>(1)</sup>، ويرجع السبب في ذلك إما إلى حرص أصحاب تلك المؤسسات على الحفاظ على استقلاليتهم في اتخاذ القرارات لأنهم يرون في الإقتراض من جهات خارجية تبعية مالية تعوق حرية اتخاذ القرارات، إما إلى صعوبة أو محدودية الحصول على الأموال الخارجية كالبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة التي ترى أنّ المؤسسات الصغيرة المتوسطة عملاء مرتفعي المخاطر، وعلى قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات التقليدية اللازمة المعتبرة من أهم متطلبات الحصول على الائتمان من البنوك التجارية<sup>(2)</sup>.

## 2- التمويل الذاتي

يشمل التمويل الذاتي تلك الأرباح أو جزء منها والتي حققتها المؤسسة من مختلف نشاطاتها والتي تبقى لديها بصفة دائمة أو لفترة طويلة، إضافة إلى الإهلاكات<sup>(\*)</sup> والمؤونات المكوّنة لمواجهة تكاليف حوادث مرتبط وقوعها بالمستقبل<sup>(3)</sup>.

1- قاسم كريم، أمرزيق عدمان، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يومي 17 و 18 افريل 2005 حول دور حاضنات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 543.

2- ماهر حسن المعروق، وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص 6.

\* - الإهلاكات: يعرف بأنه عبارة عن التسجيل المحاسبي للنقص في قيمة أصل معين بسبب استخدامه أو نتيجة لفترة من حيازته، حيث يتم استرداد هذه الأموال عن التصفية التدريجية للأصول الثابتة مثل الآلات والمعدات ويتم جمع هذا الإهلاك عن طريق تقييد في دفاتر المحاسبة، ومنه، فالاسترداد الفعلي لهذه الأموال هو عقد تحقيق الدخل النقدي القادر على تغطية الإهلاك ويتم بالتالي إعادة استثمار الأموال عبارة عن مصدر تمويلي ذاتي.

3- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص 13.

يعتبر التمويل الذاتي من أهم مصادر التمويل الداخلية، حيث يلعب دورا هام في تطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي غالبا ما تبدأ نشاطها باعتمادها على مواردها الخاصة من حيث أنه يضمن زيادة الأصول الاقتصادية دون اللجوء إلى مصادر خارجية وبالتالي فهو يشارك بصفة مباشرة في العملية التوسعية لهذا من خلال استحداث استثمارات جديدة<sup>(1)</sup>، مما يكسبها ثقة الأطراف الخارجية، إلا أن ضعف هذا المصدر قد يمثل أحد العوائق أمام الحصول على القروض من المصادر الخارجية الأخرى.

### ثانيا- المصادر الخارجية

بما أن التمويل الذاتي غالبا ما لا يكفي لتغطية المتطلبات المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وحتى تحافظ هذه الأخيرة على مستوى الاستثمارات عند الحدود المطلوبة وحتى تتجاوز أزمات السيولة الظرفية، يحتم عليها اللجوء إلى المصادر الخارجية الحصول على الأموال اللازمة لذلك، وهذا التمويل يختلف باختلاف المصدر الذي تعتمد عليه المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونذكر منها:

#### 1- الائتمان التجاري

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من أنواع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين بعبارة أخرى يقوم البائع بالبيع لأجل المشتري (للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة مثلا) وبالتالي فالبايع مانح الائتمان يضمن رفع مبيعاته وبالتالي زيادة أرباحه والحفاظ على ولاء عملائه، أما المشتري الحاصل على الائتمان فيستمر في مزاولة نشاطاته ويحصل على المزايا التالية<sup>(2)</sup>:

1- حسان حوحو، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص14، متوفر على الموقع

<http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>، 2011/10/14

2- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص14.

- عدم تحمل التكاليف التشغيلية للائتمان.
- السهولة في الحصول على الائتمان التجاري من حيث الإجراءات العملية.
- تلجأ إليه المؤسسة في حالة عدم كفاية رأس المال العام لمواجهة الاحتياجات الحالية والجارية، وتحفظ المؤسسة ببقية المشتريات خلال الفترة التي تفصل بين تاريخ الشراء وتاريخ التسديد، لذلك فالائتمان التجاري يعتبر من أهم القروض الاستغلالية التي تعتمد عليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للمزايا التي يوفرها لها ونجزها فيما يلي<sup>(1)</sup>:
- لا يترتب على المدين أية أعباء اضافية، بمعنى أنه لا تحتسب فوائد عليه مهما طالت مدة الائتمان.
- اجراءات الحصول عليه جد سهلة وليست معقدة كما هو الحال عليه في الائتمان المصرفي، لأن الائتمان التجاري مبني فقط على تبادل الثقة بين البائع والمشتري.
- يساعد المؤسسات التي لا تستطيع الحصول على ائتمان مصرفي أن تحصل على الائتمان التجاري من الشركات البائعة، فتميل الشركات الكبرى والقوية ماليا إلى أن تكون مصدرا للائتمان التجاري.
- ومن صورة وأشكاله المتداولة نجد:
- أ- الحساب الجاري
- يفتح البائع للمشتري حساب في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي سددها، كما يعرف في الأوساط المالية بالحساب المفتوح.

1- حسان حوجو، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص15، متوفر على الموقع

<http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>, 2011/10/14.

ب- السحب

يتمثل السحب في الطلب الذي يوجهه البائع للمشتري بدفع ثمن البضاعة، يكون سحب بالإطلاع أي يستحق بمجرد رؤية المشتري له وقد يكون سحب زمنياً أي يستحق بعد فترة محددة من الإطلاع، ويتداول استعماله خاصة في مجال التصدير.

ج- الكمبيالة

لها قيم معينة وتاريخ استحقاق معين ويستطيع حاملها أني قوم بخصمها قبل موعد الاستحقاق بالبنوك التجارية.

2- الائتمان المصرفي

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم مصادر التمويل الخارجي التي تلجأ إليها المؤسسات وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتمثل الاعتماد المصرفي في تلك الثقة التي يوليها البنك للمؤسسة بوضع تحت تصرفها مبلغاً من المال أو تقديم تعهداً من طرفه لفترة محددة يتفق عليها الطرفين وبضوابط معينة مقابل فائدة يحصل عليها البنك. ويكون التمويل المصرفي قصير الأجل، متوسط الأجل والطويل الأجل ولا بد من الإشارة أن البنوك التجارية عادة ما تلجأ إلى الإقراض قصير الأجل بصورة عامة ومتوسط الأجل نوعاً ما، هذا في الوقت الذي يحاول فيه البنك الابتعاد بقدر الإمكان عن توفير وتقديم الائتمان طويل الأجل<sup>(1)</sup>.

تواجه بذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات في الحصول على التمويل من البنوك التجارية ذلك أن تلك المؤسسات تحتاج للإئتمان طويل الأجل الذي تفضل البنوك -على الأغلب- عدم اللجوء إليه خوفاً من عدم قدرة تلك المؤسسات على توفير الضمانات اللازمة التي يطلبها البنك.

1- ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابلة، المشروعات الصغيرة والمتوسطة أهميتها ومعوقاتهما، المرجع السابق، ص6.

## الفرع الثاني

## علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتشأ علاقة عكسية بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنك وتتمثل في التمويل إذ يعد أهم شروط نشاطها والحفاظ عليها ونموها واستمرارها، أما البنك فيعد التمويل سبب إنشائه ومخاطرته<sup>(1)</sup>.

يؤثر البنك ولاسيما بأساليبه التمويلية المختلفة على المؤسسة من أجل زيادة كفاءتها الإنتاجية ودفع قدراتها التنافسية لمواجهة تحديات المناخ الاقتصادي الجديد وبالتالي يعتبر كقوة خلفية تدفع بالمؤسسة إلى الأمام، لذلك أولت البنوك اهتماما معتبرا بهذه المنظومة من المؤسسات التي فرضتها التحولات الأخيرة التي شهدتها الاقتصاد العالمي بصفة عامة والساحة المصرفية العالمية بصفة خاصة وتتمثل أساسا في التكتلات الاقتصادية والاندماجات المصرفية واستخدام المعاملات المصرفية الالكترونية.

يتجلى هذا الاهتمام من خلال المرافقة المالية الدائمة المتمثلة في مختلف التمويلات حسب احتياجاتها تبعا للمراحل التي تمر بها المؤسسة بدءا بإنشائها وتثبيتها على أرض الواقع ونموها وتطورها.

تتباين درجة التمويل بتباين العلاقة التي تجمع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة من جهة، والبنوك من جهة أخرى حسب المراحل التالية:

## أولا- علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة

تتحدد هذه المرحلة باستقرار فكرة إنشاء المؤسسة إلى تجسيدها على الواقع وأخذ مكانتها بين مثيلاتها، بعبارة أخرى تشمل هذه الفترة السنوات الأولى التجريبية والانطلاق

1- يوسف قريشي، إلياس بن سامي، خصائص ومحددات الهياكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، المرجع السابق، ص43.

الفعلي لنشاط المؤسسة، وتعتبر هذه المرحلة أصعب فترة يتجاوزها مؤسس المشروع، إذ يكون في أمس الحاجة إلى تمويل مسبق أو ما يعرف برأسمال المخاطر<sup>(1)</sup>، حيث يتعين عليه (صاحب المشروع) استخدام جزء من رأس ماله لبدء تطوير الفكرة المؤسسة والبدء في تجسيد النماذج التجريبية ثم النماذج التجارية للسلعة أو الخدمة الجديدة وترويجها ومعرفة مدى إقبال المستخدمين أو المستهلكين عليها، بالإضافة إلى كل الاحتياجات المالية التي تستوجبها إجراءات التسجيل، المقر، العلامة التجارية، شراء الآلات، التجهيزات... الخ.

تتعدى التمويلات التي يستوجب على المؤسس توفيرها إلى أن تشمل تغطية كل المصاريف الإدارية المتكررة، علما أنه خلال هذه الموحلة تكون نتائج المؤسسة في أغلب الأحيان سلبية، نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، إضافة إلى ثقل العبء المالي التي تتميز به هذه المرحلة الحرجة في حياة المؤسسة، فغالبا ما تتخوف وتتحذر البنوك من تمويلها لسبب أن هذه المؤسسة الجديدة معرضة للعديد من المخاطر، وعدم التأكد من مردودية المؤسسة لأنه في هذه المرحلة، دراسة البنك تكون عادة على أساس التقديرات فقط هذا من جهة، ومن جهة أخرى عدم قدرتها (المؤسسة) -وفي هذه الفترة بالذات- على توفير الضمانات التقليدية اللازمة التي تعتبر من أهم متطلبات الحصول على الائتمان البنكي.

يتضح مما سبق، أنه في المرحلة التي تكون فيها المؤسسة في ظروف صعبة تتمثل في ضعف مركزها المالي المتسم بنتائج السلبية وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها ونموها المستقبلي تقابله تخوف وحذر من طرف البنوك التي يجب عليها تقديم يد المساعدة

1- حسان حوجو، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ص15، 2011/10/14 متوفر على الموقع <http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>

الفنية والتقنية لإثبات جدواها في عالم الأعمال. وهنا تكمن حساسية هذه المرحلة التي غالبا ما تؤدي إلى فشل المؤسسات الصغيرة والمتوسط.

### ثانيا- علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

إذا تجاوزت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المرحلة الأولى واستطاعت أن تتغلب على المصاعب الأولى من حياتها سواء كانت المالية أو غيرها وأثبتت جديتها، وتمت إدارتها بشكل جيد، فإنها تصل إلى هذه المرحلة التي تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات بسبب إقبال المستهلكين على منتجاتها أو اكتسابها سمعة حسن خدماتها وجودتها في التعامل معهم، حيث تبدأ التدفقات النقدية، كما أنّ وتشكيل المخزونات والمؤونات لهذا النمو الذي تشهده المؤسسة ينعكس بصفة إيجابية عليها من خلال القيام بالاستثمارات التي يتطلبها التوسيع في القدرات الإنتاجية لها، ففي هذه المرحل تزيد حاجياتها إلى رأس المال ويسمى برأسمال النمو<sup>(1)</sup> الذي سوف يدعم أموالها الخاصة.

ذلك ما يسمح لها بتحقيق استقرار في تدفقاتها المالية والحفاظ على حصتها من المبيعات وتحسينها بمنتجات جديدة لمواجهة متطلبات المنافسة التي يفرضها السوق لذلك تكون في حاجة مستمرة إلى التمويل قصير الأجل، فالبنك وعلى خلاف علاقته مع المؤسسات حديثة النشئة يفضل ربط علاقاته مع المؤسسات التي هي في طور النمو وذلك نتيجة لوجود معطيات مالية ومحاسبية تكون واقعية يركز عليها دراساته، إذ يستطيع البنك تحديد المركز المالي الذي تتمتع به المؤسسة بكل دقة وبالتالي قياس خطر منح القروض الخاصة بدورة الاستغلال.

ولكن رغم توفر كل هذه المعلومات إلا أنّ البنك في الواقع يحجم عن تمويل هذه المؤسسات والسبب -على حد زعم البنوك- يعود الى خطر منح الائتمان لهذا النوع من

1- حسان حوجو، "تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، 2011/10/14، ص15، متوفر على الموقع

<http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t-gdz.com>

المؤسسات الذي يكون جد مرتفع نظرا لنقص الضمانات وانعدام تقنيات تسيير المخاطر منها مخاطر الصرف ومخاطر تغير معدلات الفائدة. وكنتيجة لذلك تتعثر العلاقة القائمة بين البنك والمؤسسات التي هي في طور التوسع، وبالتالي تخفض من استثماراتها ومن مستويات التشغيل بها.

فالبنك عوضا أن يكون شريكا فعالا للمؤسسة يصبح مصدرا لإحدى الصعوبات التي تعاني منها، وبالتالي تسود بينهما علاقة تنازع وتنافر لا تكون حافزا للإقراض بل تدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت فعل تأثير هذه السلوكات السلبية والضغوطات البيروقراطية الادارية الى الغش والتهرب الضريبي وهذا ما ينعكس سلبا على البنوك خاصة وعلى الاقتصاد الوطني عامة.

يرجع تعثر هذه العلاقة أساسا الى ضيق مجال نطاق التمويل المتاح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اذ يعمل النظام المصرفي في الجزائر على تمويل المؤسسات الضخمة المعروفة بملاءتها المالية (Solvable) وامتلاك الضمانات التي يتطلبها البنك بحيث تأتي هذه الأخيرة في مقدمة الأولويات الائتمانية بنسبة عالية الى جانب العناصر الائتمانية منها القدرة على السداد، المركز المالي، السمعة وطبيعة المشروع التي ينظر إليها البنك كمستند من المستندات اللازمة للحصول على التمويل التي يطالب صاحب المؤسسة بتقديمها، أضف الى ذلك تكلفة القرض المصرفي المتضمنة لسعر الفائدة وعناصر أخرى والتي تتميز بالارتفاع يصل في بعض الأحيان إلى 10%.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصلت إلى حد إنشاء وزارة خاصة بها ذلك لا لشيء إلا لما تمتاز به من خصائص من حيث سهولة إنشائها إذ لا تتطلب أموال ضخمة، إلى جانب ذلك قدرتها على تقديم منتجات وخدمات قريبة من المستهلك، وإمكانيتها الكبيرة في الاستثمار في المناطق الأقل تطورا أضف إلى ذلك فعاليتها في تدعيم المؤسسات الكبيرة من حيث الإنتاج والتقليل من البطالة.

تجسدت هذه الأهمية التي أولاها المشرع لهذا القطاع في مختلف آليات الدعم والمرافقة التي أحاط بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جانب النصوص التشريعية والقواعد المتضمنة في السياسة الاقتصادية وقوانين المالية.

تترجم المجهودات المبذولة من طرف السلطات الجزائرية بالتطور الكمي والنوعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث الإحصائيات إذ تؤكد هذه الأخيرة تطور المؤسسات خلال السداسي الأول من سنة 2009 والسداسي الأول من سنة 2010.

#### الجدول رقم 4: تزايد عدد المؤسسات ما بين سنة 2009-2010

النسبة	التطور	عدد المؤسسات خلال السداسي الأول لسنة 2010	عدد المؤسسات خلال السداسي الأول لسنة 2009
5,89 %	33777	607297	573520 مؤسسة

المصدر: نشرية المعلومات الإحصائية رقم 17 معطيات السداسي الأول لعام 2010 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار .

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التزايد في عدد المؤسسات فإن توزيعه لم يكن متوازنا لا على حساب القطاعات إذ استحوذ القطاع على:

- قطاع البناء والأشغال العمومية 35,29 % .
- التجارة والتوزيع 17,46 % .
- النقل والمواصلات 9,12 % .
- خدمات للعائلات 6,91 % .
- خدمات للمؤسسات 6,19 % .
- الفنادق والإطعام 5,54 % .
- الصناعة الغذائية 5,03 % .
- باقي القطاعات 14,46 % .

وأیضا حسب المناطق إذ نجد أكثر من نصف تلك المؤسسات مركزة في الشمال (10 ولايات الشمالية) وهذا ما يعبر عن ضعف في سياسة التوازن الجهوي وعدم فعالية السياسات المتعاقبة الخاصة بتنمية الجنوب على الرغم مما تمنحه من امتيازات<sup>(1)</sup>.

وما يمكن ملاحظته أيضا هو تراجع القطاع العمومي لحساب القطاع الخاص بنسبة 4,63% مقارنة بين السداسي الأول لسنة 2009 والسداسي الأول لسنة 2010، وهذا ما يؤكد إتباع الجزائر لسياسة اقتصاد السوق وتجسيده على أرضية الواقع الاقتصادي. وهذا التزايد أيضا في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتزامن ويساير الواقع إذ أن هذا القطاع وعلى غرار كل دول العالم الثالث يعرف معوقات تحد من فعاليته في عملية الإنعاش الاقتصادي، فعلى الرغم من مرور حوالي 10 سنوات على صدور قانون خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتمثل في القانون رقم 18/01 السالف الذكر ما تزال الآليات التي استحدثتها في مرحلة التكوين وتنتظر التفعيل الحقيقي والتناسق فيما بينها.

وفي استقصاء أجرته وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية في الجزائر عبر 12 ولاية كبرى خلص إلى أن مدة إنشاء مؤسسة حسب طبيعة نشاطها تتراوح بين 06 إلى 03 سنوات، يرجع السبب في ذلك إلى مجموعة من القيود أهمها مشكلة العقار الصناعي وارتفاع الرسوم واشتراكات الضمان الاجتماعي ومشكلة ظروف المنافسة، ناهيك عن القيود الإدارية والبيروقراطية والتباطؤ الفادح للحصول على الوثائق الإدارية، فالمؤسسة وإن استطاعت أن تهزم هذه المؤثرات السلبية سواء كانت داخلية أو خارجية أو تتأقلم مع هذا المحيط المتغير إن لم نقل العدواني وتنتزع مكانتها فيه، إلا أنها ستواجه مشكل إثبات وجودها بالتوسع ولما لا تصدير منتوجاتها وهكذا ستصطدم بواقع المال والبنوك، لأنه كما هو معلوم فالمال قوام الأعمال وهذا ما سنحاول التعرض إليه في الفصل الثاني.

1- نشرية المعلومات الإحصائية رقم 17 معطيات السداسي الأول لعام 2010 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار.

# **الفصل الثاني :**

**التمويل مفتاح تطوير المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة**

تعدّ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساساً من أسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعتبر هذا القطاع المحرك والدافع لعجلة الاقتصاد، لذا أصبح الاهتمام به توجهها استراتيجياً، إذ سخرت له الجزائر ترسانة من المواد المادية والمالية والقانونية لأجل تنظيم نشاطها، إضافة لسعيها الى تخصيص موارد كبيرة لتنميته مادياً وبشريا. رغم كل هذه الجهود المبذولة في سبيل ترقية هذا القطاع الحيوي والهام، إلاّ أنه يظل يواجه عدّة مشاكل وصعوبات، منها مشكلة التمويل التي تعد بالفعل مشكلتها الرئيسية وليس هناك من شك أنّ جميع المشاريع مهما كانت طبيعتها، وعلى مختلف مستوياتها سواء الجديدة أو القائمة تحتاج إلى التمويل، إذ يعتبر رأس المال من أهم مكونات المؤسسة مهما كان حجمها وعبر فترات حياتها بدءاً بتأسيس المشروع وتوسيعه وتنميته والانطلاق به نحو الأسواق التصديرية.

ولسد حاجيات المؤسسة المالية يلجأ صاحبها إلى، إما مدخراته الشخصية (الذاتية) أو إلى إجمالي المدخرات العائلية (مدخرات أولاده، زوجه... إلخ) وعادة ما تكون هذه المدخرات غير كافية مما يتطلب البحث عن مصادر خارجية تتمثل في الإقراض من البنوك.

تتمثل مبدئياً الوظيفة الرئيسية للبنوك في تقديم القروض أو التسهيلات الائتمانية لأعوان الاقتصاد الوطني سواء كانوا أشخاصاً أو مؤسسات، انطلاقاً من الودائع التي يتلقاها من الجمهور.

تشكل هذه الوظيفة أهم وأخطر الوظائف التجارية وذلك أصبحت المؤشر المعبر فعلاً على مدى تقدم أي نظام اقتصادي أو تقهقره لأنه يمثل أحد الدعامات الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية، حيث أن التمويل المقدم لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يؤدي إلى التوسيع في التوظيف والقدرة على خلق وتوليد الدخل، ومن ثم زيادة الاستهلاك وهو بدوره يؤدي إلى زيادة الاستثمار، لذلك يعد التمويل المفتاح الأول لخلق وتطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعليه سنحاول التعرض في هذا الفصل إلى أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المبحث الأول).

من جانب آخر، يوجّه البنك موارده المالية نحو مختلف الاستخدامات الممكنة وتوظيفها وفقا لاعتبارات مالية المرتبطة بمعايير الربحية والمردودية من جهة ولاعتبارات غير مالية والمتمثلة في التغيرات التي يمكن أن تحدث بين لحظة الاقتراض ولحظة استرداده كاملا من جهة أخرى. وأمام هذه الاعتبارات يأخذ البنك كل الاحتياطات التي تجنبه كل المخاطر المحتملة بالتالي حدد ضوابط قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يتعين عليها إجباريا تقديم ملفا يتضمن كل المعلومات الضرورية التي تسمح للبنك القراءة الصحيحة والدقيقة لأرقامها، ويقوم بالتالي بالتحليل الاستراتيجي للمؤسسة والدراسة المالية والاقتصادية وأخيرا دراسة الضمانات التي يجب أن تكون كافية في تقريره (المبحث الثاني).

## المبحث الأول:

### أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

عرفت السياسة الاقتصادية تحولات اقتصادية عميقة انعكست على النظام المصرفي من حيث التنظيم والأداء، ويعتبر قانون 90 - 10<sup>(1)</sup> المؤرخ في 14/01/1990 والمتعلق بالنقد والقروض، من القوانين الأساسية للإصلاحات المصرفية حيث استرجع البنك المركزي دوره كبنك مستقل عن الخزينة له مسؤولياته النقدية، كما ألغى الشروط التمييزية للحصول على القروض بين المؤسسات العامة والخاصة وأصبح منح القروض لا يخضع للقواعد الإدارية بل يركز أساسا على المردودية الاقتصادية للمشاريع. كما تم إلغاء احتكار الدولة في هذا المجال، وهذا بالرجوع إلى نص المادة 91 من قانون النقد والقروض الذي تبني ولأول مرة اعتماد البنوك الخارجية وحددت شروط الاعتماد لهذه الأخيرة بتنظيم من طرف البنك المركزي الجزائري بتاريخ 03/01/1993<sup>(2)</sup> واستكملت بتعليمة من نفس البنك بتاريخ 22/10/1996<sup>(3)</sup>، هذه الأخيرة تحدد مكونات ملف الاعتماد. وكانت لهذه الإصلاحات المصرفية أثارا على العلاقة التي تربط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمنظومة المصرفية، إذ اتسمت بتوجه نحو المشاركة العملية في الحياة الاقتصادية بتدعيم التعاون الاستثماري، فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم الاستشارة الملائمة وتمويل المؤسسات حتى يتسنى لهذه الأخيرة مواجهة اقتصاد السوق.

تتخذ القروض الموجهة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أساليب نستخلصها في القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال **(المطلب الأول)** والقروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستثمار **(المطلب الثاني)**.

1- القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14/01/1990 المتعلق بالقانون النقد والقروض، المرجع السابق.

2- التنظيم رقم 01/93 المؤرخ في 03/01/1993 ج.ر رقم 17 الصادر بـ14 مارس 1993، ص13.

3- البنك المركزي الجزائري: التعليمات الموجهة للبنوك في سنة 1996 ص27 وما بعد .

## المطلب الأول:

## القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال

يوجه هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستغلال الذي تقوم به المؤسسات لفترة قصيرة الأجل والتي لا تتعدى 12 شهرا وتستطيع أن تصل المدة إلى سنتين<sup>(1)</sup> والغرض الأساسي من هذه القروض هو المساهمة في تمويل الإنفاق الجاري للمؤسسة خلال دورة الاستغلال وشراء مواد أولية ودفع الأجور والتخزين وتوفير السيولة اللازمة لتمكين المؤسسة من ضمان حسن سير نشاطها.

ونظرا لطبيعتها المتكررة والقصيرة زمنيا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل الذي يتلاءم مع هذه الميزة، وهو الشيء الذي دفع بالبنوك إلى إيجاد وتطوير طرق عديدة وتقنيات جديدة لتمويل هذا النوع من النشاطات.

كثيرا ما نجد أن نشاطات الاستغلال تأخذ الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها ويرجع ذلك إلى وظيفتها الأساسية المتمثلتين في تحصيل الودائع من الأشخاص وتحويلها إلى أصول والقيام بوضعها تحت تصرف زبائنها<sup>(2)</sup> وتتلاءم هذه القروض من حيث طبيعتها ومدتها مع طبيعة العمليات التي يقوم بها طالبوا هذه القروض إما لمواجهة صعوبات مؤقتة ومتكررة وإما للسماح لهم بالاستفادة من فرص حقيقة يتيحها السوق .

تتبع البنوك عدة طرق لتمويل هذه النشاطات وذلك بحسب طبيعة النشاط ذاته (تجاري، صناعي زراعي...إلخ) أو حسب الوضعية المالية للمؤسسة أو الغاية من القرض .

1 -BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement bancaire*, éditions Casbah, Hydra-Alger, 2000, p233.

2 - LA LAUPRETRE Catherine d'Hoir, *Droit au crédit*, Ellipses édition Marketing, Paris, 1999, p90 .

يرتبط هذا النوع من القروض القصيرة الأجل بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسة الذي يكون تارة مدينا ومرة أخرى دائنا بحسب حالات المعاملات في المؤسسة ويمكننا بصفة عامة تصنيف قروض تمويل دورة الاستغلال إلى صنفين رئيسيين وهما القروض العامة وهذا ما سنتناوله في (الفرع الأول) وبعد ذلك نستعرض إلى الصنف الثاني المتمثل في القروض الخاصة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### القروض العامة (Crédits globaux)

سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية وليست موجهة لتمويل أصل معين<sup>(1)</sup>، وتسمى أيضا قروض الخزينة (Crédits de trésorerie) وكما تسمى بقروض الخزينة (crédits par caisse). وهذا المصطلح الأخير هو أكثر تداولاً في الأوساط المصرفية لكونها موجهة لتمويل خزينة المؤسسة، وتلجأ المؤسسات إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة والمتمثلة عادة في خلل مؤقت في الخزينة<sup>(2)</sup> ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

#### أولاً - تسهيلات الصندوق (Facilites de caisse)

هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة والتي تنشأ عن تأخر الإيرادات عن النفقات، فهي تسعى إذن لتغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل للإيرادات حيث يقتطع مبلغ القروض.

1- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص 58 .

2 - NEUVILLE Sebastien, **Droit de la banque et des marchés financiers**, Presses universitaires de France, 1<sup>er</sup> édition, Paris, 2005, p257

تهدف بذلك إلى تغطية الرصيد المدين إلى أن تتم عملية التحصيل ويكون ذلك لمدة معينة وفي حدود مبلغ معين (المدة تكون أقل من شهر أما المبلغ تكون في حدود 60 إلى 70% من رقم أعماله الشهري)<sup>(1)</sup>.

يلجأ إلى هذا القرض عادة في الفترات التي تكثر فيه النفقات كنهاية الشهر، حيث تدفع فيه رواتب العمال وتسديد الفواتير... إلخ وفي هذه الفترة فقط يسمح البنك بأن يكون حساب المؤسسات مدينا ويجب على البنك أن يتابع ويراقب عن قرب مثل هذه الحالات بحيث لا يجب أن تتكرر لأن الأصل في مثل هذه القروض عدم الاستعمال المتكرر وعدم تجاوز الفترة المحددة لمثل هذا التسهيل وإلا تحول إلى نوع آخر من قروض الخزينة ويتمثل في المكشوف .

### ثانيا- المكشوف (Le découvert)

عبارة عن قروض لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة والناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل<sup>(2)</sup> ويتجسد ذلك من خلال حساب العميل مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة أطول نسبيا قد تصل لمدة سنة. ويستعمل هذا التسهيل لتمويل النشاطات الجارية للمؤسسة وذلك للاستفادة من الفرص التي تتيحها البيئة الخارجية كإخفاض سعر المواد الأولية، لذلك يمثل المكشوف تمويلا حقيقيا لنشاطات العملاء<sup>(3)</sup>.

يمكن تجديد هذا النوع من القروض بصفة تلقائية بمجرد استرداده<sup>(4)</sup> فقد يلجأ البنك إلى تطبيق هذه الحالة عندما تكون المؤسسة في وضع مالي متين وتجمعها علاقة متينة مبنية على الثقة وبالتالي تكون هذه المؤسسة في وضع أفضل للمساومة معه ويفتح للمؤسسة اعتماد (Ligne de crédits)، أي يسمح للمؤسسة بالاقتراض كلما لزم

1 - BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement bancaire*, op.cit, p234

2- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص59 .

3- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص74.

4 - NEUVILLE Sebastien, *Droit de la banque et les marches financiers*, op.cit, p257

الحال بشرط أن لا تزيد الأموال المقترضة عن مبلغ معين وأن تتم عملية الاقتراض خلال فترة زمنية متفق عليها<sup>(1)</sup>، ونظرا لمبلغ القرض ولمدته، وكذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، فهو يشكل خطرا حقيقيا للبنك، لذلك يجب على هذا الأخير توخي الحذر والحيلة بالقيام بدراسة جيدة عند الأقدام لمنح هذه التسهيلات.

### ثالثا- قرض الموسم (Crédit de campagne)

يخصص هذا النوع من القروض للمؤسسات التي تعتبر نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل هي موسمية فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج وتقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة فمثلا عملية إنتاج اللوازم المدرسية تكون في فترة، أما عملية البيع تتم في فترة أخرى كفترة الدخول المدرسي، أو قرض لدورة الاستغلال الزراعي بامتياز<sup>(2)</sup>.

تسمى القروض التي يمنحها البنك لتمويل هذه النفقات المرتبطة بعملية الإنتاج بالقروض الموسمية لمواجهة الاحتياجات التمويلية الناجمة عن هذا النشاط الموسمي ولا يتجاوز هذا النوع من القروض دورة استغلال الواحدة، إذ لا يمكن أن تتعدى مدة تسعة 09 أشهر، وللاستفادة من هذا النوع من القروض يجب على المؤسسة أن تقدم مخططا للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته ويسدد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك موضوع مسبقا<sup>(3)</sup>.

1- حسني على خربوش، عبد المعطي رضا رشيد، محفوظ أحمد جوده، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان-الأردن، 1999، ص133 .

2 -BOUYACOUB Farouk, L'entreprise et le financement bancaire, op.cit, p235

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص61.

## رابعاً - قروض الربط (Crédit de relais)

قروض الربط عبارة عن قروض يمنحها البنك لعملائه لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية<sup>(1)</sup>، مثل الحالة التي يمكن أن تقرر فيها المؤسسة توسيع نشاطها، وتمويل هذه العملية عن طريق بيع عقارات مملوكة لها، ولكن انتظار تحصيل هذه الأموال يحتاج إلى وقت نظراً للإجراءات التي تخضع لها لبيع العقارات وتلجأ المؤسسة إلى البنك للحصول على التمويل ريثما تتحقق عملية البيع حيث تقوم المؤسسة بتسديد القرض بعد دخول هذه الأموال التي تعتبر مسألة وقت فقط .

يتجلى الهدف من هذا النوع من القروض في تمكين المؤسسة من الاستغلال الأمثل للفرص المتاحة لها في السوق دون إهدار للوقت، وينبغي على البنك عند الإقدام لتمويل مثل هذه العمليات التي يعتبر تحقيقها شبه مؤكد، أن يتوقع إمكانية تعرضه للمخاطر المحتملة مثل خطر إلغاء العملية أو إعادة النظر فيها لاعتبارات أخرى (مثل انخفاض سعر العقار... إلخ) وعلى البنك أن يستعمل كل خبرته لانتقاء العمليات والاتجاه نحو التقليل من هذه المخاطر.

تحتوي عملية الاقتراض على درجة من المخاطر وإن كانت منخفضة وهذا هو مبدأ الاقتراض وخاصة أن العلاقة بين المؤسسة والبنك عكسية مبنية على مبدأ متناقض يتمثل في الغرض، ففي الوقت الذي يسعى فيه صاحب المؤسسة إلى تدبير أكبر قدر ممكن من الأموال بأقل تكلفة، ويهدف من وراء استثماره الحصول على عائد وتنمية ثروته وتعظيم أملاكه<sup>(2)</sup>، نجد البنك في المقابل يهدف من وراء كل عملية إقراض إلى التقليل من المخاطر لسبب واحد يتمثل في أنه يقرض أموالاً ليست ملكه الخاص، بل هي مودعة لديه

1- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص74.  
2- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية للنشر والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان-الأردن، الإصدار الأول، 2009، ص48.

وبالتالي يلتزم بردها لأصحابها دون اعتبار التغير الطارئ على قيمتها في الفترة بين الإيداع والرد<sup>(1)</sup>، هذا ما عبّر عنه تقرير يتعلق بتمويل م.ص.م طبع في فرنسا وأنجز من طرف (Gregoire Chertok et Pierre Alain de Malleray et Philippe Pouletty) يؤكدون أن الثنائية خطر-مردودية لا يتسايران معا ( un couple risque- rendement qui ne fonctionne pas bien<sup>(2)</sup>).

### الفرع الثاني:

#### القروض الخاصة (Crédits spécifiques)

توجه هذه القروض الى تمويل اصل معين من بين الاصول المتداولة بصفة عامة نتعرض في هذا المجال إلى دراسة ثلاثة أنواع من القروض الخاصة وهي:

#### أولاً - التسبيقات على البضائع (Avances sur marchandises)

عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل عجزها على مستوى الخزينة أي بعبارة أخرى وجود مخزون معتبر من البضائع لدى المؤسسة لم يسوق بعد والمؤسسة في هذه الحالة تحتاج إلى موارد مالية، فيتدخل البنك لتقديم هذا النوع من القروض وتقدم البضائع المكدسة في المخازن المؤسسة كضمان<sup>(3)</sup>، ويجب على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود هذه البضائع وطبيعتها ومواصفاتها وقيمتها... إلخ، كما يتدخل طرف ثالث يتمثل في المخازن العامة التي توضح فيها البضائع كضمان، إذ أن هذه المخازن لا تقوم باستيراد البضائع حتى بعد تحقيقها من سداد القروض<sup>(4)</sup>، وقد ثبتت الوقائع أن هذا النوع

1- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية للنشر والتطبيق، المرجع السابق، ص 61 .

2- CHERTOK Gregoire et DE MALLERAY Pierre Alain et POULETTY Philippe, **Le financement des P.M.E**, La documentation française, Paris, 2009, p54

3- BOUYACOUB Farouk, **L'entreprise et le financement bancaire**, op.cit, p237

4 - Ibid, p238

من القروض يمنح خاصة لتمويل المواد الأساسية ويستعمل في الجزائر أيضا لتمويل السلع المصنعة ونصف المصنعة<sup>(1)</sup>.

### ثانيا-تسيبقات على الصفقات العمومية (*Avances sur marche public*)

تعرف الصفقة العمومية بأنها عقود للشراء ولتنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة والمقاولين من جهة أخرى، وتضبط هذه الاتفاقيات والعقود بما يعرف بقانون الصفقات العمومية.

ونظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية وخاصة من حيث أهمية المشاريع وحجمها وطرق وإجراءات الدفع التي تتسم بالبطء يجد المقاول نفسه في حاجة إلى أموال غير متاحة في الحال أمام السلطات العمومية، لذلك يضطر إلى تقديم طلب للبنك للتمويل هذه الأشغال، وتسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسيبقات على الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، وهناك نوعان من القروض لتمويل الصفقات العمومية وهي كالتالي:

#### 1 - منح كفالات لصالح المقاولين

تمنح هذه الكفالات من طرف البنك للمكاتب (Les soumissionnaires) في الصفقة وذلك لضمانهم أمام السلطات العمومية صاحبة المشروع وتمنح هذه الكفالات لمواجهة أربعة حالات ممكنة وهي<sup>(3)</sup>:

1- أنواع القروض البنكية مقال متوفر على الموقع <http://ejabat.com> تاريخ التحميل 2011/04/13 .  
2- مرسوم رئاسي رقم 23/12 مؤرخ في 18 جانفي 2012 يعدل ويتم مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ومتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج، عدد 04، صادر في 26 جانفي 2012.  
3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص64.

**أ - كفالة الدخول إلى المناقصة (Caution d'adjudication)**

تمنح هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي قيام المقاول الذي فاز بالمناقصة بتقديم نقود سائلة إلى الإدارة المعنية كتعويض إذا انسحب من المشروع وبمجرد أن يعطي البنك هذه الكفالة يسقط عنه (المقاول المكتتب) دفع الكفالة نقداً.

**ب - كفالة حسن التنفيذ (Caution pour bonne exécution)**

تقدم هذه الكفالة من طرف البنك لتفادي المقاول بتقديم النقود كضمان لحسن تنفيذ الصفقة وفق المقاييس المحددة والمتفق عليها .

**ج - كفالة اقتطاع الضمان (Caution pour Retenue de garantie)**

عند انتهاء انجاز المشروع عادة ما تقتطع الإدارة صاحبة المشروع نسبة من مبلغ الصفقة وتحتفظ بها لمدة معينة كضمان، وحتى يتفادي المقاول تجميد هذه النسبة، يمكنه بالتالي الاستفادة منها فوراً.

يقدم له البنك كفالة اقتطاع الضمان، ويقوم بدفعها فعليا إذا ظهرت نقائص في الإنجاز أثناء فترة الضمان.

**د - كفالة التسبيق (Caution d'acompte)**

تقوم بعض الإدارات العمومية المعنية بالمشروع بتقديم تسبيق للمقاولين الفائزين بالصفقة ولا يمكن أن يمنح هذا التسبيق فعليا إلا إذا حصلت الإدارة على كفالة التسبيق من طرف أحد البنوك.

**ثالثا-منح قروض فعلية**

تقوم البنوك بتمويل الصفقات العمومية من خلال منح ثلاثة أنواع من القروض وهي كالتالي:

**1 - قرض التمويل المسبق (Crédit de préfinancement)**

يمنح هذا النوع من القروض عند انطلاق المشروع والمقاول المكتتب ليس له الأموال الكافية للانطلاق في الإنجاز، ويسمح هذا القرض للمتعاقد بتغطية احتياجاته

الحالية المتعلقة بإنجاز هذه الصفقة ولا تمنحه البنوك إلا نادرا لكونه قرضا على بياض لنقص الضمانات وارتفاع درجة المخاطرة.

## 2- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة (*Avances sur créances nées (non constatées)*)

في حالة إنجاز المقاول المكتتب لنسبة معينة ومهمة من الأشغال، لكن الإدارة صاحبة المشروع لم تسجل ذلك رسميا، وتم ملاحظة هذا التقدم، يمكنه اللجوء إلى البنك لمنحة قرضا بناء على الوضعية التقديرية للأشغال المنجزة.

## 3- تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة (*Avances sur créances nées (constatées)*)

يمنح البنك للمقاول المكتتب في حالة اعتراف الإدارة صاحبة المشروع قروضا تسمى بتسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة لأن الإدارة عادة ما تتأخر عن الدفع حتى بعد مصادقتها على الوثائق التي تؤكد ذلك .

## رابعا- القروض بالالتزام (*Crédit par engagements , Crédit par signature*)

هذا النوع من القروض لا يترتب عليه تحويل الأموال (sorties de fonds) وإنما يمنح فيها البنك ثقته للمؤسسة وضمانها ليسورتها<sup>(1)</sup>. جرت العادة وفقا للأعراف البنكية التعامل بهذا النوع، إذ لا تقوم بتحريك الأموال كما هو الحال في تسهيلات الصندوق ولكن يكون البنك مضطرا لإعطاء نقود إذا عجز المقاول على الوفاء بالتزاماته، لأنّ البنك بمجرد تقديم ثقته بالتوقيع أو بالالتزام لا يمكن له التراجع كما هو الحال في تسهيلات الصندوق<sup>(2)</sup> ويميز هذا النوع من القروض الشكليين التاليين:

1 - BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement des entreprise*, Op. cit., p244

2 - Ibid, p245

### 1- الكفالة (Caution)

عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المؤسسة في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، ويحدد في هذا الالتزام مدة الكفالة ومبلغها.

### 2- القبول (Acceptation)

يلتزم البنك في هذا النوع من القروض بتسديد ديون المؤسسة وهو يشمل القروض التالية:

- القبول الممنوح لضمان ملاءة المؤسسة الأمر الذي يعفيه عن تقديم ضمانات.
- القبول المقدم بهدف تعبئة الورقة التجارية.
- القبول الممنوح للمؤسسة من أجل مساعدتها على الحصول على مساعدة للخزينة.
- القبول المقدم في عمليات التجارية الخارجية.

### خامسا- قروض تعبئة ديون العملاء (Financement du poste clients)

تشمل القروض التي قدمها البنك للمؤسسة لتعبئة ديونها لدى العملاء في الأنواع التالية:

### 1- الخصم التجاري (L'escompte commercial)

شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك لعملائه وتتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ استحقاقها أو يحل محل هذا العميل في اللوفاء بالدين إلى غاية تاريخ استحقاقها.

يستفيد البنك في مقابل هذه العملية من ثمن أو معدل لهذا الخصم ويتكون من 3 عناصر أساسية وهي<sup>(1)</sup>:

1 - NEUVILLE Sebastien, *Droit de la Banque et des marches financiers*, op.cit, p261

- **معدل الفائدة ( Taux d'intérêts )**: وهو ثمن القرض ويطبق بين التاريخين (أي بين تاريخ تقديم الورقة للخصم وتاريخ استحقاقها كما سبق أن ذكرنا).
- **عمولة التحصيل (Commission de recouvrement)**: وهي عمولة الجهد المبذول والوقت المضى به أثناء تحصيل الورقة.
- **عمولة الخصم (Commission d'escompte)**: وهي أجر البنك من العملية وتسمى مجموع هذه العمولات المتحصلة عليها إثراء القيام والوفاء بهذه العملية بمقابل الخصم (Agio d'escompte).

تعتبر الأوراق التجارية المخصومة عموماً أوراق قابلة لتعبئة لدى البنك المركزي وبعبارة أخرى يمكن إعادة خصمها من طرف هذا الأخير<sup>(1)</sup>، بشرط أن تحتوي على قروض تجارية يكون تاريخ استحقاقها أكثر من 3 أشهر وتحتوي على الأقل على ثلاثة إمضاءات ولا وجود لشرط يقيد مسؤولية الممضين على الورقة<sup>(2)</sup>.

## 2- القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير ( *Crédits de mobilisation des créances nées a l'exploitation* )

يقترن هذا النوع من التمويل بالخروج الفعلي للبضاعة من المكان الجمركي للبلد المصدر وسميت بالقروض الخاصة بتعبئة الديون لكونها قابلة للخصم لدى البنك وتخص هذه القروض تلك الصادرات التي يمنح فيها المصدرون لزبائنهم أجلاً للتسديد لا يزيد عن 18 شهراً كحد أقصى، يشترط البنك تقديم بعض المعلومات والتي تخص:

- مبلغ الدين.
- طبيعة ونوع البضاعة المصدرة .
- اسم المشتري وبلده الأصلي.

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 66-67.

2 - BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement bancaire*, op.cit, p241.

- تاريخ التسليم وكذلك تاريخ المرور بالجمارك.

- تاريخ التسوية المالية للعملية التجارية.

### 3- عملية تحويل الفاتورة

تحويل الفاتورة عبارة عن آلية تقوم بواسطتها مؤسسة متخصصة تكون في غالب الأحيان مؤسسة قرض بشراء الديون التي يملكها المصدر على الطرف الأجنبي<sup>(1)</sup>، حيث تقوم هذه المؤسسة بتحصيل الدين وضمان حسن القيام بذلك بحيث تحل محل المصدر في الدائنية وتتحمل كل الأخطار الناجمة عن احتمالات عدم التسديد مقابل حصولها على عمولة مرتفعة نسبياً، وتحسب هذه العمولة بنسبة من رقم أعمال عملية التصدير وتسمح هذه العملية للمؤسسات المصدرة الاستفادة من بعض المزايا الهامة نذكر منها على وجه الخصوص<sup>(2)</sup>:

- يسمح تحويل الفاتورة للمؤسسات من تحسين خزيرتها ووضعيتها المالية وذلك بالتحصيل الآني لدين لم يحن أجل تسديده.

- تستطيع المؤسسات المصدرة بهذا التحصيل من تحسين هيكلتها المالية وذلك بتحويل ديون آجلة إلى سيولة جاهزة.

- تخفيف العبء الملقى على المؤسسة فيما يخص التسيير المالي والمحاسبي والإداري لبعض الملفات المرتبطة بالزبائن وذلك بأن تعهد بهذا التسيير إلى جهة أخرى هي المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من العمليات.

### 4- التسبيقات بالعملة الصعبة (Avance en devises)

يمكن المؤسسات التي تقوم بعمليات التصدير أن تطالب البنك القيام بتسبيق بالعملة الصعبة الذي يمكنها من تغذية خزيرتها بعد التنازل عن مبلغ التسبيق في سوق الصرف

1- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية تمويل البنوك، المرجع السابق، ص78.

2- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص116.

مقابل العملة الوطنية، وتقوم المؤسسة بتسديد هذا المبلغ بالعملة الصعبة بعد تحصيلها لديونها من زبائنها الأجانب في تاريخ الاستحقاق.

للإشارة فإنّ مدة التسبيقات بالعملة الصعبة لا يمكن أن تتعدى مدة العقد المبرم بين المؤسسة المصدرة والمؤسسة المستوردة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تستفيد المؤسسة المصدرة من هذه التسبيقات ما لم تقم بالإرسال الفعلي لصادراتها إلى الزبون الأجنبي ويمكن إثبات ذلك بكل الوثائق خاصة الجمركية.

### المطلب الثاني:

#### القروض المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار (les credits d'investissement)

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضوعها وطبيعتها ومدتها لذلك فإنّ هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتلاءم وهذه المميزات العامة، إذ تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حاجة إلى قروض في دورة الاستثمارات سواء في بداية نشاطها أو في مراحل توسعها وتطورها.

تتمثل نشاطات الاستثمار في مختلف العمليات التي تقبل عليها المؤسسات كسواء واقتناء وسائل الانتاج ومعداته أو الحصول على عقارات لأنّ الاستثمار بمفهومه الشامل يعني التعامل بالأموال للحصول على الأرباح<sup>(1)</sup>.

وعليه، فصاحب المؤسسة يعرف جيدا أين يوظف امواله وما سيجنيه من وراء ذلك، وله مؤشرات تدله على ما إذا كان على الطريق الصحيح أو الخاطئ<sup>(2)</sup>، إذ يوظف أموال دفعة واحدة الشيء الذي يثقل كاهله لأنه عائد استثماره على سنوات طوال وهذا ما يدفع المستثمر صاحب المؤسسة بوضع إطار عام ومرجعي لمشروعه، باللجوء إلى خبراء

1- السيد سالم عرفه، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الرأية للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص15 .

2- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص61.

لإعداد هذا المشروع<sup>(1)</sup> للتقليل من الاحتمالات السيئة الممكنة الحدوث وخاصة عندما تكون المؤسسة قد التجأت للتمويل من طرف مصادر خارجية.

بما أن المؤسسة في تطور مستمر ومتواصل ونشاطاتها في تغير مذهل خاصة من الجانب التكنولوجي، الأمر الذي يستوجب على البنوك مواكبة وتيرة الإسراع الذي يشاهده قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك استحدثت المؤسسات الحالية طرق حديثة لهذا الغرض وهذا ما سنعرض إليه من خلال عمليات القرض الكلاسيكية لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (الفرع الأول)، وسنتعرف على القرض الإيجاري كآلية حديثة لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول:

#### عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتم التمييز في هذا الصدد بين نوعين من طرق التمويل الكلاسيكي الخارجي لاستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، منها ما يتعلق بطبيعة الاستثمار ذاته وتتمثل في القروض المتوسطة الأجل والقروض الطويلة الأجل.

#### أولاً- القروض متوسطة الأجل (Crédits à moyen terme)

توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتجاوز عمر استعمالها 7 (سبع) سنوات، مثل اقتناء معدات وآلات الإنتاج كوسائل النقل... الخ ونظراً لطول مدتها فإن البنك يكون معرضاً لخطر تجميد أمواله لهذه الفترة ومخاطر أخرى مثل احتمالات عدم السداد، وهناك نوعين من القروض متوسطة الأجل:

1- علي الحطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010، ص52.

### 1- قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة ( *les crédits à moyen terme réescomptable* )

وهي تلك القروض التي يمكن للبنك المقرض أن يقوم بإعادة خصمها لدى مؤسسة مالية أخرى ولدى البنك المركزي، ويسمح هذا النوع من القروض للبنك التقليل من خطر تجميد أمواله، كما يجنبه خطر عدم التسديد.

### 2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة ( *Les Crédits a moyen terme mobilisable* )

البنك لا يملك في هذا النوع من القروض إمكانية إعادة خصمها لدى المؤسسات المالية الأخرى أو لدى البنك المركزي ويكون بالتالي مجبرا على انتظار مدة سداد القرض، وهنا تظهر كل المخاطر (تجميد الأموال، أزمة السيولة...)، وعلى البنك أن يدرس الملف دراسة مدققة ويحسن برمجتها زمنيا لتفادي أزمة في السيولة أو خلل في صحة خزينة البنك.

### ثانيا- القروض الطويلة الأجل ( *Crédits à long terme* )

تهدف المؤسسة من خلال لجوءها إلى هذا النوع من القروض إلى تمويل الاستثمارات التي تمتد على فترة زمنية طويلة، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع تكلفتها وعملية تحصيل إيراداتها وعائداتها متقطعة وتتدفق خلال مدة الاستثمارات التي يفوق في الغالب سبع (7) سنوات لتصل حتى 20 سنة. وهذه القروض موجهة أساسا لتمويل الاستثمارات الضخمة (الحصول على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية)، فهذا النوع من القروض يتقل ميزانية المؤسسة ويشكل عبئا ماليا لها بسبب سداد الأقساط المستحقة الدفع إلى حين انتهاء مهلة الدين<sup>(1)</sup>.

ونظرا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم والمدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها بتعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى

1 - JAFFEUX Corynne , **Bourse et financement des entreprises**, Edition Dalloz, Paris, 1994, p5

البنوك التجارية عادة على جمعها، وللحدّ والتخفيف من درجة مخاطر مثل هذه القروض تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم قانونية عالية (مثل الرهن الرسمي) قبل الشروع في عملية التمويل.

ورغم كل هذه المصاعب تبقى صيغ التمويل الكلاسيكي من بين الطرق المستعملة بشكل شائع في تمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكن ذلك لم يمنع النظام البنكي من تطوير وسائل التمويل بشكل يسمح له بتجاوز عوائق ومصاعب هذه الأنواع من القروض.

### الفرع الثاني:

#### القرض الإيجاري (Les crédits bail)

تمثل طرق التمويل الكلاسيكية لاستثمارات المؤسسات بوجه عام والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجه خاص عبئاً على البنوك، التي تسعى إلى تحريك الأموال من أولئك الأفراد الذي يدخرون إلى الأفراد أو المؤسسات التي تقترض من أجل شراء سلع أو خدمات للقيام بالاستثمارات<sup>(1)</sup>.

ظهرت بذلك الحاجة إلى البحث عن طرق أخرى لتمويل الاستثمارات من أهم خصائصها تجنب عراقيل التمويل الكلاسيكي، ولم يعد شراء الأصل هو الأسلوب الوحيد للاستفادة منه، بل أصبح الاستئجار بديلاً شرعياً للاقتراض بهدف شراء الأصل<sup>(2)</sup>، وهذه الآلية الجديدة للتمويل تسمى بالائتمان الإيجاري أو التمويل بالإيجار أو الاعتماد الإيجاري، هذه الصورة للاعتماد نشأت حديثاً بالولايات المتحدة الأمريكية<sup>(3)</sup>، حيث أنه

1- محمد صالح القريشي، اقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، دار اثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص185.

2- برييش السعيد، التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مداخلة، جامعة باجي مختار، د.ت.ن، عنابة.

3- على جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993، ص753.

توجد صناعات خاصة لهذه الخدمة تسمى صناعة التأجير (Leasing industry) ومن أبرز هذه المنشآت شركة (IBM) التي تؤجر الحاسوب وأجهزة تصوير المستندات. يعتبر الائتمان الايجاري مجالا جديدا لاستثمار موارد البنك، حيث يدعم الخدمات المصرفية التقليدية من جهة ومن جهة أخرى يعد فكرة حديثة للتجديد في طرق التمويل ولكن مازال يحتفظ بفكرة القرض مع إدخال تغييرا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المالية المقرضة والمؤسسة المقرضة بالنظر إلى المزايا التي تقدمها لهما. سنحدد في هذا الإطار تعريف الائتمان الايجاري، أنواعه، مزاياه وواقعه في الجزائر.

### أولا- تعريف الائتمان الايجاري

يسمى بعدة تسميات منها الايجار التمويلي، التمويل بالايجار، الاعتماد الايجاري وقد أعطيت تعاريف مختلفة لهذه التقنية التمويلية، إلا أنها تؤدي إلى نفس المعنى فالبعض منها يركز على الجوانب القانونية والبعض الآخر يركز على الجوانب الاقتصادية لتوضيح المعنى أكثر (1).

فالائتمان الايجاري هي عملية إيجار القيم المنقولة وهذا تعويضا للقرض البنكي حيث تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باستئجار ما تحتاجه من منقولات وعقارات من مؤسسة مختصة في القرض الايجاري لمدة محدودة وتدفع مقابل ذلك إيجارات وعند نهاية مدة الإيجار إما يجدد عقد الإيجار أو يشتري الشيء المستأجر أو يرجع للمؤسسة المؤجرة (2).

1- عاشور مزريق، محمد غربي، "الائتمان الايجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة شلف، 2006، ص460.

2- بن طلحة صليحة، معوشي بوعلام، "الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة"، المرجع السابق، ص353.

كما عرفه الدكتور "علي جمال الدين عوض"<sup>(1)</sup> فإن الصورة الغالبة في الائتمان الإيجاري أن المؤسسة التي ترغب في شراء معدات أو آلات أو مستلزمات مصنعة وليس لديها النقود اللازمة ولا تريد أن تقرضها وتدفع ثمن وتتحمل نتيجة تجميدها لأموالها فإنه يبرم عقدا مع البنك يسمى "عقد اعتماد بالتأجير" يقوم بمقتضاه البنك بتمويل عميلة تجهيز المؤسسة فيلتزم بشراء الشيء الذي تريده للمؤسسة من البائع الذي تعينه ثم يؤجره للمؤسسة للمدة المتفق عليها، وتدفع المؤسسة خيار واحد من الثلاثة<sup>(2)</sup>:

- أن تشتري الشيء بقيمته.
- يكتفي بالانتفاع عند نهاية هذه المدة ويعيد الشيء للبنك الذي يبيعه أو يؤجره لشخص آخر.
- يطلب تجديد الإيجار لمدة أخرى تكون عادة بأجرة أقل.

يمكن اعتبار الائتمان الإيجاري "تقنية تمويل الاستثمارات تتم عن طريق عقد بين المؤجر والمستأجر، لتأجير أصلا منقولا أو عقارا خلال مدة معينة مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط"<sup>(3)</sup>، ومنه يتضح أن الائتمان الإيجاري يبرز في التعامل به ثلاثة أطراف :

### 1 - المستأجر

هو شخص طبيعي أو معنوي يرغب في تطوير طاقته الإنتاجية دون أن تتوفر لديه الموارد المالية وقد تعطي للمستأجر الحق في التفاوض مع المورد بناء على موافقة مسبقة من المؤجر وتكون العلاقة بين المورد والمستأجر محددة وغير مباشرة.

1- علي جمال الدين عوض، "عمليات البنوك من الوجهة القانونية"، المرجع السابق، ص754 .

2 - BOUYAKOUB Farouk, *L'entreprise et la financement Bancaire*, op.cit, p254-255.

3- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان التجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المرجع السابق، ص461.

## 2 - المؤجر

هو شخص طبيعي أو معنوي يباشر عمليات الائتمان التجاري ويكون المؤجر بنكا أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا لذلك.

## 3 - المورد

هو المنتج للسلع محل العقد الخاص بالائتمان. إن عملية الائتمان الايجاري تقيم علاقة بين ثلاثة أطراف هي المؤسسة المستأجرة التي تقوم باختيار الأصل الذي ترغب فيه لدى المؤسسة الموردة وتقوم المؤسسة المؤجرة بإجراءات شراء هذا الأصل من المؤسسة الموردة ودفع ثمنه بالكامل ثم تقوم بتقديمه إلى المؤسسة المستأجرة على سبيل الإيجار<sup>(1)</sup>.

تختلف هذه العلاقة عن فكرة القرض الكلاسيكي بحيث أن الائتمان الايجاري لا يمنح أموالا نقدية إلى المؤسسة وإنما يقدم أصولا عينية بواسطة مؤسسة متخصصة مقابل دفع أقساط وتكون النتيجة واحدة وهي تمويل الاستثمارات التي تباشرها وتستحدثها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## ثانيا- أنواع الاعتماد الايجاري

تتعدد أنواع الائتمان الايجاري تبعا للزاوية التي يمكن أن ننظر منها وسوف نتعرض لأنواع الاعتماد الايجاري حسب طبيعة وموضوع عقد الاعتماد الايجاري.

### 1- أنواع الاعتماد الايجاري حسب طبيعة العقد

نميز بين نوعين من أنواع الاعتماد الايجاري وفقا لطبيعة عقود الاستئجار<sup>(2)</sup>.

#### أ - الاعتماد الايجاري المالي (*Le crédit bail financier*)

يطلق عليه أيضا بالتأجير الرأسمالي أو التأجير الدفع الكامل، وهذا النوع من الائتمان الايجاري يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة حيث يمنح للمستأجر إمكانية

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص77.

2- عمران عبد الحكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص82.

شراء الآلات في نهاية فترة العقد ولا يمكن إلغاؤه أو فسخه إلا بموافقة طرفي العقد (المؤجر والمستأجر) ويكون عقد الإيجار المالي لفترة زمنية معينة تتفاوت حسب طبيعة نوع الأصل ففي حالة المباني مثلا تكون مدة التعاقد 20 سنة أو أكثر.

### ب - الائتمان الإيجاري العملي (التشغيلي) (Le crédit bail opérationnel)

يطلق عليه بالتأجير الخدمي وهو يمثل مصدر تمويل للمستأجر إذ يزوده بالأصل المطلوب دون الحاجة إلى شرائه وتتحمل الشركة المؤجرة مصاريف الصيانة على أن يتضمن قسط الاستئجار تكلفة هذه العملية وتكون عادة مدة الاستئجار أقل من العمر المتوقع لأصل المستأجر وهذا يعني أن تكلفة الإيجار لا تكفي لتغطية التكلفة الكلية<sup>(1)</sup> ويتم تغطية هذا الفرق بين إجمالي أقساط الإيجار وتكلفة الأصل محل التأجير، أو من إعادة تأجير الأصل إلى مؤسسة مستأجرة أخرى أو بيع الأصل ذاته بعد نهاية مدة العقد.

عادة ما تعطي عقود الإيجار العملي للمستأجر إمكانية إلغاء العقود ويتحمل المؤجر كل تكاليف الصيانة والإصلاح والتأمين المرتبطة بالأصل خلال فترة التقاعد ما لم ينص العقد على غير ذلك.

### 2- الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الموضوع

يمكن التمييز بين نوعين من الاعتماد وهذا حسب طبيعة موضوع الأصل الذي ترغب المؤسسة في الحصول عليه وهما<sup>(2)</sup>:

#### أ- الائتمان الإيجاري المنقول (Le crédit bail mobilier)

تلجأ المؤسسة إلى تقنية الائتمان الإيجاري للأصول المنقولة وذلك لتمويل الحصول على الوسائل الضرورية لنشاطها، ويغطي الائتمان على سبيل الإيجار لفترة محددة لصالح

1- عاشور مزريق، محمد غربي، الائتمان التجاري لأداة التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص463.

2- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص78-79.

المؤسسة مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية هذه الفترة تعطي لهذا المستعمل فرصة تجديد العقد لمدة أخرى أو شراء هذا الأصل أو التخلي عنه نهائياً.

### ب- الائتمان الإيجاري غير المنقول (*Le crédit bail immobilier*)

تهدف هذه العملية إلى تمويل الاستثمارات غير المنقولة والتي تتشكل غالباً من بنايات أو عقارات تحصل عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت بنائها وتسلمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطها المهني مقابل ثمن الإيجار.

يتاح للمؤسسة المستأجرة في نهاية فترة العقد إمكانية الحصول نهائياً على الأصل كما يمكن لها اكتساب الأرض التي أقيم عليها البناء أو إمكانية تحويل ملكية البناء المقام على الأرض هي أصلاً ملك المؤسسة المؤجرة .

### ثالثاً- مزايا الائتمان الإيجاري

يعتبر التأجير كمصدر تمويل مقدم من طرف المؤجر إلى المستأجر فهذا الأخير يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محدودة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها، فالمؤسسة تتحصل على التجهيزات التي تستلزمها نشاطاتها الإنتاجية، ممولة من طرف البنك (المؤسسة المؤجرة) رغم أن التمويل عن طريق الإيجار يماثل القروض في دفع أقساط مالية، لكن في حالة التمويل الإيجاري إذا تعرض المستأجر إلى الإفلاس فالمؤسسة المؤجرة (البنك) بإمكانها استرجاع الأصل محل عقد الإيجار مما يستبعد تعرضها لدورها للإفلاس.

فالمؤسسة المستأجرة لها أن تختار المؤسسة (المورد) التي تمدّها بالتجهيزات وعند انقضاء مدة العقد لها خيار تمديد العقد أو امتلاك الأصل أو رده، كما يمتاز بالمرونة حيث يتكيف عقد الإيجار مع مختلف أنواع المؤسسات من حيث نشاطها وشكلها، كما تظهر أيضاً هذه المرونة في مبلغ الأقساط التي تكون عادة تتناسب مع حجم المداخيل المحققة

مما يسمح للمؤسسة المستأجرة خاصة التي تعاني من نقص في الموارد المالية في الحصول على الأصول الضرورية دون اللجوء إلى البنوك للاقتراض، وفي نفس الوقت بإمكانها استعمال الموارد والسيولة المتوفرة لديها لذات الغرض.

ومما لا شك فيه أنّ أهم ميزة للتمويل عن طريق الإيجار التخلص من مشكل الضمانات الذي يعد أهم عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبار أن الضمان في هذا النوع من التمويلات هو تمتع الشركة المؤجرة بحق ملكية الأصل إلى غاية نهاية مدة القرض، وبهذه الخصائص التي يمتاز بها الاعتماد الإيجاري يعتبر آلية ملائمة لحل مشكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### رابعا- واقع الائتمان الإيجاري الجزائري

نظرا للمزايا والخصائص الايجابية للائتمان الإيجاري من الناحية الاقتصادية لم يقف متخذي القرار في الجزائر دون إدخال هذه الطريقة في نظام تمويل المؤسسات الوطنية وتمّ ذلك في بداية التسعينات بقانون رقم 10/90<sup>(1)</sup> المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، إضافة إلى القانون رقم 91-26<sup>(2)</sup> المؤرخ في 10/12/1991 المتعلق بعمليات التأجير، والأمر رقم 09/96<sup>(3)</sup> المؤرخ في 10/01/1996 المتعلق بالاعتماد الإيجاري الجزائري، هذا الأخير يعدّ من القوانين والأطر التشريعية والتنظيمية التي تحكم صيغة التمويل التأجيري في الجزائر، إذ دفعها

1- قانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بقانون النقد والقرض، المرجع السابق.

2- قانون رقم 26/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن المخطط الوطني لسنة 1992 ج.ر، عدد 65، الصادر في 18 ديسمبر 1991.

3- أمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الإيجاري، ج.ر عدد 3 الصادر في 19 جانفي 1996.

نحو التطور وتشجيع التعامل بها، جاء فيه أساسا تحليل العلاقات بين كل الأطراف المعنية بهذه الصيغة وجاء على وجه الدقة مايلي<sup>(1)</sup>:

- تعريف عقد التمويل التأجيري وموضوعه .
- الشروط القانونية لإعداد عقد التمويل التأجيري في الجزائر والذي يبين:
  - شروط العقد.
  - مبلغ الإيجار .
  - التعويضات في حالة إلغاء العقود وفسخه.
  - الأقساط الايجارية المتبقية.
  - حقوق والتزامات أطراف عقد التمويل التأجيري الخاص بالمنقولات.
  - حقوق والتزامات أطراف العقد التأجيري الخاص بالعقارات.

أما النظام 06/96<sup>(2)</sup> الصادر عن بنك الجزائر بتاريخ 1996/11/3 فقد جاء بكيفية تأسيس شركات التأجير وشروط اعتمادها.

تناول المشرع الجزائري القرض الإيجاري من جوانب عديدة حتى يسهل اعتماده واستعماله وكان هذا من الجانب النظري، بينما في الجانب التطبيقي تعتبر التجربة الجزائرية في هذا المجال مُحتمشة<sup>(3)</sup>، إذ ظهرت في بداية سنة 2000 بعض التجارب في هذا الميدان إلا أنّ عملياتها تتسم بالضيق والحذر الشديدين ويمكن أن نذكر على سبيل المثال:

1- خوني رابح، حساني رقية، "واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة بسكرة، 2006، ص370.

2- نظام رقم 06/96 مؤرخ في 3 جويلية 1996 يحدد كفاءات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج.ر العدد 66 الموافق لـ3 نوفمبر 1996.

3- بريش السعيد، "التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، المرجع السابق، ص13.

- الشركة الجزائرية لقرض إيجار المنقولات (SALEM).
- وشركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL) .
- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC).

### 1- شركة (SALEM)

شركة ذات أسهم تعتبر فرعاً للصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA) رأس مالها 200 مليون دينار جزائري وهي موزعة كما يلي<sup>(1)</sup>:

- 90% من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي.
- 10% للمجموعة القابضة للميكانيك .

إن المزايا التي يقدمها قرض الإيجار المعمول به في الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات يعد تمويلاً شاملاً 100% لا يتطلب تمويلاً إضافياً من طرف المستأجر وتتشكل مجموعة زبائنه الشركة الجزائرية للاعتماد الإيجاري للمنقولات من:

- شركات صناديق التعاون الفلاحي.
- المستثمرون في الفلاحة والصيد البحري.
- العقارون.
- الأفراد الخواص.

هؤلاء الزبائن يجب أن يتوفر فيهم شرطان أساسيان هما احتراف المهنة، كما يجب أن تكون نشاطاتهم ذات مردودية وتولد تدفقات نقدية منتظمة تسمح لهم بمواجهة أقساط الإيجار.

1- محمد زيدان، دريس رشيد، "الهيكل والآليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص515.

أما نشاط هذه الشركة فتشمل الميادين التالية:

- قطاع الفلاحة بمختلف أشكاله وأحجامه وأنواعه.
- قطاع الصيد البحري وكل الأنشطة المرتبطة به.
- التجهيزات الصناعية.
- قطاع المناجم والمحروقات والحديد والصلب.
- معدات المكاتب وأجهزة الإعلام الآلي.
- سيارات وجرارات ووسائل النقل الأخرى.
- قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

## 2- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL)

شركة تختص في التمويل التأجيري أنشئت بمساهمة البنك الخارجي الجزائري ومجموعة البركة وهي صيغة جديدة تتمثل في قرض الإيجار الدولي، جاءت هذه الشركة بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة للاستعمال المهني من طرف متعاملين اقتصاديين مقيمين في الجزائر، هذه التمويلات موجهة عامة لمساندة نشاط مهني ولا لمساندة نشاط تجاري، يمكن أن تحتوي هذه التجهيزات على<sup>(1)</sup>:

- وسائل النقل : باترات، طائرات، سيارات للنقل البري أو الحديدي.
- تجهيزات المرافقة : حاويات، رافعات، جرارات... الخ .
- التجهيزات الصناعية.
- تجهيزات طبية .

1- أحوني رابح، أحساني رقية، "واقع وأفاق التمويل التأجيري الجزائري وأهمية كبدل تمويل لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، المرجع السابق، ص372 .

للحصول على القرض من هذه الشركة يجب تقديم طلب يحتوي على معلومات خاصة بالمستورد وبالمورد، وبالعين المؤجرة، ومعلومات خاصة بالتصريحات الإدارية والمعلومات الخاصة بالضمانات وتتمثل في ضمانات عينية أو شخصية أو عقود الملكية.

### 3 - الشركة العربية للإيجار المالي (ALC)

أول شركة للإيجار المالي تم اعتمادها في الجزائر في 2001/10/10 برأس مال قدره 758 مليون دينار والذي تم رفع سقفه إلى 3,5 مليار دينار جزائري وهذا وفقا لتعليمات البنك الجزائري، وهذه الشركة تم اكتتابها من 7 مساهمين موزعة على النحو التالي<sup>(1)</sup>:

- بنك المؤسسة العربية المصرفية الجزائرية 34% .
  - الشركة العربية للاستثمار 25% .
  - الشركة المالية الدولية 7% .
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20% .
  - مؤسسات أخرى 14% .
- تتدخل هذه الشركة في تمويل القرض الإيجاري المنقول عندما يشمل على :
- تجهيزات الأشغال العمومية.
  - وسائل النقل.
  - تجهيزات طبية.
  - تجهيزات صناعية.

كما تتدخل في تمويل القرض الإيجاري العقاري المتمثل في الحصول على العقارات للاستعمال الاقتصادي (مثل المباني الصناعية والعيادات...) ويجب أن نشير أن العقارات المخصصة لغرض السكن غير مدرجة في نشاطها، تم إنشاء شركة جديدة من طرف

1- Article interne à la CNEP Banque, «Le leasing au service des P.M.E», S.D.P.

البنوك العمومية ستباشر نشاطها في غضون شهر جوان المنصرم من سنة 2011 وتتمثل في الشركة الوطنية للاعتماد الايجاري براس مال مشترك بين بنك التنمية المحلية والبنك الوطني الجزائري وتستهدف 600 000 مؤسسة خاصة وعمومية خارج الميدان الفلاحي<sup>(1)</sup>.

تهدف هذه الشركات إلى التمويل الايجاري إلا أنه في الواقع العملي فإنها تعاني من عدّة مشاكل تتعلق بعدم تهيئة النصوص القانونية الضرورية خاصة في مجال البنوك حيث أن الجهاز المصرفي الجزائري يتسم بعدم المرونة والتخوف الشديد من هذه الصيغة التمويلية من حيث المردودية والمخاطر وعدم احترافية رجال البنوك وقلة استيعابهم لهذه الفكرة الجديدة مع غياب التحفيزات المنشطة لهذه الصيغة وضعف المحيط الملائم وعدم وضوح الرؤيا والشفافية فيما يخص الإصلاحات.

يجب إزالة كل هذه العراقيل والقيود لما لها من أثر سلبي على هذه الصيغة للتمويل الايجاري في الجزائر خاصة لما لها من دور بارز تلعبه في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على المعدات والآلات والتجهيزات الحديثة بالنظر خاصة لمحدودية إمكانياتها المالية وعدم قدرتها للالتجاء إلى البنوك نتيجة الشروط القاسية التي تفرضها ومشاكل الضمانات خاصة مع عدم توسع وتطور السوق المالي الجزائري.

تستطيع هذه الصيغة أن تضع حدا لظاهرة استئانة المؤسسات الجزائرية نظرا لتحسن ميزان مدفوعاتها لعدم دفعها ثمن الأصل كاملا بل تستأجره، وهذا أفضل من شرائه ووتيرة الاستئجار هذه تضمن إلغاء خطر التقدم التكنولوجي ومواكبة تطوره وبالتالي تحسن الأداء الإنتاجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والارتقاء بالصناعات الجزائرية إلى مستوى الصناعة العالمية ورفع قدراتها التصديرية.

1 - REZOUALI Akli, «Les banques public se lancent dans le leasing» le journal El-Watan, article N°6245 du 08/05/2011.

## المبحث الثاني :

### المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية

جرت العادة بلوم المصرفي على حذره الشديد وحرصه المفرط عند قيامه بمنح القروض وسادت أفكار من نوع أن معظم البنوك تقوم بإقراض التجار الكبار "الأغنياء" ولا تقوم بإقراض المستثمرين الصغار<sup>(1)</sup>، والسؤال الذي يطرح نفسه هو هل لهذه الأفكار درجة من الصحة؟

تكون الإجابة حتماً بالتأكيد لسبب واحد يتمثل في أن القرض يجمع بين شريكين (البنك والمستثمر صاحب المؤسسة) بوجهات نظر مختلفة، فالمقترض (المستثمر صاحب المؤسسة) الذي يسعى جاهداً لإيجاد الموارد المالية لتمويل استثماره والبنكي الذي لا يقدم على الإقراض إلا بعد تقديره الجدي للخطر وقيامه بدراسات معمقة تطمئنه حول قدرة المؤسسة للاسترجاع القرض وقت استحقاقه<sup>(2)</sup>.

واستناداً إلى تحديد العوامل المؤثرة في السياسة الإقراضية للبنك وإضافة إلى مختلف المخاطر والتهديدات التي يمكن أن يواجهها البنك عند الإقدام على منح القروض فهذا الأخير يمكن أن يرفض الاقتراض للمؤسسات وعلى وجه الخصوص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذا ما افترض أن هذا الاستثمار سوف يسفر عن زيادة درجة المخاطر<sup>(3)</sup>.

1- ماجد الحمداً، السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة، دار الفارابي، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان، 2009، ص200.

2 - BOUYAKOUB Farouk, L'entreprise et la financement Bancaire, op.cit, p15

3- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية مدخل تحليلي معاصر، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة، الإسكندرية، 1991، ص354.

يولي البنك أهمية بالغة للطريقة التي يوظف بها أمواله ليضمن التوفيق بين الاعتبارات الثلاث: السيولة، الربحية والمخاطرة.

أمام كل هذه العوامل تستلزم عملية منح القروض خاصة في حالة القروض الطويلة والمتوسطة الأجل التي يرهن فيها البنك أمواله خلال هذه السنوات حيث تحدث تطورات لا يمكن التنبؤ بها وضع إستراتيجية تتضمن محددات منح القروض المصرفية قائمة على فكرة التحليل المالي للمؤسسة التي سنحاول التعرض إليها في **(المطلب الأول)** من جهة ومن جهة أخرى سنتعرض إلى ضوابط التحكم في هذه القروض **(المطلب الثاني)**.

### **المطلب الأول:**

#### **محددات منح القروض المصرفية**

لا يقوم البنك بتلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة التي تطلبت التمويل إلا بعد القيام بنوعين من التحليل الأول يتمثل في التحليل المالي العام ويهدف إلى استخلاص صورة عن الوضعية المالية العامة للمؤسسة والتي توضح وتحدد نوعية قروض الاستغلال التي يمنحها البنك لهذه الحاجيات **(الفرع الأول)**، والثاني يقوم بتحليل خاص هدفه الوصول إلى دراسة الأوجه المالية التي لها علاقة مع طبيعة القرض التي تكون عادة قروضا طويلة الأجل ويحدد نوعية قروض الاستثمار في **(الفرع الثاني)**.

### **الفرع الأول:**

#### **محددات منح قروض الاستغلال**

عندما يستلم البنك طلبا لتمويل نشاطات الاستغلال، يقوم بتحليل معمق لبعض الجوانب المالية لهذه المؤسسة وتتمحور هذه الدراسة حول تحليل رأس المال العامل والتحليل باستعمال النسب الدالة في هذا المجال.

### أولا - تحليل رأس المال العامل (*L'analyse du fonds de roulement*)

يعتبر رأس المال العامل أول مؤشر يدرسه ويحلله البنك، وهو يمكنه من معرفة المركز المالي للمؤسسة وبالتالي استنتاج نقاط ضعفها أو قوتها، لأنّ رأس المال العامل هو هامش الأمان الذي تتمتع به المؤسسة خلال دورة الاستغلال ونركز ضمن هذه الدراسة على المؤشرين التاليين:

#### 1- مؤشر رأس المال العامل الصافي (الدائم) (*Fonds de roulement net (permanent)*)

يمكن تعريف رأس المال العامل على أنه الفرق بين الموارد الدائمة والأصول الثابتة أي بعبارة أخرى هو الفائض الذي يسمح بالتمويل الكمي أو الجزئي للاحتياجات المتعلقة بدورة الاستغلال<sup>(1)</sup>، يمثل ذلك الهامش من الأمان الذي يمكن للمؤسسة مواجهة الاستحقاقات القصيرة المتمثلة في حلول آجال الديون قصيرة الأجل في حالة عدم وجود سيولة كافية لهذا الغرض في خزينة المؤسسة ولذلك يلعب رأس المال العامل الصافي دور صمام الأمان<sup>(2)</sup>.

يولى البنك اهتماما بالغا لرأس المال العامل لأنه يعبر عن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها المالية القصيرة الأجل حتى وإن تعرضت دورة الاستغلال لتأخر أو نقص في السيولة (مثل تأخر بيع المخزون وتحصيل الحقوق)، يعطي هذا المؤشر للبنك فكرة واضحة عن قدرة المؤسسة على التسديد في الآجال المحددة، وبالتالي فهو بمثابة تقرير طبي يدل على مدى الصحة المالية للمؤسسة.

#### 2- احتياجات إلى رأس المال العامل (*Besoin en fonds de roulement*)

يتسم نشاط المؤسسة بالتغير خلال دورة الاستغلال الواحدة وبالتالي، فإنّ احتياجاتها إلى رأس المال العامل تكون متباينة من فترة إلى أخرى تبعا لنشاطها، ويمكن حساب هذه

1- BOUYAKOUB Farouk, *L'entreprise et la financement Bancaire*, op.cit, p175.

2- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص147.

الحاجة إلى رأس المال العامل من خلال الفرق بين الاحتياجات الدورية للمؤسسة (الأصول المتداولة ماعدا القيم الجاهزة) والموارد الدورية (الديون قصيرة الأجل ماعدا القروض البنكية) .

يأخذ البنك بعين الاعتبار هذا المؤشر في تقييمه الوضعية المالية للمؤسسة خاصة في حالة عدم وجود موارد كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال، لأنه يعطيه دلالات واضحة عن قدرة المؤسسة على تحمل التزاماتها.

### ثانيا-دراسة النسب المالية

تعتبر النسب من بين الأدوات المهمة والشائعة الاستعمال في دراسة الوضعية المالية المؤسسة في الوضع الساكن<sup>(1)</sup> من أجل تحديد الوضعية المالية للمؤسسة بدقة من خلال دراسة المؤشرات التالية:

#### 1 - نسبة السيولة (Les Ratios de liquidité)

يضع هذا المؤشر النسب المالية الثلاثة التالية<sup>(2)</sup>:

##### أ - نسبة السيولة العامة (Les Ratios de liquidité générale)

يبين هذا المؤشر نسبة مجموع الأصول المتداولة وإجمالي الديون القصيرة الأجل فهو يبين ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الأصول المتداولة، وعموما كلما ارتفع هذا المؤشر زادت ثقة البنك في قدرة المؤسسة على الوفاء بديونها القصيرة الأجل.

##### ب - نسبة الخزينة العامة (Les Ratios de trésorerie générale)

يعتبر هذا المؤشر عن ذلك الجزء من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة القيم الجاهزة وغير الجاهزة ويهتم البنك أكثر بهذا المؤشر في حالة وجود

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص148 .

2- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص91 .

مخزونات المؤسسة في وضع يتميز بدوران بطيء، وهذا ما يبين له مدى قدرة المؤسسة من خلال الحقوق العينية والنقدية المتاحة على تغطية الديون قصيرة الأجل.

### ج - نسبة الخزينة الحالية (*Les Ratios de trésorerie immédiate*)

عند وجود صعوبات لدى المؤسسة في تحصيل ديونها من العملاء ووجود بطء في تصريف مخزوناتها، ويهتم البنك بدراسة مؤشرة الخزينة الحالية الذي يعكس تلك النسبة من الديون القصيرة الأجل التي يمكن تغطيتها بواسطة الامكانيات النقدية المتاحة لدى المؤسسة.

### 2 - نسب النشاط

تهتم دراسة نسب النشاط بمعرفة مدى كفاءة وفعالية إدارة المؤسسة في تسيير أصولها، وهو ما يهتم به البنك من خلال دراسة المؤسسة التالية<sup>(1)</sup>:

#### أ - سرعة دوران المخزونات (*Vitesse de rotation de stock*)

يعبر هذه المؤشر عن معدل دوران المخزون التي يتحول فيها هذا الأخير إلى مبيعات نقدية خلال دورة الاستغلال ويكون هذا المؤشر ذا أهمية قصوى، حيث كلما كانت سهولة انسياب وتحول المخزون إلى سيولة نقدية كلما قلت احتمالات تجميده، مما يقلل من إمكانية حدوث اضطرابات على مستوى التزامات المؤسسة تجاه الغير.

#### ب - مهلة تسديد الموردين (*Délai de paiement des fournisseurs*)

تقاس هذه المهلة التي يمنحها الموردون للمؤسسة حتى تسدد المستحقات التي عليها وكلما كانت هذه المهلة أطول يعتبر ذلك أمرا مهما وإيجابيا للغاية بالنسبة للمؤسسة حيث يسمح ذلك بالتخفيف من المشاكل التي من الممكن أن تواجه تسيير الخزينة وبالتالي تسيير المستحقات المترتبة عليها بشكل أفضل وهذا ما يهتم البنك الذي يخطط لمنح القرض لها.

1 - BOUYACOUB Farouk, «L'entreprise et le financement bancaire», op.cit, p190-192

## ج - مهلة تسديد الزبائن (Délai de paiement des clients)

يقيس هذا المؤشر المدة التي يقضيها الزبائن حتى يسددوا ديونهم للمؤسسة، ومن مصلحة المؤسسة أن تكون هذه المهلة أقصر حتى تتوفر لديها السيولة المطلوبة وما يهم البنك في هذا المجال هو أن يقوم الزبائن بالتسديد الفعلي وليس مجرد أن تحدد لهم مهلة التسديد لعدم إيقاع المؤسسة في أي ارتباك على مستوى الوفاء بالاستحقاقات التي تكون على المدى القصير.

ويقوم البنك بالاضافة الى دراسة كل هذه المؤشرات السابقة الذكر، بدراسة بعض الجوانب الأخرى التي تخص الأداء العام للمؤسسة وكذا قدرتها على تحقيق نتائج ايجابية ونشير إلى أن البنك زيادة على دراسة الجوانب المذكورة سالفاً لتمويل دورة الاستغلال فإنه يقوم بدراسة بعض الجوانب الأخرى التي تخص الأداء العام للمؤسسة وقدرتها على تحقيق نتائج ايجابية مثل نسب المردودية ومقارنة التقارير المالية المتتالية لمدة 3 سنوات... إلخ .

## الفرع الثاني:

## محددات منح القروض الاستثمارية

يعني تمويل الاستثمارات تجميد البنك لأمواله لفترات أطول، وبالتالي مخاطر مثل هذه القروض تكون متعددة ومفاجئة وتماشياً مع كل هذه الاعتبارات فإن البنك يقوم بدراسة تتركز أيضاً على المحاور التالية:

## أولاً- التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

يهتم هذا التحليل بالوضع الحالي للمؤسسة الطالبة للقرض ضمن الأوضاع المحيطة بها والتطورات والمتغيرات المحتمل حدوثها، والغاية من هذه الدراسة الإستراتيجية هي

معرفة الفرص المتاحة وحصر عناصر التهديد الممكنة الحدوث، وتتمحور عملية التحليل الاستراتيجي على دراسة العناصر التالية:

### 1 - تحليل محيط المؤسسة

يتمثل في التحليل الخارجي للمؤسسة لأنها تقوم بنشاطها وسط مؤثرات ومتغيرات تتفاعل مع عناصرها<sup>(1)</sup>، ويعطي البنك أهمية قصوى لهذا التحليل لأنه من خلاله يتزود بمعلومات يستخدمها كمورد لاتخاذ القرارات السلبية هذا من جهة، ومن جهة أخرى تشمل هذا المتغيرات على قوى وعوامل قد تكون إيجابية لصالح المؤسسة أو سلبية تعمل في غير صالحها زيادة على ذلك فإنّ هذا المحيط الخارجي يتميز بالتعدد (اقتصادي مالي...) والتعقد والمفاجأة وبالتالي صعوبة التحكم في هذه العناصر وهو ما يجعل البنك يركز على أهم العناصر التالية :

#### أ - تحليل المحيط الاقتصادي العام

يهتم بدراسة أهم المؤشرات الاقتصادية ومدى تأثيرها على الآفاق المستقبلية وتتمثل أهم هذه المؤشرات فيما يلي:

#### ➤ مؤشر الدخل الوطني والنمو الاقتصادي:

هو أول المؤشرات التي يقوم البنك بدراسته عند قيامه بالتحليل الاستراتيجي للمؤسسة، ويقوم بكل التنبؤات المستقبلية المتعلقة بمستوى الدخل الوطني والنمو الاقتصادي.

1- موسوس مغنية، بلغنو سمية، ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر، المرجع السابق، ص1091 .

فإذا كانت المعطيات الإحصائية تبين أن الدخل الوطني والنمو الاقتصادي في تزايد إيجابي، هذا يعني أن آفاق القرض المستقبلية تكون مشجعة للمؤسسة المقترضة على الانضمام لدائرة الاقتصاد الوطني، والمساهمة في النمو بطريقتها.

### ➤ مؤشر التضخم:

يمثل تزايد معدل التضخم أحد المؤشرات التي تجعل من الاقتصاد الوطني يتميز بعدم الثقة في المستقبل، وهشاشة الوضع النقدي، وهو ما جعل البنك يولي أهمية خاصة إذ أن وجود التضخم قد يجعل المؤسسة تتحمل تكاليف إضافية وبالتالي ارتفاع سعر التكلفة النهائي لمنتجاتها وخدماتها والذي قد لا يكون في صالحها في ظل محيط تنافسي.

تعرض المؤسسة مشاكل تحد من قوتها على مسايرة الأوضاع الحالية وعلى الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير خاصة البنوك، لذلك يولي البنك أهمية لدراسة هذا المؤشر.

### ➤ مؤشر آفاق السوق والطلب :

يهتم البنك في دراسة هذا المؤشر من خلال دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة وتطور الطلب على السلع التي تنتجها المؤسسة المقترضة بصفة خاصة وتسمح دراسة تطور الاستهلاك العام باستخلاص المعلومات التالية<sup>(1)</sup>:

– اتجاهات الإنفاق الكلي من طرف المستهلكين.

– معرفة طبيعة الظروف التي تتحكم في قرارات المستهلكين.

يهتم البنك أيضا بدراسة تطور الطلب على المنتجات الخاصة بالمؤسسة سواء من خلال دراسة الإحصائيات التاريخية لهذه الأخيرة إن كانت متوفرة، أو من خلال تحليل المعطيات سواء من المؤسسات التي تقدم نفس المنتجات أو من خلال علاقاتها مع البنوك

1- طاهر لطراش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص135 .

وذلك من خلال تطورها، تسمح هذه الدراسة بمعرفة الاتجاه الكلي للطلب على سلع المؤسسة، حيث أن تزايد هذا الاتجاه هو من الأمور التي تبعث على وجود فرص في المستقبل لا بد من اقتناصها، فتظهر جليا أهمية هذا المؤشر بالنسبة للبنك لما له من آثار على ضمان الاسترداد الطبيعي للقروض التي يمنحها للمؤسسة.

### ب - دراسة المعطيات الديموغرافية

عند تقديم المؤسسة لملف القرض للبنك وعند دراسته لهذا الملف من الناحية الإستراتيجية، ينظر البنك لمدى أخذها بعين الاعتبار لمعطيات الديموغرافية لأن هذه الأخيرة تعبر عن طبيعة المستهلكين للمحتملين بعد إجراء تصفيات عليهم<sup>(1)</sup>، وبالتالي إمكان تحديد حجم الطلب الإجمالي المستقبلي على سلع المؤسسة، وهذا له تأثير على المدى البعيد على المؤسسة من الجانب الإنتاجي والتسويقي بعبارة أخرى يمكن أن تجرى المؤسسة عملية مسح السوق عبر منهجية، تتمثل في تحديد حجم العينة ستدخل في قائمة المستهلكين المحتملين، ويجب على المؤسسة عند إجرائها لهذه العملية وجمع البيانات التي تعتبر جزءا وعنصرا مهما لعملية التخطيط المسبق للمؤسسة التي ينبغي إجراؤها بكل حرص وموضوعية ومنهجية والأخذ بعين الاعتبار نمط الطلب الموسمي أو المتقلب<sup>(2)</sup>.

### ج - دراسة المحيط التكنولوجي

مما لا شك فيه أن نوعية التكنولوجيا المستعملة من طرف المؤسسة قد تجعلها في موقع قوي بالنسبة للمؤسسات الأخرى أو في موقع ضعيف، خاصة تلك التي تعمل في نفس الفروع.

1- تكون هذه التصفيات بتحديد فئة العملاء التي تحتل أغلبية، هل هم من الشباب أو النساء أو من موظفي الشركات؟ ما هي أعمارهم؟ وغير ذلك والشرط ان نقيم كل فئة بحسب قدرتها على اتخاذ القرار وقدرتها على الدفع، وللمزيد أنظر: ماجد الحمدان، السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثروة، المرجع السابق، ص284-291.  
2 - علي الحطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، المرجع السابق، ص200-201.

فإذا كانت المؤسسة تستخدم تكنولوجيا أحدث، فإنها ستعرض في السوق منتجات مطورة كما ونوعاً، وبأثمان أقل من مثيلاتها، فيزداد الاستهلاك والطلب عليها، مما يجعلها في وضعية أرقى وأقوى في السوق، إذ يجب عليها أن تكون يقظة وحذرة أمام التطورات التكنولوجية، لذا يتعين على صاحب المؤسسة أن يبحث عن "الميزة الفريدة" في منتجاته<sup>(1)</sup>، وينظر البنك في هذا المجال إلى المؤسسة الطالبة القرض من ثلاثة جوانب على الأقل<sup>(2)</sup>:

- مدى قدرة المؤسسة على التحكم في التكنولوجيات المستعملة في نشاطها.
- معرفة التطورات التكنولوجية التي يمكن أن تؤثر على نشاط المؤسسة وعلى قدرتها على المنافسة.
- معرفة ماذا يجب أن تفعل المؤسسة الآن فيما يتعلق بالعامل التكنولوجي حتى تكون قادرة على المنافسة في المستقبل.

## 2 - التحليل الداخلي

لإستراتيجية المؤسسة أهمية حتى على المستوى الداخلي وذلك بتحديد نقاط ضعفها التي يجب معالجتها والتقليل منها ونقاط قوتها التي يجب استخدامها للحصول على أكثر الفرص المتاحة لها، وتحديد نقاط قوتها وضعفها يكون من خلال قيام البنك بتحليل كل وظائف المؤسسة من أجل الوصول إلى تقييم حقيقي للإستراتيجية المؤسسة والتي ستطرق لها ضمن النقاط التالية:

### أ - تحليل الوظيفة الإدارية

تشكل الإدارة الهيئة التي تسعى إلى تعبئة كل قدرات المؤسسة على جميع المستويات من أجل تحقيق نجاحها المؤسسة من خلال الاهتمام بالتنظيم والتنسيق وتفعيل مجمل قوى المؤسسة.

1- علي الحطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، المرجع السابق، ص199.

2- عمران حكيم، إستراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المرجع السابق، ص95.

يولى البنك أهمية كبرى للإدارة المسيرة للمؤسسة من خلال دراسة شخصية مؤسس الشركة من جوانب عديدة مثل اختبار قدراته الإدارية والمهنية... إلخ، ومن خلال دراسة الطبيعة القانونية للمؤسسة وقانونيها الأساسي.

والوظيفة الإدارية هي بمثابة العقل الذي يدير الجسد، خاصة مدير المؤسسة الذي هو الموجه الأول للمؤسسة إمّا من خلال التقليد أو عبر سياسة الابتكار، حيث من أولوياته تشجيع مستخدميه بإدارة الإثابة قبل العقاب، التي تضمن نجاح المؤسسة ويكون جوهرها الإبداع والقوة في توجيه الموارد البشرية لتحقيق أهدافها<sup>(1)</sup>.

### ب - تحليل وظيفة الإنتاج

يهتم بتحديد مدى فعالية استخدام وسائل الإنتاج من خلال دراسة النقاط التالية<sup>(2)</sup>:

– تحكم المؤسسة في تسيير إدارة الإنتاج: من خلال الاستغلال العقلاني للاستثمارات وكذا درجة تحكم المؤسسة في التطور التكنولوجي على مستوى أداة الإنتاج وأنظمتها.

– قدرة المؤسسة في الحصول على خبرات إنتاجية جديدة تمكنها من الإنتاج ورفع مردوديتها من حيث السعر والنوعية والديمومة.

### ج - تحليل الوظيفة التجارية

يهدف البنك من خلال هذا التحليل إلى معرفة مدى كفاءة السياسة التجارية في تحقيق أهداف المؤسسة، ويتم ذلك من خلال الفهم العميق والشامل لعملائها واحتياجاتهم لأن العملاء (الزبائن) هم من يقدمون للمؤسسات مبرر الوجود بحيث إذا قرروا العدول عن شراء منتجاتها ليشتروا منتجات منافسة يعني ذلك عدم تحكم المؤسسة في وظيفتها التجارية.

1- ماجد الحمدان، السيادة الاستثمارية دليل الأفراد لقوة الثورة، المرجع السابق، ص 320-321 .

2- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص 140-141 .

يهتم هذا التحليل بمعرفة مدى قدرة المؤسسة على التحكم في قنوات توزيع وتسويق منتجاتها ويرتبط هذا بالتحليل الديموغرافي، إذ أنه طالما تم تحديد المستهلكين من كل شريحة -بالإضافة إلى سلوكهم- فإنه يمكن الوصول إليهم من خلال تطبيق إستراتيجية التسويق أو الوظيفة التجارية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً- التحليل المالي للمؤسسة

قيام البنك بتمويل الاستثمارات ورهنه وتجميده لأمواله لفترة طويلة، يستوجب عليه القيام بدارسات مالية معمقة عند منحه قروض دورة الاستثمار ويركز أساساً على تحليل عناصر الميزانية ودارسة الهيكل المال للمؤسسة الذي يرمى من ورائه إلى تحديد مستوى المديونية والتدفق المالي والتي لها بعدٌ زمني طويل، ويعتمد في هذا النوع من التحليل على دراسة المؤشرات التالية:

#### 1- التمويل الذاتي للمؤسسة (Auto financing)

يعتبر التمويل من الوظائف البالغة الأهمية لكل المؤسسات حيث يستعملها البنك لتحديد المركز المالي للمؤسسة، والمركز الائتماني من حيث الوفاء بالتزاماتها وتحديد إنفاقها الاستثماري<sup>(2)</sup>.

والتمويل الذاتي هو عبارة عن قدرة المؤسسة لتمويل استثماراتها بقدراتها الذاتية وبالتالي يتميز هذا التمويل بالارتباط المباشر بين مرحلة التجميع ومرحلة الاستخدام بما يتضمنه ذلك من وحدة مصادر الادخار ومصادر الاستخدام<sup>(3)</sup>، ويصبح من احتياط المؤسسة ويندمج في ميزانيتها أي يصبح من أصولها، مما يسمح لها من تمويل خططها

1- علي الحطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، المرجع السابق، ص 54 .

2- حسن علي خربوش، عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 120 .

3- مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، ط5، دار الجامعة، القاهرة، 2005، ص 35 .

الاستثمارية بكل حرية(\*) دون التقيد بشروط الائتمان أو بأسعار الفائدة أو الضمانات المختلفة التي قد تطلب صاحب المؤسسة مقابل الحصول على الادخار من المصادرة الخارجية.

يتم التمويل الذاتي عن طريق استخدام الموارد المرتبطة بالنشاط العادي وغير العادي للمؤسسة «نشاط موسمي أو نشاط إضافي غير مرتبط بالنشاط الأصلي للمؤسسة»<sup>(1)</sup>.

وبالنظر إلى هذا المفهوم الواسع للتمويل الذاتي ومزاياه، فإنه يهتم كثيرا عند الإقدام على منح المؤسسة القرض باعتباره المعبر الصريح والواضح لقدرة المؤسسة على تسديد التزاماتها في المواعيد المستحقة الدفع إما على المدى القريب أو على المدى البعيد ويعبر عن قدرتها على تحقيق الأرباح.

## 2 - نسبة المديونية

يهتم البنك في حالة التمويل الطويل الأجل بمعرفة مدى قدرة الأموال الخاصة للمؤسسة على تغطية الديون المتوسطة والطويلة الأجل، ويتم قياس هذا المؤشر بواسطة نسبة الأموال الخاصة إلى مجموعة الديون المتوسطة والطويلة الأجل بما فيها القروض محل الدراسة، وهو ما يعطي البنك فكرة عن مساهمة أصحاب المؤسسة في تمويل نشاطهم وعن مدى اهتمامهم بنجاح المؤسسة.

\* - تتمثل الخطط الاستثمارية للمؤسسة الاستثمارية باستبدال أي إحلال الآلات والأدوات الفنية الحديثة والتي تحتوي على أحدث التغيرات التكنولوجية محل الأدوات والآلات المستهلكة أي التي انتهى أجلها الوظيفي أو الفني، أو الاستثمار عن طريق الصيانة وهي عبارة عن إنفاق مخصص في تحسين الخدمة والاستبدال الجزئي للآلات المستهلكة مما يؤدي إلى رفع الإنتاجية والاستثمار عن التوسيع في إضافة آلات ومباني بغرض توسيع القدرة الإنتاجية للمشروع أو الاستثمار التجاري أي الإنفاق المخصص لتسويق وتوزيع منتوجاتها.

1- JAFFEUX Corynne, **Bourse et financement des entreprises**, Editions DALLOZ, Paris, 1994, p10.

## 2 - مؤشر القدرة على التسديد (*La capacité du remboursement*)

يبين هذا المؤشر مدى قدرة المؤسسة على تمويل ديونها من خلال قدرة التمويل الذاتي، ويقاس هذا المؤشر بواسطة نسبة قدرة التمويل الذاتي إلى المديونية الإجمالية ويحدد هذا المؤشر بنسبة مئوية معينة من أرباح المؤسسة.

يتبين مما سبق أنّ القروض التي تمنحها البنوك تكون محاطة بضوابط، ففي حالة قروض الاستغلال يقوم البنك بدراسة الميزانية للمؤسسة ودراسة مؤشرات التوازن المالي لها وتحديد قدرتها على تحقيق نتائج إيجابية، أما في حالة قروض الاستثمار يقوم البنك بتصور آفاق تطور ونمو المؤسسة من خلال دراسة الهيكل المالي والتدفقات النقدية.

تجدر الإشارة أنّ الدراسات التي يقوم بها البنك هي خاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة، أما فيما يخص م.ص.م التي تكون في مرحلة الإنشاء فإن البنك يركز دراسته على آفاق نمو المؤسسة<sup>(\*)</sup>.

### المطلب الثاني:

#### ضوابط التحكم في القروض

تتخوف البنوك من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بغرض التحكم أو التقليل من عناصر التهديد المتوقعة وتقدير الخطر وتقييمه من زاوية، ومن زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن في أي حال من الأحوال إلغاؤه نهائيا (الفرع الأول).

لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع احتمال عدم استرداده للقرض الممنوح سواء جزئيا أو كليا ومن أجل زيادة الحيطة والاحتياط يلجأ إلى طلب ضمانات تكون كافية في نظره (تعادل قيمة القرض أو تتعده) (الفرع الثاني).

\*- التقارير التي تتعلق بالتدفقات النقدية المنتظرة les bilans prévisionnels

## الفرع الأول:

## مخاطر منح القروض

تتعرض البنوك على اختلاف أنواعها للعديد من المخاطر المؤثرة على أدائها اليومي، فالهدف الأساسي لإدارة أي بنك هو تعظيم ثروة حملة الأسهم، ويتحقق ذلك بالتقييم للتدفقات المالية والمخاطر التي يتحملها البنك جراء حوادث غير منظورة أو جراء سياسة اعتمادات خاطئة التي يتعرض لها البنك نتيجة التأخير في الإيفاء أو التسديد خاصة وأنّ عدم التسديد تعدّ خسارة لا يمكن للبنك أن يتحملها إذا تكررت<sup>(1)</sup>.

وانطلاقاً من هذا المنظور، حتى يحقق البنك هدفه هذا يقتضي من إدارته تقديم تمويل استثمارات في أصول تولد أكبر قدر ممكن من الربحية وبالتالي تحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك، إذن فإن المخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية فالمستقبل غير معروف على وجه اليقين فهناك العديد من الاحتمالات ممكنة الحدوث، لذا يقتضي وضع تصورات لهذه الإنفاقات (Les placements).

يمكن تعريف المخاطر على أنها انحراف على المتوقع بسبب عدم انتظام العوائد المنتظرة من عملية الاستثمار<sup>(2)</sup>، وبما أن المخاطر ملازمة لنشاطات المؤسسات، فلا يمكن للبنك أن يمنح قرضاً دون تحمل مخاطر ولا يمكن للمستثمر أن يقوم بمشروع دون أن يسلم من مخاطر عدم نجاحه.

1- بحث حول المخاطر البنكية وطرق الحد منها متوفر على الموقع

<http://www.djelfa.info/vb/Showthread/hp> تاريخ التحميل 2011/04/24 .

2- حسن على خريوش، عدد المعطي رضا ارشيد، محفوز جودة، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص41.

يسعى البنك إذن للتقليل من هذه المخاطر بالتمكن من معرفتها معرفة جيدة حتى يستطيع قياسها ومتابعتها ومراقبتها لأنه في بعض الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح.

### أولاً- أنواع المخاطر المصرفية

يمثل منح القروض أحد المصادر الأساسية لإيرادات البنوك، لكن هذه العملية ترافق بالعديد من المخاطر التي قد تؤثر على عملية السداد الطبيعي للقرض من طرف المؤسسة (عدم القدرة على التسديد) ويمكن تقسيم هذه المخاطر المصرفية إلى صنفين<sup>(1)</sup>:

– **الصنف الأول:** يشمل على الخطر الأهم والأكبر ويتجسد في المخاطر الائتمانية (خطر القرض)

– **الصنف الثاني:** يشكل كل المخاطر الأخرى مثل خطر الشخص، الخطر القطاعي الخطر العام.

### 1 - المخاطر الائتمانية

تتجم هذه المخاطر عندما يمنح البنك للعملاء قروضا واجبة السداد في وقت محدد في المستقبل ويفشل العميل في الإيفاء بالتزاماته بالدفع في وقت حلول القرض<sup>(2)</sup>.

تتمثل المخاطر الائتمانية في عدم قدرة المقترض على الوفاء بأصل الدين وفوائده في تاريخ استحقاقه المحدد، أو له القدرة المالية على السداد ولكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر، وفي كلتا الحالتين يتحمل البنك هذه الخسائر ويزيد تخوف البنك في سياسته الاقراضية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لارتفاع نسبة الخطر مقارنة مع المؤسسات الكبرى<sup>(3)</sup>.

1- كمال رزيق، فريد كورتل "إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس جامعة فيلادلفيا الأردنية المنعقد في 2007 د.ص .

2- محمد عبد الفتاح الصيرفي، "إدارة البنوك"، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2003، ص66 .  
3- WTTTERWLGH Robert, **La P.E.M une entreprise humaine**, département de Boeck université, Bruxelles, 1998, P136

## 2- المخاطر الأخرى

تتمثل هذه المخاطر فيما يلي:

### أ - الخطر التجاري

يخضع الخطر التجاري لتلك العناصر المتعلقة بالمؤسسة نفسها أي يرتبط هذا النوع من الخطر بالوضعية المالية للمؤسسة وكفاءة المسيرين فيها. ويكون هذا الخطر كبيرا في حالة منح البنك قروضا للمؤسسة تتميز بنقص الموارد المالية أو نقص رأس المال العام اللازم لممارسة نشاطها بصفة جيدة أو تتميز بتقادم تجهيزات الإنتاج مما سيؤثر سلبيا على نتائجها أو أنها تتميز بارتفاع سعر تكلفة منتجاتها أو عدم جودتها، كما يتعلق ظهور هذا الخطر بكفاءة وخبرة مسيري المؤسسة المقترضة وأنماط السياسات التي يتبعها في مجالات التسعير وتوزيع الأرباح والسياسات المحاسبية التي يطبقها لأن عدم وجود موظفين مؤهلين سيؤدي حتما إلى عدم استغلال الأموال المقترضة في محلها.

### ب - الخطر القطاعي

يسمى أيضا بالخطر المهني<sup>(1)</sup> وهو مرتبط بذلك القطاع التي تنشط فيه المؤسسة ويتمثل هذا الخطر في تلك التغيرات المفاجئة والتي يمكن أن تؤثر في نشاط قطاع اقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية ومدى تأثيرها على شروط ونوعية وتكاليف الإنتاج وتحول دون السير العادي لنشاط المؤسسة (نقص المواد الأولية، انخفاض مستويات الأسعار، ظهور منتجات مماثلة بأسعار أقل...).

### ج - الخطر غير التجاري

يرتبط هذا الخطر بعوامل خارجية يصعب التحكم فيها كالوضعية السياسية والاقتصادية للبنك الذي يمارس فيه المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلاد، بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية (الفيضانات، الزلازل...).

1 - BOUYACOUB Farouk , L'entreprise et le financement Bancaire, op.cit, p21.

يؤثر هذا النوع من المخاطر على الوضعية الحالية للمؤسسة وهو ما يرهن قدرتها على تسديد قروضها في آجال استحقاقها، يمكن ذكر بعض المخاطر العامة الأخرى التي تؤثر على عملية استرجاع البنك لأمواله وهي كالتالي:

#### ➤ مخاطر الإقتصادية:

تنشأ المخاطر الإقتصادية من التغيرات المفاجئة في أحوال السوق، حيث تتأثر المصاريف بذلك التغيير، وقد تتخذ الحكومات إجراءات لرفع الدعم عن بعض السلع أو تمنع دخول بعض المنتجات حماية للإنتاج المحلي .

#### ➤ مخاطر سعر الفائدة:

هذه المخاطر ناتجة عن تغيير أسعار الفوائد صعودا أو هبوطا حسب وضع كل مصرف على حدى على قدر نسبة السيولة<sup>(1)</sup> المتوفرة.

#### ➤ مخاطر سعر الصرف:

يتعلق هذا الخطر بتقلبات وتذبذبات العملات مقارنة بالعملة الوطنية ولقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمانينات من القرن الماضي وهو يتعلق بالدول النامية التي لها مديونية خارجية مرتفعة.

يظهر هذا النوع من الخطر مثلا عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي ويصبح غير قادر على الوفاء بالتزاماته نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية تحويل أو تبديل للعملة الصعبة الوطنية للبلد الذي يمارس فيه نشاطه، أو لما تكون نشاطات الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمونه وبالتالي تؤثر هذه الظروف سلبا على إمكانيته في النشاط والإنتاج.

1- هناك احتمال أن يتعرض المصرف الى خسارة عند توفير فائض السيولة لديه في حالة هبوط سعر الفائدة وعندما تشح السيولة فيضطر المصرف للاقتراض من سوق المصاريف فمن المحتمل أن يتعرض لخسارة في حالة ارتفاع سعر الفائدة لذلك يتوجب على البنك أن يولي هذا الموضوع مراقبة وإدارة مستمرة تجنباً للمخاطر وللمزيد أنظر: محمد عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، المرجع السابق، ص66-68.

إضافة إلى المخاطر السالفة الذكر نجد الخطر السياسي أي عدم الاستقرار السياسي لدولة ما إذ يؤدي إلى ظهور وضعيات متعددة الخطورة بالنسبة للبنك المقرض والدائن المفترض منها التأميم بالتعويض أو بدونه تحديد ومنع تحويل رؤوس الأموال، منع الاستثمارات الأجنبية .

### ثانيا- وسائل الوقاية ووسائل تخفيض المخاطر المصرفية

عبارة عن أساليب للتحكم في المخاطر وتتضمن تحديد مقاييس وقائية لتجنبها والتخفيف من حدة تأثيرها<sup>(1)</sup>.

يسعى البنك من استعمال هذه الوسائل التي يمكن أن تصاحب عملية منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتقليل من حدة هذه المخاطر المختلفة وخاصة المؤسسات حديثة النشأة والتي تعرف بنقص رأس مالها العامل<sup>(2)</sup>، أو المؤسسات المديونة سابقا من الغير سواء من مؤسسات مماثلة أخرى أو من البنوك<sup>(3)</sup>.

### 1- وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية

يحرص البنك في قيامه بنشاطه المتمثل في تقديم القروض على الحصول على مداخل وإيرادات متواصلة وعالية الربح، باستعمال وسائل تقيمه من حدوث المخاطر خاصة تلك المتعلقة بعدم قدر المقترضين عن الدفع وهذه الوسائل تتمثل فيما يلي:

#### أ- نظام المعلومات

تتسم الوسائل المستعملة في البنوك لتحليل المخاطر المصرفية بالجمود وترتكز على معلومات معممة (Standardisées)<sup>(4)</sup> من جهة، ومن جهة أخرى تتسم بعدم التناظر وهذا ما يشكل أساسا إشكالية علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فالبنك يسعى

1- سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، المرجع السابق، ص 178 .

2 - WTTTERWLGHE Robert, *La P.E.M une entreprise humaine*, op.cit, p136.

3 - CHERTOK Grégoire, DE MALLERAY Pierre Alain et POULETTY Philippe, *Le financement de la P.M.E*, op.cit, p100-101 .

4 - WTTTERWLGHE Robert, *La P.E.M une entreprise humaine*, op.cit, p134.

الى البحث عن المعلومات الضرورية والتي يتحصل عليها من مصادر متعددة للوصول إلى بناء نظرة أكثر دقة وموضوعية حول أية مؤسسة وتتمثل هذه الوسائل فيما يلي<sup>(1)</sup>:

➤ **المعلومات المقدمة من طرف العملاء:** وهي المعلومات التي يضمنها ملف

القرض، يتكون من عدة وثائق تحتوي على كل المعلومات المتمثلة في:

– وثائق التأسيس القانونية للمؤسسة .

– الوثائق المحاسبية والمالية التي تعكس حقيقة نشاطات المؤسسة (المخطط المحاسبي والنظم الضريبية وكشف حسابها).

– اللقاءات والمحادثات التي يجريها المصرفي مع مسيري المؤسسة والتي تمكن هذا الأخير من معرفة البرامج التي أعدها لتطوير المؤسسة، كما تمكنه من إيضاح النقاط التي تبدو له غامضة في الملف والتعرف على المحفظة الاستثمارية للمؤسسة وبالتالي معرفة الضمانات التي هي بحوزة وملكية المؤسسة.

➤ **المعلومات المحصلة عليها من خارج محيط المؤسسة :** وتتمثل أساسا:

– **المعلومات المتوفرة لدى البنك:** يمكن للبنك الحصول على معلومات حول المؤسسات التي هي ضمن قائمة عملائه، إذ يمكن للبنك انطلاقا من فحص الحساب الجاري للمؤسسة والحركة اليومية لخزينتها الحصول على فكرة واضحة حول النشاط العام للمؤسسة وكذا صحتها المالية.

وبإمكان المصرفي أن يلجأ إلى البنك المركزي الذي يمثل الهيئة التي تقوم

بالإشراف على تنظيم البنوك التجارية من خلال الخلية المركزية ( La centrale des

risques) التي تقوم بجمع المعلومات حول كل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض

المصرفية عبر البنوك والمؤسسات المالية.

1 -- BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement Bancaire*, op.cit, p23.

- التنسيق مع باقي الأجهزة: يمكن للبنك أن يتحصل أيضا على المعلومات اللازمة بخصوص المؤسسات التي تطلب القروض وتبادل المعلومات من باقي البنوك المعتمدة<sup>(1)</sup>.

### ب - ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض

تشكل الدراسة المدققة لحالة المؤسسة طالبة القرض، سواء حالتها الماضية الجارية والمستقبلية الوسيلة المثلى الكفيلة بوقاية البنك من خطر منح القروض.

في الحقيقة فإن طبيعة القرض المطلوب التي تحدد الوجه الملائم لتساؤلات المصرفي ومجموع الطرق التي تستعمل لهذا الغرض خاصة إذا كانت المؤسسة قد شرعت في نشاطها، حيث يطلب البنكي مخططاتها المحاسبية الثلاثة الأخيرة والنظم الضريبية التي تمكن هذا الأخير من معرفة المركز المالي للمؤسسة.

### 2- وسائل تخفيض المخاطر المصرفية

بالإضافة إلى وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية يلجأ المصرفي إلى استعمال عدة وسائل لتخفيفها وهي:

➤ تخفيض خطر القرض عن طريق التقسيم: تتمثل هذه الوسيلة في تقسيم هذه المخاطر على عدد كبير من العملاء (المؤسسات) وأيضا توزيع هذه المخاطر على العديد من القطاعات الاقتصادية.

توزيع هذه المخاطر من شأنه أن يجنب البنك الوقوع في إختلالات واضطرابات مالية نتيجة وقوع أزمة على مستوى إحدى النشاطات الاقتصادية.

1- مقرر رقم 01-11 مؤرخ في 03 فيفري 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر عدد 19، صادر في 27 مارس 2011.

➤ **تخفيض الخطر باحترام القواعد الاحترازية:** يتعين على كل بنك مهما كان نوعه احترامها وهي ذات طابع عالمي ويمكن تلخيصها في تحديد الحد الأقصى للإقراض لكل بنك وتحديد القرض الأقصى لكل عميل (فرد) ولهذه القواعد أهداف:

- تجنب خطر تمركز القروض لصالح مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين.

- توحيد تطبيقات البنوك الوطنية والارتقاء بها لتلك القواعد المعمول بها عالميا.

➤ **تخفيض الخطر عن طريق سياسة تصفية القروض:** يجب على البنوك القيام بعملية تصفية وتتقية ملفات القروض لتقليص عملية إصدار النقود وتخضع كل البنوك التجارية إلى رقابة نوعية وكمية على القروض التي وافقت عليها من طرف البنك الجزائري.

➤ **تخفيض الخطر عن طريق مرافقة لجنة البنك:** يدعم كل بنك بلجنة على مستواه تقوم بمراقبة القروض التي يمنحها البنك وتتكون عادة من مدير المؤسسة ونائب المدير ورئيس مصلحة القرض والتي لها صلاحية قبول أو رفض تمويل أي عميل (سواء كان فردا أو مؤسسة) ويكون هذا بتقديم تبريرا موضوعيا

## **الفرع الثاني:**

### **الضمانات البنكية**

يتعامل البنك مع هذه المتغيرات التي لا يمكن تفاديها باللجوء إلى طلب الضمانات من المؤسسات الطالبة للقرض ويعتبر أخذ الضمانات آخر الاعتبارات التي يلجأ إليها

البنك كمكمل للتحقق من سلامة القرض ليريح نفسه من القلق الذي ينجم بسبب تعثر المقرض عن السداد<sup>(1)</sup>.

وبالتالي هذه الضمانات ما هي إلا -ملجأ النجدة- ( Issues de secours ) يهيئها البنك في الحالة الصعبة ( تعثر القرض ) آملا منه أن لا يصل في استعمالها فهي بمثابة وسيلة ضغط بسلوكي لردع المقرض للوفاء بالتزاماته ودفع الاستحقاقات المحددة له في وقتها<sup>(2)</sup>، فدور الضمانات هو حماية المقرض ودفع المقرض للوفاء بدينه<sup>(3)</sup> ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هو كيف تحدد قيمة هذه الضمانات؟ وما هي الاعتبارات التي بموجبها تحدد قيمتها؟ وما هي طرق اختيارها؟

#### أولا- الاعتبارات المتعلقة بالضمانات

المبدأ المتعامل به في الأعراف البنكية أن تكون الضمانات كافية في فترة قبول القرض ولكن غياب قانون خاص بتحديد قيمة الضمانات، يجعل هذا الجانب غامضا خاصة أمام التصور السائد بأن قيمة الضمان لا يجب أن تقل على قيمة القرض، والبنكي لا يوجد أمامه إلا حل واحد يتمثل في عادات وتقالييد القطاع المصرفي والتجارب المكتسبة في هذا الميدان حسب طبيعة كل نوع من أنواع القروض، وفي هذا المجال لا يوجد أحسن من وجهة نظر البنك طبعا من أن تكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض<sup>(4)</sup>.

يجب علينا أن نشير إلى أن في حالة القروض المتوسطة أو الطويلة الأجل يصعب التحكم في قيمة الضمان لسبب التغير المحتمل وقوعه أثناء هذه الفترة خاصة إذا تدخلت

1- كمال رزيق، فريد كورتل، بحث حول إدارة مخاطر القروض الاستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية، المرجع السابق، د.ص.

2 - BOUYACOUB Farouk, *L'entreprise et le financement Bancaire*, op.cit, p225.

3 - DOUCET Michel et VANDERLINDEN Jacques, *L'environnement juridique de la petite et moyenne entreprise : perspectives comparatives*, Bruylant, Bruxelles, 1995, p363.

4- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص164 .

اعتبارات أخرى في تحديد قيمة الضمان المرتبطة بالشخص (مسير المؤسسة) أو المؤسسة طالبة القرض.

فالمؤسسة التي تتمتع بسمعة جيدة في السوق لا يكون طلب الضمانات منها إلا شكليا، فالبنك الذي يقرض مثل هذه المؤسسات يكون في حالة التأكد التام بالوفاء بالتزاماتها في وقتها المحدد إن لم يكن مسبقا عن موعد التسديد ( Un remboursement par anticipation) ويتم هذا إستنادا إلى حد كبير على سمعة المؤسسة.

لكن هذا الاعتبار أمرا نسبي للغاية، إذ يمكن أن تتعرض سمعة تلك المؤسسة إلى تدهور لسبب من الأسباب وبالتالي تتدهور معها قيمة الضمان، هذا ما يعكس صعوبة تحديد قيمة الضمان إذا كان هذا الأخير على شكل قيم منقولة (أسهم وسندات) التي تعرف بتداولها في البورصة وتتغير قيمتها حسب قانون العرض والطلب، فإذا تعرضت هذه القيم إلى التدهور سوف ينعكس ذلك على قيمة الضمان أو أكثر من ذلك فقدها كلياً.

نستنتج مما سبق أن ما يصعب على البنك تحديد قيمة الضمانات هو تغير قيمتها، فالضمان المطلوب في الوقت الراهن قد تكون قيمته في المستقبل مختلفة إما بالنقصان وهذا ما يعرض البنك للخسارة وإما بالزيادة وهذا ما يجعله في حالة ارتياح (Quiétude).

بالإضافة إلى تغيير قيمة الضمان الذي يعد مشكلا يواجهه البنك عند قيامه بعملية الإقراض نجده يواجه مشكل آخر يتعلق بكيفية اختبار هذه الضمانات، فالبنك يستند أيضا في هذه الحالة إلى تجاربه الخاصة إذ أنه يربط بين طبيعة القرض وآجاله وبين الضمان المطلوب، حيث أنه إذا تعلق الأمر بقروض قصيرة الأجل فإن الضمان يمكن أن يكون على شكل تسبيق على البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر أو يقوم بعقد تأمين على القرض بـ (Un avenant de subrogation) ويكون المستفيد الأول من هذا التأمين

البنك المقرض وهذا ما يعمل به في حالة القروض الاستهلاكية، إما إذا تعلق الأمر بالقروض الطويلة أو المتوسطة الأجل فإنه يطلب ضمانات متجسدة في أشياء ملموسة مثل الرهن العقاري في حالة تمويل العقارات.

### ثانيا- أنواع الضمانات

تتعدد الضمانات التي يطلبها البنك تبعا لطبيعة القروض التي تقدمها وعلى العموم يمكن تصنيف الضمانات المصرفية إلى نوعين رئيسيين هما:

#### 1- الضمانات الشخصية (Sûretés personnelles)

عبارة عن تعهد يقوم به الشخص والذي بموجبه يتعهد بتسديد الدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق، فعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا إلاّ بتدخل شخص آخر (ثالث) يقوم بدور الضامن<sup>(1)</sup> ويمكن التمييز بين نوعين للضمانات الشخصية هما:

#### أ- الكفالة (Cautionnement)

الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية وهي عبارة عن التزام شخص طبيعي أو معنوي ( خاص أو عام) بتسديد التزامات المدين تجاه البنك في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في آجال الاستحقاق، وهذا يعني أنه لا يتدخل الشخص الثالث "الكافل" بشكل فعلي إلاّ في حالة عدم تمكن المدين بالوفاء بالتزاماته تجاه البنك.

نظرا لطبيعة الكفالة كضمان شخصي فإنّ ذلك يتطلب أن يكون الالتزام مكتوبا ومتضمنا بدقة موضوع الضمان (المبلغ بالأرقام والحروف)<sup>(2)</sup>، كما يجب أن يتضمن مدة الضمان، الشخص المدين وعنوان الشخص كاملا، وهذا بهدف معرفة مسؤولية وحدود

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص166 .

2 - NEVILLE Sebastien, *Droit de la banque et des marchés financiers*, op.cit, p288

التزام الكافل<sup>(1)</sup> ويقع على عاتق البنك إعلام الكافل وتوضيح التزاماته ، للتفادي النزاعات التي سببها سوء التفاهم بين البنك والكفلاء وكما يجب إعلامه بأول تعثر للمدين في نفس الشهر يتبليغه برسالة تنبيه<sup>(2)</sup>.

### ب- الضمان الاحتياطي (Aval)

يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه تعهد مكتوب من طرف شخص على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد. والأوراق التجارية التي يمكن أن تكون موضوع الضمان الاحتياطي هي السند لأمر، السفتجة والشيكات، والهدف منه هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق ويكون هذا التسديد إما من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة وهذا ما نصت عليه المادة 2/409<sup>(3)</sup> من القانون التجاري الجزائري.

تتضح لنا أوجه الاختلاف الموجودة بين الكفالة والضمان الاحتياطي، حيث أن الكفالة ضمان شخصي لا يقوم به إلا الشخص الملتزم "الكافل" بينما في الضمان الاحتياطي يمكن أن تسدد الورقة من قبل الغير ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء"، كما يختلف الضمان الاحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين فالضمان الاحتياطي هو التزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر، والسبب أن موضوع الضمان الاحتياطي هي عمليات تجارية ويتمثل الوجه الثاني في الاختلاف في كون أن الضمان الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا ما لم يعتريه عيب في الشكل وهذا ما نصت عليه المادة 8/409<sup>(4)</sup> من القانون التجاري الجزائري.

1- نبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية والشخصية، المرجع السابق، ص335.

2 - NEVILLE Sebastien , **Droit de la banque et des marchés financiers**, op.cit, p290- 291

3- نص المادة 2/409 من القانون التجاري الجزائري.

4- المادة 8/409 من القانون التجاري الجزائري .

## 2 - الضمانات الحقيقية (Sûretés réelles)

تتمثل في وضع شيء ملموس كضمان على الدين ويعطي هذا الشيء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.

يمكن للبنك بيع هذه الأشياء المرهونة عند التأكد من استحالة الاسترداد ويتم ذلك بعد استيفاء طرق التسوية على مستوى الوكالة إذ بمجرد ظهور أول حادث لعدم الدفع يقوم البنك بتبنيه الزبون بواسطة رسالة موصي عليها على ضرورة تسوية وضعيته في أقصى أجل أقل من 08 أيام، بحيث يبقى في هذه المرحلة لمدة 3 أشهر أين يحاول المصرفي تحصيل مستحق به بطريقة الإنذار عن طريق محضر قضائي وبعد انقضاء هذه المدة ولم يتم تسديد المستحقات الدين وعقوبات التأخير (Les pénalités de retard) يقوم البنك بالإجراءات التالية:

- الحجز بالوقف من خلال تجميد أموال الزبون.
- الحجز التحفظي.
- استعمال الضمانات سواء تعلق الأمر بالمحل التجاري، المعدات والأدوات أو الرهن العقاري.

بعد استيفاء هذه الإجراءات من طرف البنك يستطيع هذا الأخير أن يشرع في عملية البيع خلال خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ للمدين وهذا ما نصت عليه المادة 33 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري ونصها ما يلي: «إذا لم يتم الدفع في الاستحقاق جاز للدائن خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تبليغ عاد حاصل للمدين أو الكفيل العين من الغير إذا كان له محل أن يشرع في البيع العلني للأشياء المرهونة».

نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محل للضمان، يمكن أن تأخذ الضمانات الحقيقية أحد الشكلين التاليين:

## أ- الرهن الحيازي (Nantissement)

يشمل نوعين هما:

➤ الرهن الحيازي للأدوات والمعدات الخاصة بالتجهيز: يطبق هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات والأثاث ومعدات التجهيز والبضائع ويجب على البنك أن يتخذ كل الإجراءات القانونية للتأكد من سلامة وقيمة هذه الأدوات والمعدات وأنها غير قابلة للتلف. يتم هذا النوع من الرهن الحيازي عن طريق إبرام عقد بين المدين والبنك حسب نص المادة 1/152 من قانون التجاري الجزائري حيث جاء فيها «تتم الموافقة على الرهن الحيازي بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محدد فإذا دفع البائع اعتبر حاملا بموجب عقد البيع....».

يجب أن يقيد عقد الرهن الحيازي بالسجل العمومي حسب نص المادة 153 من القانون التجاري الجزائري، حيث جاء فيها «يجب أن يقيد الرهن الحيازي طبقا للشروط الواردة في المادتين 120 و 121 وفي مهلة ثلاثين يوما من تاريخ العقد المنشئ للرهن الحيازي وإلا عد باطلا» .

ولا يجوز للمدين أن يبيع الأشياء المرهونة قبل تسديد الديون المستحقة عليه إلا بعد موافقة الدائن المرتهن (البنك) أو يطلب الإنز من قاضي الأمور المستعجلة في حالة عدم موافقة الدائن المرتهن لهذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 157 من القانون التجاري الجزائري، كما يمكن أن نجد تحت الرهن الحيازي نوعين من الرهن للأصول التالية<sup>(1)</sup> :

➤ الرهن الحيازي للأوراق المالية: يشمل على رهن الأسهم والسندات المدرجة في البورصة وأن تكون أسعارها تتميز بالاستقرار في السوق المالي بما يخفف سرعة تداولها

1- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، المرجع السابق، ص170.

وقد نصت المادة 3/31 من القانون التجاري الجزائري على أن يثبت بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة.

➤ **الرهن الحيازي للأوراق التجارية:** والذي يشمل على رهن الأوراق التجارية الممثلة لديون العملاء عن طريق تحصيل قيمة هذه الأوراق في حالة عدم قدرة المدين على تسديد الالتزامات في الآجال المحددة.

وعلى العموم ووفقا للمادة 973 من القانون المدني الجزائري يجوز للبنك في حالة الرهن الحيازي وبترخيص من القاضي أن يبيع الأشياء المرهونة في المزاد العلني وأن يطلب تملكه لها وفاء للدين وهذا ما أكدته المادة 178 من قانون النقد والقرض.

➤ **الرهن الحيازي للمحل التجاري:** حدّدت المادة 119 من القانون التجاري الجزائري العناصر المكونة للمحل التجاري (عنوان المحل التجاري، الاسم التجاري الحق في الزبائن والشهرة التجارية والأثاث التجاري والمعدات وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم... الخ) .

تتطلب عملية الرهن الحيازي إعداد عقد يشمل بشكل واضح العناصر التي تكون محل الرهن لأنه في حالة عدم تعيين صراحة وعلى ووجه الدقة في العقود ما يتناوله الرهن بأنه لا يكون شاملا إلاّ العنوان والاسم التجاري والحق في الإجارة والزبائن والشهرة التجارية وهذا وفقا لنص المادة 2/119 من قانون التجاري الجزائري وهذا ما أكدته المادة 177 من القانون النقد والقرض.

يجب أن يثبت الرهن الحيازي بعقد رسمي ويتقرر وجوب الامتياز المترتب عن الرهن بمجرد قيده بالسجل العمومي هذا ما نصت عليه المادة 120 من القانون التجاري الجزائري.

## ب - الرهن العقاري (Hypothèque)

الرهن العقاري هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على العقار محل الرهن، والذي يكون صالحا للتعامل فيه وقابلا للبيع في المزاد العلني كما يجب أن يكون معينا على وجه الدقة من حيث طبيعته وموقعه وذلك في عقد الرهن وإن لم يستوف الشروط التالية وقع في طائلة البطلان وهذا ما نصت عليه المادة 886 من القانون المدني الجزائري وأكده المادة 179 من قانون النقد والقرض.

يمثل الرهن العقاري أفضل الصيغ التي تضمن القروض البنكية، نظرا لما يقدمه من ضمانات فعلية ويمثله من قيمة نقدية في حد ذاته، ويجب أن يقيد عقد الرهن العقاري ويعفى من التجديد لمدة ثلاثين عاما وهذا ما نصت عليه المادة 179 من قانون النقد والقرض.

يمكن إنشاء الرهن العقاري لضمان عدة أنواع من القروض وهذه الأنواع تمّ ذكرها في نص المادة 891 من القانون المدني الجزائري وهي:

- ديون معلقة أو شرطية.
- ديون مستقبلية.
- ديون احتمالية الوقوع.
- قروض مفتوحة .
- الحساب الجاري.

بموجب عقد الرهن العقاري يمكن للبنك نزع ملكية العقار المرهون ويطلب بيعه في الآجال ووفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في حالة حلول أجل استحقاق الدين، ولم يقم المدين بالتسديد والوفاء بالتزامه.

هذا من الجانب القانوني النظري البحث، أما في الواقع وحسب تقرير للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي فإن الضمانات القانونية التي تطلبها البنوك الجزائرية لا تعتبر كعناصر يمكن استخدامها في حالات عدم الدفع ذلك أن صعوبة تطبيق الرهون والعمل بها وغياب سوق عقارية نشطة، من الصعب الاعتماد على هذه الضمانات ذات الطابع العقاري.

## خاتمة

عكفت الجزائر بأنّ المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي الركيزة الأساسية للدول الصناعية الكبرى على تخصيص امتيازات لها في تشريعاتها، وكذا خلق آليات قانونية لدعمها بسبب محدودية قدراتها الفنية والتقنية عامة والمالية خاصة التي تعرقل نموها. على الرغم من الاصلاحات المتوالية في المجال التشريعي والمجال التنظيمي إلا أنّ تخلف النظام المصرفي سواء العمومي أو الخاص المعتمد لا يزال ينحصر نشاطه في عمليات مصرفية محدودة وأنه عمل طويلا على خدمة مؤسسات الدولة في تنمية المشاريع الضخمة على حساب القطاع الخاص المتمثل أساسا في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أنه يولي أهمية للقطاع التجاري للاستيراد والتصدير على حساب القطاع الصناعي، وهذا لارتفاع درجة المخاطرة فيه، كما نجد مشكلة نقص الضمانات وقلة الأموال الخاصة للمشروعات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة يؤدي بالبنوك إلى التخوف من التعامل معها من حيث التمويل.

بالإضافة إلى ذلك، غياب ثقافة السوق المالي في الجزائر والذي يجب أن يلعب دورا منافسا للبنوك حتى لا يبقى لديها التصور أنها هي الممول الوحيد للمؤسسات وهذا ما يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية إلى التأسيس بالحد الأدنى المسموح به قانونا حيث تنشأ الكثير منها برأس مال قدره 100.000.00 دج، لذلك ظل تأثير البنوك محدود جدا، ولا يمكن أن يساهم في التنمية الاقتصادية بالقدر المطلوب.

بفعل هذه التطورات المتلاحقة التي تواجه العمل المصرفي ولتفعيل دوره بهدف زيادة قدرته على تنمية نشاطه ومواجهة التحديات التي يفرضها الغزو المصرفي تمّ إلغاء التخصيص المصرفي من خلال مزاولة أنشطة مصرفية واسعة تستجيب لاحتياجات ورغبات العملاء ونقل العديد من التقنيات المصرفية رغم ارتفاع تكلفة إنشائها وصيانتها

إلا أنّ الفجوة التكنولوجية بين البنوك الجزائرية ونظيرتها الأجنبية لا تزال كبيرة وإذا استمر الوضع على ما هو عليه (الآن) خاصة إذا تجسد انضمام الجزائر إلى منظمة التجارة العالمية فإنّ ذلك يعني تحرير الخدمات المصرفية. فإنّ، البنوك الجزائرية ستدخل حلبة المنافسة في وضعية غير تنافسية وبالتالي عدم قدرتها في منافسة البنوك العالمية والكبرى التي تتميز كما سبق وأن ذكرنا بقدرتها وجودة وتنوع خدماتها، ناهيك عن قدرتها التسويقية، الأمر الذي يمكنها من استقطاب معظم الودائع وبالتالي التحكم في توجيهها إلى استثمارات تخدم استراتيجيتها بغض النظر عن مصلحة الاقتصاد الوطني.

يجب الإشارة في نفس المضمار إلى أنّ الجزائر قد حققت قفزة نوعية في مجال الأداء المصرفي الذي انعكس على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التعداد والنوعية إلا أنّ الوضعية الحالية تستدعي سرعة تأهيل القطاع بمواصلة الإصلاحات وتذليل العقبات والصعوبات أمام هذا القطاع الواعد، الأمر الذي يستوجب وضع العديد من الاستراتيجيات منها ضرورة وحدة المعلومات الائتمانية، ووضع سياسات تحفيزية للبنوك وتأسيس بنك خاص بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يكون أكثر معرفة بهذا النوع في المؤسسات ويكون أكثر قدرة على التنبؤ بمخاطر عدم قدرة الدفع للأقساط في وقت استحقاقها، هذا ما يقيه من عملية الغرلة التي تجريها البنوك والدراسات، مما يجنب ميزانياتها نفاقات نشاطات التدقيق وجمع المعلومات .

كما يجب العمل أكثر بالوسائل الحديثة للتمويل كتطوير آلية التمويل الإيجاري التي تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية وعدم القدرة على الاقتراض لعدم توفر شروط الائتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية ويجب العمل به لاعتباره جوهره التمويل الاستثماري، إلى جانب ذلك يجب العمل بآلية رأس مال المخاطر التي ترمي إلى توسيع المجال المالي عن طريق المشاركة في رأس مال

المؤسسة لمدة محددة خاصة خلال السنوات الأولى من عمرها و يتقاسم البنك المخاطر مع المؤسسة، ولكن للتمكن من تطبيقها يجب إلغاء قرار منع تمويل الفروع التابعة مباشرة للبنوك الذي إتخذ مباشرة وبصفة مستعجلة وغير مدروسة عام 2003 بعد أزمة بنك الخليفة الذي اعتمد في عام 1998، وخاصة المادة 104 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ في 2003/08/26 والتي تنص على «يمنع على كل بنك أو مؤسسة مالية أن تمنح قروضا إلى مسيريهيها وإلى المساهمين فيها أو الى المؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسات المالية» وحسب تصريح أحد الخبراء الاقتصاديين التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية أن قطاعه لا يستطيع الحصول على التمويل اللازم من البنوك بالطرق التقليدية بسبب قواعد الحذر الصارمة التي تطبقها البنوك وأن هذه المخاوف البنكية قد قتلت روح المقولة في الجزائر.

يجب فتح حوار جاد ومثمر بين الحكومة وقطاع الأعمال والقطاع المالي حول الميكانيزمات الرامية إلى تحديث أدوات الانتاج (المؤسسات) ووضع خطة وطنية تقوم على مسعى إقتصادي صريح يهدف إلى ترقية القطاع المصرفي وبالتالي ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي يعتبر قطاعا رئيسيا ومهيكلا للاقتصاد والذي يسمح بخلق مناصب شغل حقيقية ودائمة لمواجهة الطلب المتزايد على مناصب الشغل وخاصة عند فئة الشباب والخريجين الجدد.

وفي نفس السياق إن تحقيق الرهانات، ومنها رهان إنشاء 200.000 مؤسسة في آفاق 2014 ليس أمرا مستحيلا أو صعبا بل يجب تصحيح بعض الإجراءات والتسهيلات في توفير التمويل المادي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال العمل بالتنسيق مع المؤسسات المالية على اقناعها بالزامية تمويلها ومن دون مقارنة حجم خطورة القرض مع تلك القروض الممنوحة للمؤسسات الكبيرة.

كما يجب على بورصة الجزائر اعتماد اجراءات تسهيلية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمكينها من تنويع مصادر تمويلها وتوسيع حصتها بالبورصة والعمل على إنشاء قسم مخصص بها من جهة، ومن جهة اخرى تسهيل الشروط التأهيلية لإدخالها في هذه السوق، كما يجب تخصيص مناقصات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قانون الصفقات العمومية هذا ما يستوجب اعادة النظر فيه.

عملا بنفس المنطق يستوجب على الحكومة اعادة النظر في المزايا الجبائية الممنوحة للمستثمرين من خلال اعتماد أسس جديدة تركز على طبيعة المشاريع المنجزة وعدد مناصب الشغل المستحدثة والقيمة المضافة للمشروع كما يجب نشر مراكز التسهيل عبر كل ولايات الوطن لتمكين الشباب أصحاب المشاريع من الاستفادة من معاملة تفضيلية والتسريع في دراسات ملفات قروضهم.

لاستفادة من التجربة الأوروبية في هذا المجال، يجب تنظيم أيام دولية التي تعد فضاء للتقارب بين ممثلي العالم الاقتصادي لتطوير وتفعيل دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية لأنه من الملح جدا اليوم التأمل في حقيقة الشبه العقيمة لبعض المؤسسات بسبب العديد من المسائل المتعلقة بفعالية الأداء التي تبقى مبهمة وتحتاج إلى تسليط الضوء عليها والكشف عن المعوقات الحقيقية التي تواجهها خاصة التمويل الكلاسيكي الذي بات نقمة عليها رغم أنه في الأصل يجب أن يكون نعمة ولذلك ولتحقيق إشراك هذه المؤسسات وبشكل فعال في تنويع سلة التصدير خارج قطاع المحروقات وتنويع الانتاج المحلي الخام يجب اتباع سياسات اقتصادية ناجحة وترميم حقيقي لقواعد اللعبة الاقتصادية ولا يتحقق ذلك إلا بالرشادة في استخدام ملايين الدولارات قبل ملايينها واستثمارها في تكوين الموارد البشرية وانشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تستطيع خلق الثروة والإبقاء عليها - محليا - والابتعاد عن تسييس البنوك وأجهزة الدولة والتقليل من النظام المفرط للصلاحيات والسطو على الثروة، لأن ما يتطلع عليه

آلاف الشباب الذين تلقى بهم المدارس والجامعات سنويا ليس الاعلان عن الاجراءات وبرامج حكومية عملاقة، إنما هو مجرد منصب عمل ولا يتحقق ذلك إلا بتحفيزهم على بدء مشروعاتهم الخاصة وعدم الاعتماد فقط على الوظيفة العامة، والعمل ليصبحوا قادة ورواد الأعمال الناجحة.

يجب على البنوك أن تعمل على تمويل الأفكار والمشروعات الناجحة وليس تمويل الرخص، إذ يجب عليها النظر وبكل موضوعية في مدى جدوى المشروعات بدلا من النظر لاسم المتقدم أو الجهة الحكومية التي يعمل بها، وأن تقوم بالتوجيه على أسس علمية لتمكينهم من إدارة مشاريعهم بكفاءة وفعالية وتقديم الدعم اللازم لبقائها ونموها حتى في الفترات العصيبة وتأسيسها على أسس متينة، وهذا الأمر يعطي الحركية والحيوية اللازمة والضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي مقبول وتنمية شاملة ومن ثم تحقيق الرفاهية للمجتمع.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

أولاً - باللغة العربية:

### 1- الكتب

1. أكمنون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري، قصر الكتاب، البليدة، 2006.
2. حسني علي خربوش، عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، الاستثمار بين النظرية والتطبيق، دار زهران، عمان-الأردن، 1999.
3. رشيد واضح، المؤسسة في التشريع الجزائري بين النظرية والتطبيق، دار هومه، الجزائر، 2003.
4. سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009 .
5. سميحة القليوني، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992 .
6. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2004.
7. عبد الفتاح الصيرفي، إدارة البنوك، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
8. علي الخطاب، إستراتيجية التخطيط للمشاريع الصغيرة، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 2010.
9. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دراسة للقضاء المصري المقارن وتشريعات البلاد العربية، المكتبة القانونية، 1993.

10. قاسم نايف علوان، إدارة الأستثمار بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة والتوزيع، عمان- الأردن، 2009 .
11. ماجد الحمدان، السيادة الاستثمارية دليل الافراد لقوة الثروة، دار الفراني بيروت- لبنان، 2009 .
12. محمد صالح القرشي، إقتصاديات النقود والبنوك والمؤسسات المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009 .
13. محمد عند أبو سمرة، إدارة المشروعات، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2010 .
14. محمد فريد العريني، ومحمد السيد الفقي، القانون التجاري، الأعمال التجارية التجار الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 2010 .
15. مصطفى رشيد شيحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، دار الجامعة، القاهرة، 2005.
16. منير إبراهيم هندي، الادارة المالية مدخل تحليلي معاصر، العربي الحديث، الاسكندرية، 1991.
17. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003 .

## 2 -المذكرات الجامعية:

1. أوثن ليلي، الشراكة الاجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011 .

2. بركاني عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010 .
3. عمران عبد الحكيم، استراتيجية البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة البنوك العمومية بولاية مسيلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم التجارية، فرع: الاستراتيجية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة 2007 .
4. هواري خيثر، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص: تسيير المؤسسات، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009 .

### 3- المقالات:

1. أحمد طرطار، سارة حلومي، "حاضنات الأعمال التقنية كألية لدعم الابتكار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى الدولي : المقاولاتية، التكوين وفرص العمل، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006، ص ص 1- 20 .
2. أخوني رابح رقية، "واقع وأفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويل لقطاع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة بسكرة، 2006.

3. إقنولي ولد رابح صافية، "مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري"، مجلة ادارة، عدد 02، 2008، ص111.
4. أيت وازو زينة، "التنمية المحلية وتفعيل سياسة التشغيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لسياسة التشغيل"، الملتقى الوطني الثاني: الظروف الاقتصادية للمؤسسة وأثرها على علاقة العمل في التشريع الجزائري، جامعة جيجل 2010، ص ص49-53 .
- 1- بحث حول المخاطر البنكية وطرق الحد منها، 2011/04/24 متوفر على الموقع: <http://www.djelfa.info/vb/showthread/hp>
5. بريش السعيد، "التمويل التجاري كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر"، جامعة باجي مختار، عنابة، ملتقى وطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
6. بلعوز بن علي اليفي محمد، "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات لجنة بازل 2"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص ص 484-493.
7. بن طليحة صليحة، معوشي بوعلام، "الدعم المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في القضاء على البطالة"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 353-365.

8. جاسم عبد الرزاق النسور، "المنشآت الصغيرة-الواقع والتجارب ومعطيات الظروف الراهنة"، الملتقى الدولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الزيتونة الأردنية-عمان، الأردن، 2006، ص ص3-7.

2- حسان حوح، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، 2011/10/14 متوفر على الموقع:

[http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t\\_gdz.com](http://www.ingdz.com/vb/archive/index.php/t_gdz.com)

9. شريف غياط، محمد بوفوموم، "التجربة الجزائرية في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد الأول، 2008، ص ص127-141 .

10. عاشور مرزيق، محمد غربي، "الانتماء الإيجابي كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الشلف، 2006، ص ص460-471.

11. كمال رزيق، فريد كورتل، "أدارة مخاطر القروض الأستثمارية في البنوك التجارية الجزائرية"، المؤتمر العلمي السنوي الخامس، جامعة فيلاديلفيا الأردنية 2007، ص ص13-1.

12. ماهر حسن المحروق وأيهاب مغابله، "المشروعات الصغيرة والمتوسطة"، عمان - الأردن، 2006، ص ص2-14.

13. محمد زيدان، دريس رشيد، "الهيكل والاليات الجديدة الداعمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية"، جامعة الشلف، ص515.

14. محمد فرحي، "التمويل المستديم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق تعبئة المدخرات العائلية" الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، المدرسة العليا للتجارة الجزائر، 2006، ص 145-369 .

3-مداخلة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول عرض المشروع التنفيذي لانشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 2005/04/20 المتوفر على الموقع [www.pme.art-dz.org](http://www.pme.art-dz.org)

15. مسوس مغنية بلغنوسمية، "ترقية محيط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الجزائر"، الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، 2006، ص ص 1091-1097 .

4-مقال حول آليات دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، متوفر على الموقع: [www.pme.art-dz.org](http://www.pme.art-dz.org)

5-مقال صادر عن منظمة النزاهة الدولية حول موضوع الرشوة والفساد في الجزائر متوفر على الموقع <http://www.algerie360.com/az/20026>

6- مقال لمحمد الصغير باباس، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، متوفر على

الموقع: [www.ansejorg.dz](http://www.ansejorg.dz)

7- مقال لمدير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حول موضوع خفض المساهمة

الشخصية في كل ملفات (L'ANSEJ) متوفر على

الموقع <http://algerie.com/art>

8- مقال لوزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حول مكانة المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الجزائر متوفر على الموقع:

[www.pme.art-dz.org](http://www.pme.art-dz.org)

16. هلال أدريسي مجيد عميد معهد الإدارة، معن ثابت عارف، "دور الحاضنات في

تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، الملتقى

الدولي: متطلبات المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة في الدول العربية، معهد الإدارة

الرصافة، بغداد-العراق، 2006، ص ص

1015 - 1019.

17. يوسف قريشي، إلياس بن سامي، "خصائص ومحددات الهياكل التمويلية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية"،

الملتقى الدولي: متطلبات تأهيل المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة

ورقلة، 2006، ص ص 430-442 .

4 - النصوص القانونية :

أ- الدساتير:

1. دستور الجزائر لسنة 1996 صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 438/96 مؤرخ في 07/12/1996 ج. ر. عدد 76 الصادر في 1996.

ب - النصوص التشريعية

1. القانون 01/88 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية، ج.ر. عدد 77، الصادر في 13 جانفي 1988.

2. القانون 02/88 المتعلق بالتخطيط الصادرة في 12 جانفي 1988 يتعلق بتخطيط ج.ر، عدد2، الصادر في 13 جانفي 1988.

3. القانون 03/88 المتعلق بصناديق المساهمة، ج.ر. عدد2، الصادر في 13 جانفي 1988.

4. القانون 04/88 الصادر في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر. رقم 2، الصادرة في 13 جانفي 1988.

5. القانون 05/88 الصادر في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 84-17 المؤرخ في 7 يوليو 1984 المتعلق بقوانين المالية، ج.ر. عدد2 الصادرة في 13 جانفي 1988.

6. قانون 06/88 الصادر في 12 جانفي 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 86-12 المؤرخ في 12 أوت 1988 المتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر. عدد2، الصادر في 13 جانفي 1988.

7. قانون رقم 10/90 مؤرخ في 14 أبريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض ج.ر عدد 16 الصادر في 18 أبريل 1990.
8. قانون رقم 26/91 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 يتضمن مخطط الوطني لسنة 1992 ج.ر عدد 65 الصادر في 18 ديسمبر 1991.
9. مرسوم تشريعي رقم 12/93 مؤرخ في 05/10/1993 يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، عدد 64 الصادر 10 أكتوبر 1993.
10. أمر 06/95 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 9 صادر 25 جانفي 1995.
11. أمر رقم 09/96 مؤرخ في 10 جانفي 1996 يتعلق بالاعتماد الاجاري، ج.ر العدد 3، الصادر في 19 جانفي 1996.
12. أمر رقم 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20/08/2001، ج.ر، عدد 47، الصادر في 2001.
13. أمر رقم 04/01 مؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بالتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتيرها وخصصتها، ج.ر، عدد 47، 2001.
13. قانون رقم 18/01 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر، عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .
14. أمر رقم 03/03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادر في 2003/07/20.
15. أمر رقم 02/04 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 09 الصادر في 22 فيفري 1995 .

## قائمة المراجع

16. أمر رقم 02/04 مؤرخ في 23 جوان 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41 الصادر في 27 جوان 2004 .

17. قانون رقم 12/08 مؤرخ في 25 جانفي 2008 يعدل ويتم الأمر 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 36 الصادر في 01 يوليو 2008 .

18. أمر رقم 08/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يعدل و يتم الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 متعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر عدد 97 الصادرة في 19 جويلية 2006 .

### ج - المراسيم الرئاسية :

1. مرسوم رئاسي رقم 134/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن القانون الأساسي لضمان القروض ج.ر عدد 27 الصادر 19 أفريل 2004.

2. مرسوم الرئاسي رقم 234/96 مؤرخ في 02/07/1996 يتعلق بالدعم تشغيل الشباب ج.ر عدد 41 الصادر في 03/07/1996 .

3. مرسوم الرئاسي رقم 338/08 مؤرخ في 26/10/2008 يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 02/250 المؤرخ في 28/07/2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ج.ر رقم 52.

### د - النصوص التنظيمية:

1. مقرر رقم 01/11 مؤرخ في 03 فيفري 2011 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج.ر رقم 19 صادر في 27 مارس 2011.

## قائمة المراجع

2. نظام رقم 01/93 مؤرخ في 1993/01/03 يحدد شروط تأسيس البنوك ومؤسسات المالية وتأسيس الفروع التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ج.ر عدد 17 الصادر في 14 مارس 1993.
3. مرسوم تنفيذي رقم 188/94 مؤرخ في 1994/07/06 يتضمن القانون الأساس للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 44 الصادر بتاريخ 1994/07/07 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 37/99 مؤرخ في 1999/02/10 ج . ر عدد 07 الصادر بتاريخ 1999/02/13 .
4. نظام رقم 06/96 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يحدد كفيات تأسيس شركات الاعتماد الايجاري وشروط اعتمادها، ج.ر عدد 66 الصادر في 3 نوفمبر 1996.
5. مرسوم تنفيذي رقم 190/2000 مؤرخ في 11 جويلية 2000 يحدد صلاحية وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر عدد 42 صادر في 16 جويلية 2000.
6. مرسوم تنفيذي رقم 296/96 مؤرخ في 1996/09/08 يتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساس ج.ر عدد 52 الصادر في 1996 .
7. مرسوم تنفيذي 297/96 مؤرخ في 1996/09/08 يحدد شروط الاعانة المقدم لشباب صاحب المشروع ومستواها ج.ر عدد 52 الصادر سنة 1996 .
8. مرسوم تنفيذي رقم 393/02 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002 يتضمن انشاء صندوق ضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونها الأساسي، ج.ر عدد 74، الصادر في 13 نوفمبر 2002.
9. مرسوم تنفيذي رقم 78/03 مؤرخ في 2003/02/25 يتضمن القانون الأساس لمشاغل المؤسسات ج.ر عدد 13 الصادر 2003 .

10. مرسوم تنفيذي 79/03 مؤرخ في 25/02/2003 يتضمن الطبيعة القانونية لمراكز التسهيل ومهامها وتنظيمها ج.ر عدد 13 ، الصادر في 2003.
11. مرسوم تنفيذي 80/03 مؤرخ في 25/02/2003 يتضمن انشاء المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر عدد 13، الصادر في 2003.
12. مرسوم تنفيذي رقم 01/04 مؤرخ في 03/01/2004 متمم للمرسوم التنفيذي رقم 188/94 المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ج.ر عدد 03 الصادر بتاريخ 11/01/2004 .
13. مرسوم تنفيذي رقم 14/04 مؤرخ في 22/01/2004 يتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ج.ر عدد 06 الصادر في 2004 .
14. مرسوم تنفيذي رقم 16/04 مؤرخ في 22/01/2004 المتضمن صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر ج.ر عدد 06 الصادر 2004 .
15. مرسوم تنفيذي 134/04 مؤرخ في 19/09/2004 المتضمن صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ج.ر عدد 27 الصادر في 2004 .

## 5 - الوثائق :

1. البرنامج الوطني لتكوين وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مارس 2009.
2. الجلسات الوطنية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت رعاية السامية لفخامة رئيس الجمهورية قصر الأمم نادي الصنوبر 14- 15 جانفي 2004.
3. الدكتور لعميري مداخلة حول إنشاء والتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعهد الدولي للتسيير دون تاريخ النشر.

4. رسالة وزير الصناعة الهاشمي جعبوب متعلقة بتاريخ الصناعة الجزائرية وزارة الصناعة 30 أكتوبر 2002 .
5. السيد مصطفى بن بادة وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية مداخلة حول دور الابتكار التكنولوجي في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكتوبر 2004.
6. مطبوعات الصندوق لتأمين عن البطالة .
7. نشرية المعلومات رقم 17 معطيات السداسي الأول لعام 2010 وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقيم الاستثمار .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

### 1. Ouvrages :

1. **BOUYACOUB Farouk**, L'entreprise et le financement bancaire, casbah éditions, Hydra Alger 2000.
2. **CHERTOK Grégoire et DE MALLERAYET Pierre Alain, POUTELLY Philippe**, Le financement des P.M.E, La documentation française, Paris, 2009.
3. **DOUCET Michel et VANDERLINDEN Jacques**, L'environnement juridique de la petite et moyenne entreprise : Perspectives comparatives, Bruylant, Bruxelles, 1992.
4. **JAFFEUX Corynne**, Bourse et le financement des entreprises, éditions Dalloz, 1994.
5. **LA LAUPRETTE Catherine d'Hoir**, Droit au crédit ellipses, éditions marketing, Paris, 1999
6. **NEUVILLE Sébastien**, Droit de la banque et des marches financiers, Presses universitaires de France, Paris, 2005.

7. **WITTERWULGHE Robert**, La P.M.E une entreprise Humaine, Département de Boeck, Bruxelles, 1998.

### 2. Articles :

1. **REZOUALI Akli**, Les banques public se lancent dans le leasing, Le journal EL-Watan, N° 6245 du 08/05/2011.

### 3. Document :

1. Document interne de la CNEP BANQUE, **le leasing au service des P.M.E** sans date de publication.
2. **Plan d'actions pour la promotion et le développement de la P.M.E. 2009-2010 et à l'horizon 2014**, document interne de ministère des P.M.E et P.M.I, Janvier 2009.

# فهرس

مقدمة ..... 1

## الفصل الأول :

### الإطار القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 9
- المطلب الأول: المفهوم الاقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 9
- الفرع الأول: المعايير المستخدمة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .... 10
- أولا-معيار العمالة ..... 11
- ثانيا-معيار الرأسمال ..... 12
- ثالثا-معيار العمالة ورأس المال معا ..... 13
- الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من هذه المعايير ..... 14
- المطلب الثاني: المفهوم القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 17
- الفرع الأول: التعريف القانوني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 18
- الفرع الثاني: الأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 23
- أولا- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة ذات مسؤولية محدودة ..... 25
- ثانيا- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة توصية بالأسهم ..... 28
- ثالثا- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة شركة تضامن ..... 30
- المبحث الثاني: الإطار التنظيمي والتمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 31
- المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ..... 33
- الفرع الأول: آليات تدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ..... 34

- أولا-وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....34
- 1-مشاتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....35
- أ-المحضنة.....35
- ب-ورشة الربط.....36
- ج-نزل المؤسسات.....36
- 2-مراكز التسهيل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....37
- 3-المجلس الوطني الاستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....39
- ثانيا- الهيئات الحكومية المتخصصة في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....40
- 1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ).....41
- 2-وكالة ترقية ودعم الاستثمارات (APSI) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).....44
- أ-وكالة ترقية ودعم الاستثمار.....44
- ب- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....45
- 3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر.....48
- أ-الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.....48
- ب- صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر.....49
- 4-صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:(FGAR).....50
- 5- صندوق ضمان قروض استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....52

- 6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....53
- 7- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) .....53
- 8- لجان دعم وترقية الاستثمارات المحلية ووكالة التنمية الاجتماعية: .....55
- أ- لجان دعم ترقية الاستثمارات المحلية: .....55
- ب- وكالة التنمية الاجتماعية: .....55
- 9- بورصات المناولة والشراكة وصناديق الدعم: .....55
- أ- بورصات المناولة والشراكة: .....55
- ب- صناديق الدعم .....56
- الفرع الثاني: الإجراءات الجديدة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....57
- أولا - عرض البرنامج (Présentation du plan d'actions) .....59
- ثانيا- الإجراءات التطبيقية للبرنامج (Mesures pratiques du plan d'actions) ....61
- 1- الجانب المالي .....61
- 2- من الجانب العقاري .....61
- 3- الجانب الضريبي (Fiscalité) .....62
- 4- تنظيم السوق (Débouches et fonctionnement des marchés) .....62
- 5- الجانب البشري: .....63
- 6- الفضاءات الوسيطة (Espaces intermédiaires) .....63
- 7- جانب تنمية تكنولوجيا الإعلام والاتصال .....64
- 8- الدعم المؤسسي (Appui institutionnel) .....64
- 9- المؤسسات التي تعاني من مصاعب (P.M.E en difficultés) .....64
- المطلب الثاني: الإطار التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .....66

66.....	الفرع الأول: مصادر التمويل
66.....	أولا-المصادر الداخلية
67.....	1- المدخرات الشخصية
67.....	2- التمويل الذاتي
68.....	ثانيا-المصادر الخارجية
68.....	1- الائتمان التجاري
69.....	أ- الحساب الجاري
70.....	ب- السحب
70.....	ج- الكمبيالة
70.....	2- الائتمان المصرفي
71.....	الفرع الثاني: علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
71.....	أولا-علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشئة
73.....	ثانيا-علاقة البنك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النمو والتوسع

## الفصل الثاني :

### التمويل مفتاح تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

80.....	المبحث الأول: أساليب التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
81.....	المطلب الأول: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الاستغلال
82.....	الفرع الأول: القروض العامة (Crédits globaux)
82.....	أولا تسهيلات الصندوق (Facilites de caisse)
83.....	ثانيا-المكشوف (Le découvert)
84.....	ثالثا-قروض الموسم (Crédit de campagne)

- 85..... رابعا قروض الربط (Crédit de relais)
- 86..... الفرع الثاني: القروض الخاصة (Crédits spécifiques)
- 86..... أولا -التسبيقات على البضائع (Avances sur marchandises)
- 87..... ثانيا-تسبيقات على الصفقات العمومية (Avances sur marche public)
- 87..... 1-منح كفالات لصالح المقاولين
- 88..... أ - كفالة الدخول إلى المناقصة (Caution d'adjudication)
- 88..... ب -كفالة حسن التنفيذ (Caution pour bonne exécution)
- 88..... ج -كفالة اقتطاع الضمان (Caution pour Retenue de garantie)
- 88..... د -كفالة التسبيق (Caution d'acompte)
- 88..... ثالثا-منح قروض فعلية
- 88..... 1 - قرض التمويل المسبق (Crédit de préfinancement)
- 2- تسبيقات على الديون الناشئة وغير المسجلة (Avances sur créances nées non constatées)
- 89.....
- 3-تسبيقات على الديون الناشئة والمسجلة (Avances sur créances nées constatées)
- 89.....
- 89.. رابعا-القروض بالالتزام (Crédit par engagements , Crédit par signature)
- 90..... 1- الكفالة (Caution)
- 90..... 2- القبول (Acceptation)
- 90..... خامسا قروض تعبئة ديون العملاء (Financement du poste clients)
- 90..... 1 - الخصم التجاري (L'escompte commercial)
- 2-القروض الخاصة بتعبئة الديون الناشئة عن التصدير (Crédits de mobilisation des créances nées a l'exploitation)
- 91.....
- 92..... 3- عملية تحويل الفاتورة

- 92..... (Avance en devises)التسيبقات بالعملة الصعبة
- المطاب الثاني: القروض المقدمة لتمويل نشاطات الاستثمار (Les credits
- 93..... d'investissement)
- الفرع الأول: عمليات القروض الكلاسيكية لتمويل استثمارات المؤسسات الصغيرة
- 94..... والمتوسطة
- 94..... (Crédits à moyen terme) أو لا-القروض متوسطة الأجل
- 1-قروض متوسطة الأجل قابلة للتعبئة (les crédits à moyen terme
- 95..... réescomptable)
- 2- قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة (Les Crédits a moyen terme
- 95..... mobilisable)
- 95..... ثانيا-القروض الطويلة الأجل (Crédits à long terme)
- 96..... الفرع الثاني: القرض الإيجاري ( Les crédits bail)
- 97..... أو لا-تعريف الائتمان الإيجاري
- 98..... 1- المستأجر
- 99..... 2- المؤجر
- 99..... 3- المورد
- 99..... ثانيا-أنواع الاعتماد الإيجاري
- 99..... 1- أنواع الاعتماد الإيجاري حسب طبيعة العقد
- 99..... أ - الاعتماد الإيجاري المالي (Le crédit bail financier)
- 100..... ب - الائتمان الإيجاري العملي (التشغيلي) (Le crédit bail opérationnel) (....)
- 100..... 2-الائتمان الإيجاري حسب طبيعة الموضوع
- 100..... أ-الائتمان الإيجاري المنقول (Le crédit bail mobilier)
- 101..... ب -الائتمان الإيجاري غير المنقول (Le crédit bail immobilier)

- 101.....ثالثا مزايا الائتمان الايجاري
- 102..... رابعا- واقع الائتمان الايجاري الجزائري
- 104..... 1- شركة (SALEM)
- 105..... 2- شركة قرض الإيجار الجزائرية السعودية (ASL)
- 106..... 3- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC)
- 108.....المبحث الثاني: المحددات والضوابط العامة لمنح القروض المصرفية.....
- 109.....المطلب الأول:محددات منح القروض المصرفية
- 109.....الفرع الأول:محددات منح قروض الاستغلال
- 110.....أولا- تحليل رأس المال العامل (L'analyse du fonds de roulement)
- 110..... 1- مؤشر رأس المال العامل الصافي) الدائم (Fonds de roulement net permanent)
- 110..... 2- احتياجات إلى رأس المال العامل (Besoin en fonds de roulement)
- 111.....ثانيا-دراسة النسب المالية.....
- 111..... 1- نسبة السيولة (Les Ratios de liquidité)
- 111..... أ - نسبة السيولة العامة (Les Ratios de liquidité générale)
- 111..... ب - نسبة الخزينة العامة (Les Ratios de trésorerie générale)
- 112..... ج - نسبة الخزينة الحالية (Les Ratios de trésorerie immédiate)
- 112..... 2- نسب النشاط.....
- 112..... أ - سرعة دوران المخزونات (Vitesse de rotation de stock)
- 112..... ب - مهلة تسديد الموردين (Délai de paiement des fournisseurs)
- 113..... ج - مهلة تسديد الزبائن (Délai de paiement des clients)
- 113.....الفرع الثاني: محددات منح القروض الاستثمارية

أولاً-التحليل الاستراتيجي للمؤسسة .....	113
1 - تحليل محيط المؤسسة .....	114
أ - تحليل المحيط الاقتصادي العام .....	114
ب - دراسة المعطيات الديموغرافية .....	116
ج - دراسة المحيط التكنولوجي .....	116
2- التحليل الداخلي .....	117
أ - تحليل الوظيفة الإدارية .....	117
ب - تحليل وظيفة الإنتاج .....	118
ج - تحليل الوظيفة التجارية .....	118
ثانياً-التحليل المالي للمؤسسة .....	119
1 - التمويل الذاتي للمؤسسة (Auto financement) .....	119
2 - نسبة المديونية .....	120
3 - مؤشر القدرة على التسديد (La capacité du remboursement) .....	121
المطلب الثاني: ضوابط التحكم في القروض .....	121
الفرع الأول: مخاطر منح القروض .....	122
أولاً-أنواع المخاطر المصرفية .....	123
1-المخاطر الائتمانية .....	123
2- المخاطر الأخرى .....	124
أ - الخطر التجاري .....	124
ب - الخطر القطاعي .....	124
ج - الخطر غير التجاري .....	124

126.....	ثانيا وسائل الوقاية ووسائل تخفيض المخاطر المصرفية
126.....	1- وسائل الوقاية من المخاطر المصرفية
126.....	أ- نظام المعلومات
128.....	ب - ضرورة القيام بدراسة معمقة لملف القرض
128.....	2- وسائل تخفيض المخاطر المصرفية
130.....	الفرع الثاني: الضمانات البنكية
130.....	أولا- الاعتبارات المتعلقة بالضمانات
132.....	ثانيا- أنواع الضمانات
132.....	1- الضمانات الشخصية ( Sûretés personnelles )
132.....	أ- الكفالة (Cautionnement)
133.....	ب - الضمان الاحتياطي (Aval)
134.....	2- الضمانات الحقيقية (Sûretés réelles)
135.....	أ- الرهن الحيازي (Nantissement)
137.....	ب - الرهن العقاري (Hypothèque)
139.....	خاتمة
<b>144</b> .....	<b>قائمة المراجع</b>
159.....	فهرس
168.....	فهرس الجداول

## فهرس الجداول

الجدول رقم 1: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية حسب القطاعات... 13

الجدول رقم 2: تصنيف المؤسسات في التشريع الجزائري..... 16

الجدول رقم 3: أثر مخطط العمل حسب المعطيات والأهداف يبين حالة تطور أوضاع النسيج المؤسسة والصغيرة والمتوسطة والعناصر الثانوية، بين الغاية الموجودة من جهة والأوضاع المنجزة بعد وضع التطبيق والتنفيذ المعطيات..... 65

الجدول رقم 4: تزايد عدد المؤسسات ما بين سنة 2009-2010..... 75

## ملخص:

تلعب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي، وقد شكل تمويلها مركز اهتمام جميع مسؤولي المؤسسات والسلطات السياسية.

يتمثل المؤثر الحقيقي الذي يعزز النمو الاقتصادي وتطور المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في توفير التمويل الملائم لها ولا يتحقق ذلك إلا بدمج أساليب التمويل الجديدة مثل رأس مال المخاطر والتأمين الإيجاري بالإضافة إلى الطرق الكلاسيكية التي لا يمكن تجنبها ولا تجاهلها.

## Résume :

La Petite et la Moyenne Entreprise (PME) joue un rôle fondamental dans le processus du développement économique et social d'un pays, et son financement a toujours été le centre des préoccupations pour les différents responsables d'entreprises et d'autorités politiques.

Le véritable levier qui favorise la croissance économique et le développement de la petite et moyenne entreprise est un financement propice en combinant les nouveaux instruments à savoir le capital risque et le crédit bail et, les modes de financement bancaire classiques qui restent incontournables.